

تهذيب الأحكام الجزء: ٧

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام

المؤلف: الشيخ الطوسي

الجزء: ٧

الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ١٣٦٥ ش

المطبعة: خورشيد

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران

ردمك:

ملاحظات: نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا
٢٠	باب عقود البيع
٢٧	باب بيع المضمون
٤٧	باب البيع بالنقد والنسيئة
٦٠	باب العيوب الموجبة للرد
٦٧	باب ابتياع الحيوان
٨٤	باب بيع الثمار
٩٣	باب بيع الواحد الاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز
١٢٢	باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
١٣٩	باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك
١٤٧	باب احكام الأرضين
١٥٦	باب اجر السمسار والدلال
١٥٨	باب التلقي والحكرة
١٦٣	باب الشفعة
١٦٨	باب الرهون
١٧٩	باب الوديعة
١٨٢	باب العارية
١٨٥	باب الشركة والمضاربة
١٩٣	باب المزارعة
٢٠٩	باب الاجارات
٢٢٤	باب من الزيادات
٢٣٩	كتاب النكاح باب السنة في النكاح
٢٤٠	باب ضروب النكاح
٢٤٨	باب تفصيل احكام النكاح
٢٧٢	باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام
٢٩٦	باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب
٣١٢	باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه
٣٢٦	باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها
٣٣٢	باب نكاح المرأة وعمتها وحالتها وما يحرم من ذلك وما لا يجوز
٣٣٤	باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

٣٥٣	باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك ومالا ينعقد
٣٧٧	باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها
٣٩٤	باب الكفاءة في النكاح
٣٩٩	باب اختيار الأزواج
٤٠٧	باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله
٤٠٨	باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع
٤١٩	باب القسمة للأزواج
٤٢٢	باب التدليس في النكاح وما يرد منه ومالا يرد
٤٣٥	باب نظر الرجل إلى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك ومالا يحل
٤٣٦	باب الولادة والنفاس والعقيقة
٤٤٨	باب من الزيادات في فقه النكاح

تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تألف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)
المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء السابع
حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني
نهض بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي
* نام كتاب: تهذيب الأحكام

* تأليف: شيخ طوسي
* ناشر: دار الكتب الإسلامية

* تیراژ: ١٠٠٠

* نوبت چاپ: چهارم

* تاریخ انتشار ١٣٦٥

* چاپ از: چاپخانه خورشید

* هامش * آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دار الكتب الإسلامية

تلفن (٥٢٠٤١٠) - (٥٢٧٤٤٩).

بسم الرحمن الرحيم
كتاب التجارات

١ - باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك

مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

(١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.

(٢) ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي عمير عن أبي الجهم عن
فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: اني
قد أيسرت فادع التجارة؟ قال: انك ان فعلت قل عقلك، أو نحوه

(٣) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج
عن معاذ ببيع الأكسية قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا معاذ أضعفت عن
التجارة أم زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال: فما لك؟ قلت:
كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو في يدي وليس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
* ١ - ٢ - ٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٩ بتفاوت

لاحد عندي شئ ولا أراني آكله حتى أموت فقال: لا تتركها فان تركها مذهبة العقل اسع على عيالك وإياك ان يكونوا هم السعادة عليك.

(٤) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عرك - يعني السوق - .

(٥) ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة،

(٦) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقل سعيه، فكان متكياً فاستوى جالساً ثم قال: لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم.

(٧) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شئ فقال: إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شئ.

(٨) ٨ - أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل أبا عبد الله عليه السلام عن شئ أريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع وأموالاً انا أتقلب فيها فأردت ان أتخلى من الدنيا وادفع إلى كل ذي حق حقه قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة

- ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠
- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ وفيه ذيل الحديث
- ٧ - ٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

وقال ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل.

(٩) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترؤا وإن كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء. (١٠) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه - يعني من حلال - . (١١) ١١ - عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم ببيع الزطي قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام يوما وأنا عنده عن معاذ ببيع الكرايس فقبل: ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه.

(١٢) ١٢ - عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المولى له: يا عبد الله احفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك واکرامك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك؟ قال: جنازة أردت ان أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك. (١٣) ١٣ - عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي

- ٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ١ ص ١٧٠
- ١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٠٢
- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال: فجاءه رجل فقال: اشتر لي ثوبا قال: فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه

فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال: يا أبا عمارة ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء وأؤخرك بثمنه سنه؟ فقال: نعم أحمله وجئني به قال: فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له: يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال: فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه؟ قال: نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشترى ويبيع حتى اترى وعز وجهه وصار معروفا.

(١٤) ١٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم،

قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع. (١٥) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا أو غير واف

- ١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠
- ١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

(١٦) ١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة ديب اخفى من ديب النمل على الصفا،

شوبوا أيمانكم بالصدقة، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الأحق وأعطى الحق.

(١٧) ١٧ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقا وسوقا ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان - وكانت تسمى السببية - فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا (وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (١) فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.

(١٨) ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى.

(١٩) ١٩ - عنه عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

(١) سورة الأعراف الآية: ٨٤

- ١٦ - الكافي ج ٣ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ١٧ - ١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠

- ١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه.

(٢٠) ٢٠ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة.

(٢١) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح.

(٢٢) ٢٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام.

(٢٣) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه

قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

(٢٤) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال: ان وليت أخاك فحسن وإلا فبيع البصير المداق.

- ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢
- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ مرسلا
- ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ذيل الحديث

(٢٥) ٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان عن عامر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعة بذلك السعر ومن ماكسه فأبى ان يتتاع منه زاده قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما ان يفعله لمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا.

(٢٦) ٢٦ - أحمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد مسلم أقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة.

(٢٧) ٢٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم.

(٢٨) ٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٢٩) ٢٩ - أحمد بن علي بن أحمد عن إسحاق بن سعيد الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال: اني أريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال: فأتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبض الله عز وجل له من يربحه فان قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل.

- ٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢

- ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢

(٣٠) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن أعين قال: قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم ير.

(٣١) ٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى.

(٣٢) ٣٢ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت سوقك فقل: (اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو اعتدي أو يعتدى علي، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم).

(٣٣) ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: (اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا) ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات.

(٣٤) ٣٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

- ٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة فيه
- ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ وفيه صدر الحديث
- ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ وفيه زيادة في أول الدعاء

عليه السلام قال: إذا أردت ان تشتري شيئاً فقل: (يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: (اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة).

(٣٥) ٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

(٣٦) ٣٦ - عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

(٣٧) ٣٧ - أحمد بن محمد بن فضال عن ظريف بن ناصح قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير.

(٣٨) ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم ومخالطة السفلة وان السفلة لا يؤول إلى خير.

(٣٩) ٣٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البخري قال: استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما

لأبي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له: أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان؟.

- ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠
٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٣

- (٤٠) ٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي ابن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.
- (٤١) ٤١ - الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتروا من محارف فاحرفته لا بركة فيها.
- (٤٢) ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ان عندنا قوما من الأكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعهم فقال: يا أبا ربيع لا تخالطوهم فان الأكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.
- (٤٣) ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.
- (٤٤) ٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.
- (٤٥) ٤٥ - عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي إليه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام: انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.
- (٤٦) ٤٦ - أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم

- ٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣
 - ٤١ - ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ والثاني بدون الصدر في الفقيه، وفيهما في الأول (صفحته) بدل حرفته.
 - ٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣
 - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ وأخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال: من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا، ومن أعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا.
(٤٧) ٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيتة الوفاء وهو إذا
كال لم يحسن ان يكيل قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفي قال: هذا
لا ينبغي له ان يكيل.

(٤٨) ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا.

(٤٩) ٤٩ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من
المسلمين من غشهم؟

(٥٠) ٥٠ - موسى بن بكر قال كنا عند إلي الحسن عليه السلام فإذا
دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في
البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش.

(٥١) ٥١ - وروى عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: دخل رجل يبيع الدقيق فقال: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله، فإن لم
يكن له مال غش في أهله.

(٥٢) ٥٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

- ٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤

- ٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣

أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

(٥٣) ٥٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. (١)
(٥٤) ٥٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال: يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل.

(٥٥) ٥٥ - ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال: لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى إليه ان يدبر يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال: لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين.
(٥٦) ٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين.

(٥٧) ٥٧ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول: إياكم والحلف فإنه يمحق البركة وينفق السلعة.

(٥٨) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال: دعى أبو عبد الله عليه السلام

(١) هذا الحديث موجود في عامة النسخ مع أنه مكرر لسابقه بدون تفاوت
- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣
- ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

مولى له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر فان عيالي قد كثروا قال: فجهزه بمتاع وخرج مع التجار، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبرهم انه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام: ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتكم بالمتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تبيعونهم إلا بربح الدينار ديناراً، ثم اخذ الكيس ثم قال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال: يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال، (٥٩) ٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

(٦٠) ٦٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رزقت من شيء فالزمه. (٦١) ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم. (٦٢) ٦٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم

- ٥٩ - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤
- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ١ ص ١٧٤
- ٦٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

مثل خالة وعمة.

(٦٣) ٦٣ - عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم.

(٦٤) ٦٤ - عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.

(٦٥) ٦٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اني سمعت الله يقول (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال: أي محق أمحق من درهم ربا؟! يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر.

(٦٦) ٦٦ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل.

(٦٧) ٦٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (وما اتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) (٢) قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل.

(٦٨) ٦٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٦

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩

- ٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص إليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله عز وجل (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) (١) والموعظة التوبة.

(٦٩) ٦٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فيأكله، فإن عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة.

(٧٠) ٧٠ - عنه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام: ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيا، فإن المال ما لك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥

- ٦٩ - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ بزيادة في الثاني الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

(٧١) ٧١ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

(٧٢) ٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

(٧٣) ٧٣ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)، وأما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار.

(٧٤) ٧٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

(٧٥) ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: انك لست تملكهم

- ٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٩

- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠

إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.

(٧٦) ٧٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا.

(٧٧) ٧٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

(٧٨) ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة، يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل.

(٧٩) ٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاة سهل الاقتضاء.

(٨٠) ٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ على ما في

-
- ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٦
- ٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦
- ٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ بتفاوت
- ٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٤١٩

يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل: (ولا تنسوا الفضل بينكم) (١) ثم ينبري ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس.

(٨١) ٨١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

(٨٢) ٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن محمد بن إسماعيل بن يزيد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه قال فقال: يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال: فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا وان لم تشتريه منه رده عليك قال: قلت نعم قال: فقال: لا تقربنه فلا تقربنه.

(٨٣) ٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال: فأني محق أمحق من درهم ربا يمحى الدين، وان تاب ذهب ماله وافتقر؟!.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

- ٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٢ - باب عقود البيع

(٨٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت ان يجب البيع.

(٨٥) ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

(٨٦) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع، قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض (١) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت: يا أبا عبد الله لم قمت سريعاً؟ قال: أردت ان يجب البيع.

(٨٧) ٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال علي

(١) العريض: كزبير واد في المدينة في أموال لأهلها.

- ٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ بدون الذيل

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا.
فلا ينافي ما قدمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه
هذا الخير أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سبب
لاستباحة الملك إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما دام في المكان،
والاخبار الأولية اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، وقوله في
الخبر: وان لم يفترقا: يحتمل أن يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا أو تفرقا مخصوصا
لان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجب به البيع، وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار.

(٨٨) ٥ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال: قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك
بثمنه قال: ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

(٨٩) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل وأوجهه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غدا إن شاء
الله

تعالى فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في
بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد إليه ماله.

(٩٠) ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا وأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه

- ٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧
- ٨٩ - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ثم احتسبت أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي: ترضى بابي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر: بقول من تحب ان اقضي بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت بقول صاحبي قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

(٩١) ٨ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى يبيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له.

(٩٢) ٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض وإلا فلا بيع بينهما.

(٩٣) ١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

(٩٤) ١١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل، (٩٥) ١٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى

- ٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧

- ٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراءا قد باع وقبض الثمن، فنعه إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، وإن جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ قال: أرى انه لك ان لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه.

(٩٦) ١٣ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي ان انا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردها علي فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله.

(٩٧) ١٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك.

(٩٨) ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال: ليشهد أنه رضيه واستوجه ثم ليعه ان شاء، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

(٩٩) ١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن

- ٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

- ٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

(١٠٠) ١٧ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث.

(١٠١) ١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط.

(١٠٢) ١٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له، قيل له: وما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

(١٠٣) ٢٠ - عنه عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط، قال: وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع.

(١٠٤) ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن

- ١٠١ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت

- ١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه.

(١٠٥) ٢٢ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه، وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء.

(١٠٦) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لأهلها ان لا يبيع ولا يهب قال: يفي بذلك إذا شرط لهم.

(١٠٧) ٢٤ - عنه عن علي بن حديد عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال ديناً عليهما فقال: أحدهما لصاحبة اعطني رأس المال واربح لك وما توى (١) فعليك قال: لا بأس به إذا اشترط عليه وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

(١٠٨) ٢٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل

(١) توى المال هلك

- ١٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفيهما صدر الحديث

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧

يشترى الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له.

(١٠٩) ٢٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه.

(١١٠) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجر ان صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا.

(١١١) ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال: ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه.

(١١٢) ٢٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنه قلب منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

- ١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١١٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

٣ - باب بيع المضمون

(١١٣) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

(١١٤) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

(١١٥) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بأس بالسلف في المتاع إذا سميت الطول والعرض.

(١١٦) ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم بكييل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد.

(١١٧) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: لا بأس.

- ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١١٧ - الكافي ٣٨٥

(١١٨) ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

(١١٩) ٧ - علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان فقال: أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما، اني رجل قصاب واني أبيع المسوك (١) قبل أن أذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا.

(١٢٠) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد ابن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال: لا بأس

(١٢١) ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال سألت أبا عبد الله عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به.

(١٢٢) ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الا جل اشتراه فأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: رأيت ان أوفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.

(١) الملك: بالفتح الجلد والجمع مسوك كفلس وفلوس.

- ١١٨ - ١١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ بتفاوت

(١٢٣) ١١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء أفيرد على صاحبه رأس ماله قال: فليأخذه فإنه حلال، قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال: وان فعل فإنه حلال، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال: يسمي شيئاً إلى اجل مسمى.

(١٢٤) ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (١) حنطة أو شعير إلى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لا بأس، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه.

(١٢٥) ١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه قال: أرى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه.

(١) المخاتيم: جمع مختوم وهو الصاع

- ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

(١٢٦) ١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال: اشتر طعاما واستوف حقه هل ترى به بأسا؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك.

(١٢٧) ١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس بذلك.

(١٢٨) ١٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم.

(١٢٩) ١٧ - فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قومه دراهم فسد لان الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم

- ١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٢٧ - ١٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٨١

- ١٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ وفيه صدر الحديث

وربما كان فيه زيادة أو نقصان وذلك ربا، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين، لان الخبر الأول أولا مرسل غير مسند، ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني، لأننا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان، والخبر الثاني أيضا مثل ذلك، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان وجهها آخر وهو أن يكون إنما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الأول، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له ان يأخذ الثمن، وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو جنس آخر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه.

(١٣٠) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا.

والذي يدل أيضا على أنه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:

(١٣١) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

- ١٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥
- ١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

(١٣٢) ٢٠ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثيان وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال: والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

(١٣٣) ٢١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلا ورقا بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: بعد لا أجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا.

(١٣٤) ٢٢ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.

(١٣٥) ٢٣ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه

حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

- ١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥

- ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال: لا بأس إذا اخذ منه الورق كما أعطاه.

(١٣٦) ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى اجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال: لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء.

(١٣٧) ٢٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى اجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال: لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه.

فلا ينافي الخبر الأول لان ما تضمن الخبر الأول من جواز ذلك إنما يجوز إذا اخذ منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة ولا نقصان، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل.

(١٣٨) ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني أعامل قوما أبيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين إلى اجل معلوم وانهم يسألوني ان أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام؟ فكتب إليه: اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.

(١٣٩) ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

- ١٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦
- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص (٧٦) الكافي ج ١ ص ٣٨٠

العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض

وبعضه أجود من بعض قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء.

(١٤٠) ٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

(١٤١) ٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس فيه الزيادة فقال: إن كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

(١٤٢) ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدارهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان إنما اخذ بعضا و ترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

(١٤٣) ٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشئ معلوم وارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت

- ١٤٠ - الكافي ج ١ ص الفقيه ج ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠٠

- ١٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

قال: إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

(١٤٤) ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام: يحسب له بسعر يوم شارطه إن شاء الله

وأجاب أيضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام: له بسعر يوم أعطاه الطعام.

(١٤٥) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنات فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى اجل مسمى فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم قال: خذ منه بسعر يومه، فقال: أفهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

(١٤٦) ٣٤ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البع قبل ان يقبضه فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

(١٤٧) ٣٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه

- ١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

فإن لم يكن كيل أو وزن فبعه.

(١٤٨) ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم، وإن صاحبه قال: للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال: لا يصلح إلا بكيل وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

(١٤٩) ٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال، لا يصلح له ذلك.

(١٥٠) ٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: لا تبعه حتى تكيهه.

(١٥١) ٣٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيهه وقبضه قال: لا بأس.

(١٥٢) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

(١٥٣) ٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح يبعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى

- ١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٩
الفتاوى ج ٣ ص ١٣١ - ١٤٩ - ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٧٩

يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس، وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

(١٥٤) ٤٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عرجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيه قال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل ان يكيه أو يزنه. إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكييل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه.

(١٥٥) ٤٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة فأراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.

(١٥٦) ٤٤ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا (١) من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال: لا بأس به.

(١٥٧) ٤٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيه فقال: لا بأس، فقلت أيجوز ان أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيه.

(١٥٨) ٤٦ - الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال:

(١) الكرا: بالضم هو ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والملوك صاع ونصف فانتهى

ضبطه إلى اثني عشر وسقا والوسق ستون صاعا (المجمع).

- ١٥٦ - ١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما ان تأني رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله أو تزنه إذ كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له: عند البيع اني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس.

(١٥٩) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فأضع في أوله واربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحط عني في كل كذا وكذا فقال: هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة، قلت: فان حط عني أكثر مما وضعت قال: لا بأس، قلت: فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال: إذا ائتمنتك فلا بأس.

(١٦٠) ٤٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال: لا بأس ما أراهم إلا قد شركوه قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكياله لنا ولنا آخر فيعييره فيزيد وينقص قال: لا بأس ما لم يكن شئ كثير غلط.

(١٦١) ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكارى عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وإنما أكياله لنفسى فيقول بعينه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتالته؟ قال: لا بأس.

- ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٠

- (١٦٢) ٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال: لا بأس ان خرج فهو له وان يخرج كان دينا عليه.
- (١٦٣) ٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها، وان لم يسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.
- (١٦٤) ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال: لا بأس ان تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال: كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج (١) فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه.
- (١٦٥) ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى طعاما فيتغير سعره قبل أن اقبضه قال: اني لأحب ان تفي له، كما أنه إن كان فيه فضل اخذته.
- (١٦٦) ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

* (١) الطسوج: كنتور الناحية والجهة.

- ١٦٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٢

- ١٦٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣٨١

- ١٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣١

- ١٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ص ١٣٢

أبي عمير عن علي بن عطية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس.

(١٦٧) ٥٥ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل

والموازن فقال: إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

(١٦٨) ٥٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: معمر الزيات انا نشترى الزيت بازقاه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

(١٦٩) ٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر. (١٧٠) ٥٨ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدبيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته، وقال: لا يصلح إلا مدا واحدا والأمان بهذه المنزلة.

(١٧١) ٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

-
- ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣١
- ١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠
- ١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨١
- ١٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢

دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى رجل تين بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التين ويبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ قال: لا بأس.

(١٧٢) ٦٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الا جل اشتراه فأوفاه قال: إذا ضمنه إلى اجل مسمى فلا بأس قال: قلت أرأيت ان أوفاني بعضا وأخر بعضا قال نعم.

(١٧٣) ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف أسنان معلومه ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.

(١٧٤) ٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته، فان وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك.

(١٧٥) ٦٣ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها.

(١٧٦) ٦٤ - عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال:

-
- ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٦٨
- ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ بسند آخر
- ١٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٨
- ١٧٦ - الكافي ج ٣ ص ٣٨٥

نعم إذا كان إلى اجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى اجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى اجل معلوم فقال: لا بأس به.

(١٧٧) ٦٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: ليس به بأس، وقلت: أرأيت أن أسلم في أسنان معلومة أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوجه بطيبة أنفس منهم فقال: لا بأس به.

(١٧٨) ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال: لا بأس به.

(١٧٩) ٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا اسلف في طعام أو متاع أو في حيوان فقال: لا بأس بان تستوثق من مالك.

(١٨٠) ٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكأنه كرهه، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث إليه ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال: لا بأس إذا ائتمنه.

-
- ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦
- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيهما ذيل الحديث بتفاوت
- ١٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٦
- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

(١٨١) ٦٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك.

(١٨٢) ٧٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال: لا يصلح.

(١٨٣) ٧١ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال: له الربح وعليه الوضیعة.

(١٨٤) ٧٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يشترى الدابة عنده نقدها فأتى رجلا من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفتت الدابة قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما.

(١٨٥) ٧٣ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن.

(١٨٦) ٧٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال: حدثني إسماعيل بن عمر

- ١٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ١٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ مرسلا

- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما إلى اجل فأمر إسماعيل من سأله فقال: لا بأس بذلك قال: ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: اني كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت: لا بأس فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون فاسد قال: لا تفعله فاني أوهمت.

(١٨٧) ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة.

(١٨٨) ٧٦ - عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له.

(١٨٩) ٧٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

(١٩٠) ٧٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما ويبيعا وليس عندي يصلح لي ان أبيعه إياه واقطع سعره، ثم اشتره من مكان آخر وادفع إليه قال: لا بأس إذا قطع سعره.

(١٩١) ٧٩ - الصفار عن علي بن محمد قال: كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض بينهما إن شاء الله تعالى.

(١٩٢) ٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر

- ١٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ بتفاوت

- ١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ١٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

(١٩٣) ٨١ - عنه عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد، وسألته عن السلف في روايا الماء فقال: لا تبعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله.

(١٩٤) ٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان.

(١٩٥) ٨٣ - عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني أعامل قوما أبيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين إلى اجل معلوم وانهم يسألوني ان أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام إليه: اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.

(١٩٦) ٨٤ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

(١٩٧) ٨٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ١٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالا مسماة قال: لا،
(١٩٨) ٨٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس، قلت: أرأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال: لا بأس.
(١٩٩) ٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان الغنم معلومة إلى اجل معلوم فيعطى جزاءا مكان الشئ فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى اجل معلوم؟ قال: بلى قال: لا بأس.
(٢٠٠) ٨٨ - عنه عن أبي عمير عن أبي المعز عن الحلبي قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

- ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ وقد سبق بعينه برقم ٦٥ من الباب
- ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وفي الأول فيه رباعا - بدل قوله - جزاءا.

٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة

(٢٠١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة وقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثنمها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وان كانت نظرة قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة.

(٢٠٢) ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

(٢٠٣) ٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك

(٢٠٤) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

- ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، فقلت له: اشترى متاعي؟ ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. (٢٠٥) ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢٠٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.

(٢٠٧) ٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسيأ فاما نقدا فليبيعه بما شاء.

(٢٠٨) ٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم.

(٢٠٩) ٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى اجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى أقضيك قال: لا بأس ببيعه.

- ٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤
- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧

(٢١٠) ١٠ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني

متاعا حتى أبيعته فاقضي الذي لك علي قال: لا بأس.

(٢١١) ١١ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال: ليس به بأس، قلت: انهم يفسدونه عندنا قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال: لا يسمي له اجلا إلا أن يكون يبيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

(٢١٢) ١٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

(٢١٣) ١٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو يبيعا نسيا وليس عندي يصلح ان أبيعته إياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه؟ قال: لا بأس به.

(٢١٤) ١٤ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال:

- ٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢١١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيّره من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم اشتره منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال: لا بأس به.

(٢١٥) ١٥ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال: لا بأس.

(٢١٦) ١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا قال: أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.

(٢١٧) ١٧ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أيسلح لي ان أعده حتى اشترى متاعا فأبيعه منه؟ قال: نعم.

(٢١٨) ١٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه.

(٢١٩) ١٩ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاولني عليه

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بتفاوت

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

وأقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه إليه فقال: رأيت ان وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيسطيع ان ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٢٢٠) ٢٠ - عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

(٢٢١) ٢١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم أردته ثم آتته به فأبيعه قال: ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته وان شاء رده فلست أرى به بأسا.

(٢٢٢) ٢٢ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال: لا بأس.

(٢٢٣) ٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين ابن المنذر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من اجله ثم أبيعته إياه ثم اشترته منه مكاني قال فقال: إذا كان له الخيار ان شاء

باع وان شاء لم يبيع وكنت أنت الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتتر فلا بأس، قال قلت فان أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد أربعة أشهر صلح قال فقال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس.

(٢٢٤) ٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ثم يجرى بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال: أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبيع؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٢٢٥) ٢٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوبا فاحذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به أيشتره منه؟ فقال: أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ فقلت: بلى فقال: ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال: لا بأس به.

(٢٢٦) ٢٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة

قال: سألته عن الرجل يريد ان أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسقيم ان أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا؟ قال: لا بأس.

(٢٢٧) ٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال:

- ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦
- ٢٢٦ - ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي أخرجني بها وأنا أربحك فأبيعه حبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال: لا بأس.

(٢٢٨) ٢٨ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال: لا بأس به قد امرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال: مثل ذلك.

(٢٢٩) ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا ناقد بينا جواز أن يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار.

(٢٣٠) ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي اجله بنسيئة.

(٢٣١) ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد

- ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

ابن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل قال: لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال: ليس به بأس. (٢٣٢) ٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال: لا بأس.

(٢٣٣) ٣٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر ابن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراوحة

(٢٣٤) ٣٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازه فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف الفين فقال: اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا.

(٢٣٥) ٣٥ - عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البع فيقول أبيعك بده دوازه أو ده يازده فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البع جعله جملة واحدة. (٢٣٦) ٣٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال: أبو عبد الله

- ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت في الأول
- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥
- ٢٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

عليه السلام: اني أكره بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وقال: اتاني متاع من مصر فكرهت ان أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة.

(٢٣٧) ٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا.

(٢٣٨) ٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال: لا بأس به قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم قال: إلا أن يزيدوه على ما قوم.

(٢٣٩) ٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقول كل ثوب بما يسوى

حتى يقع على رأس ماله أبيععه مرابحة ثوبا ثوبا؟ قال: لا حتى يبين له إنما قومه، قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا أبيععه مرابحة ثوبا ثوبا قال: لا حتى يبين له إنما قومه.

(٢٤٠) ٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا (١) فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد

(١) البز: من الثياب أمتعة التاجر ومنه البزاز

- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ بتفاوت يسير الفقيه ج ٣ ص ١٣٦

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٦

منهم بيع بزه قبل ان يقبضه؟ قال: لا بأس به وقال: ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال.

(٢٤١) ٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعة ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

(٢٤٢) ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله إلا بوضيعة قال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

(٢٤٣) ٤٣ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس.

(٢٤٤) ٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجال ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال: لا بأس.

(٢٤٥) ٤٥ - عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر ببيع

- ٢٤١ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ - - ٢٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

الزطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نشترى المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك؟ فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح؟ فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال: فاسترجعت وقلت: هلكننا فقال: مما؟ قلت ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا قال: فلما رأى ما شق علي قال: أفلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه؟ قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح.

(٢٤٦) ٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (١) أو المروزي (٢) أو القوهي (٣) فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر فقال: ما أحب هذا البيع أرأيت ان لم تجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه انهم قد اشتروا عليه ان يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرار فقال أبو عبد الله عليه السلام: بقيته سواء ثم قال: ما أحب هذا البيع.

(٢٤٧) ٤٧ - ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس باجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء.

(٢٤٨) ٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن

-
- (١) الهرودي: نسبة إلى هرات بلد مشهور بكورة خراسان سابقا ومن اعمال أفغانستان اليوم
(٢) المروزي: نسبة إلى مرو وهي من اعمال خراسان
(٣) القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات وقصبتها قاين وطبرس
- ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت فيهما
- ٢٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

الحسين عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار.

(٢٤٩) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

انا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يجزيينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس.

(٢٥٠) ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال: لا بأس بذلك اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

(٢٥١) ٥١ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا إلا أن يشتري الثوب وحده.

(٢٥٢) ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي ابن معمر عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئ بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال: لا تزده، قلت ولم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم قال: لا تزده.

(٢٥٣) ٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(٢٥٤) ٥٤ - الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه، قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال: فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه.

(٢٥٥) ٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

(٢٥٦) ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألته فقلت: انا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس.

٥ - باب العيوب الموجبة للرد

- (٢٥٧) ١ - الحسين بن سعيد عن موسى بيكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ إليه ولم يبرأ به وحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.
- (٢٥٨) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.
- (٢٥٩) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر ابن يزيد قال: كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذه فافتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال: لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا: لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك.
- (٢٦٠) ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب.

- ٢٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧
- ٢٥٨ - ٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ وفيه الحديث الثاني
(يلزمهم ذلك)

(٢٦١) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبتها.

(٢٦٢) ٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم.

(٢٦٣) ٧ - عنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله أرش العيب.

(٢٦٤) ٨ - عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال: لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا.

(٢٦٥) ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء

(٢٦٦) ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله

- ٢٦١ - ٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٨٩

عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال: يردّها علي الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

(٢٦٧) ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.

(٢٦٨) ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى

(٢٦٩) ١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردّها ويرد معها شيئاً.

(٢٧٠) ١٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردّها ويكسوها.

(٢٧١) ١٥ - أبو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها.

(٢٧٢) ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

-
- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩
- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ وفيه (عشر قيمتها)
- ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩
- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١
- ٢٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم أراد ان يردّها ان يرد معها نصف عشر ثمنها، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار، واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في أنه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها، لأننا قد آوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطاء الجارية مع العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة، وإنما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم

بالحبل، فاما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله وقوله إنه يرد معها شيئا فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها، لأن ذلك محتمل له ولغيره، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه، واما الخبر الذي رواه محمد ابن مسلم من قوله: يردّها ويكسوها فليس يمتنع أن يكون أراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها، ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال. (٢٧٣) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا اشترت مملوكا فوجدت فيه شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فردّه على صاحبه.

فقال له محمد بن علي: فأبق؟ قال: لا يرد إلا أن يقيم البينة انه ابق عنده.

(٢٧٤) ١٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت: وما احداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه.

(٢٧٥) ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن علي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال: فقلت وكيف يرد من احداث السنة؟ فقال: هذا أول السنة - يعني المحرم - فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه.

(٢٧٦) ٢٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نشترى الجارية من السوق فنولدها ثم يجرى الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب قال: فقال: ان يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال: كأن معناه قيمة الولد،

(٢٧٧) ٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من أربع خصال: الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.

(٢٧٨) ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق.

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠
- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

(٢٧٩) ٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال: لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.

(٢٨٠) ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

(٢٨١) ٢٥ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبير فهذا عيب ترد منه.

(٢٨٢) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلى انه قدم إليه رجل خصما له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (١) حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط قال: فقال له ابن أبي ليلى: ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت؟ فقال: أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال: حتى اخرج إليك فاني أجد أذى في بطني، ثم إنه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء

(١) الركب: بالتحريك منبت العانة، فعن الخيل هو امرأة خاصة وعن الفراء هو للرجل والمرأة

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم: اما هذا نضا فلا اعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى: حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب. (٢٨٣) ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا (١) قال: إن كان شيء يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده.

(٢٨٤) ٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

(٢٨٥) ٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي: قد برئت منها فيقول له المشتري: لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن.

(٢٨٦) ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة

(١) الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله
- ٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكييل الرب سمننا فقال له الرجل: إنما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام: إنما اشترى منك سمننا ولم يشتري منك ربا.

٦ - باب ابتياع الحيوان

(٢٨٧) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.

(٢٨٨) ٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.

(٢٨٩) ٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمامة ألا تباع ولا تورث ولا توهب فقال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل، قال ابن سنان: وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إن كان واحدا.

(٢٩٠) ٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد (١)

* (١) التليد: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنمى ببلاد الاسلام.

- ٢٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وفيه صدر الحديث بسند آخر

- ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

والجليب والمولود من الاعراب، قال ابن سنان: وقال أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار قال: لا يخرج من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتريه، وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.

(٢٩١) ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال: يجوز ذلك.

(٢٩٢) ٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك عنه فنفتت الدابة قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما.

(٢٩٣) ٧ - عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال: لا بأس،

(٢٩٤) ٨ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مما ليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما

- ٢٩١ - ٢٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨
- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ وفيهما ذيل الحديث
- ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

ترى في بيعهم؟ قال فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

(٢٩٥) ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذا لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال: إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس.

(٢٩٦) ١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء.

(٢٩٧) ١١ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك، فأبى ان يقبلها مني

- ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٢
- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

وقد كنت مسستها قبل ان ابعث إليه الألف درهم، قال فقال: أرى ان تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك ان ترد إليه ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له، قال: قلت أرأيت ان أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال: ليس لك ان تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

(٢٩٨) ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه انا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا، فقيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

(٢٩٩) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة

إذا أقروا لهم بذلك قال: إذا قرؤا لهم بذلك فاشتر وانكح.

(٣٠٠) ١٤ - عنه عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئا؟ فقال: اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق.

(٣٠١) ١٥ - أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئا؟ فقال: اشترؤا إذا أقرؤا لهم بالرق.

(٣٠٢) ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن

- ٢٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨ بسند آخر
- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩
- ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

له فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ فقال: التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري سبيا ولا غبيا فإذا اشتريت رأسا فلا يربن ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلق، فإذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم.

(٣٠٣) ١٧ - سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

(٣٠٤) ١٨ - ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيفة فليس عليك شيء فقال لي: لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية.

(٣٠٥) ١٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك وماله قال: لا بأس به، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ قال: لا بأس.

(٣٠٦) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال: المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه ان ما كان له من مال أو متاع فهو له.

(٣٠٧) ٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع.

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الأخير الصدوق

الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٨

(٣٠٨) ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال: للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري فابق أحدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار أيهما شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

(٣٠٩) ٢٣ - عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال: يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، فان كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الحارية الزم ثمنها الأول، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها، قلت: فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال: ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها إلا بالقيمة.

(٣١٠) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو

إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ (ابن أبي عمير عن أبي حبيب

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٣١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٠

وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق للذي هو أبعد، وان كانا سواء فهما رد على مواليهما بان جاءا سواءا وافترقا سواءا إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له ان يضربه.
(٣١١) ٢٥ - وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت الفرعة به كان عبدا للاخر.

(٣١٢) ٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

(٣١٣) ٢٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه اشترت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لنقوم في بعض الحاجة

فقال: يا أمه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم؟ قالت: نعم فأمر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره.

(٣١٤) ٢٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأتي بها وقال: بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا.

- ٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١
- ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ وأخرج الأول والثالث الصدوق في
الفتاوى ج ٣ ص ١٣٧

(٣١٥) ٢٩ - الحسن بن محبوب عن فضيل قال: قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أكان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

(٣١٦) ٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت قلت: لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

(٣١٧) ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتره؟ قال: نعم.

(٣١٨) ٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: اني حرة فقال: اشترها إلا أن يكون لها بيعة.

(٣١٩) ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاما

* - ٣١٥ - ٣١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها؟ فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له: أبوه ارسل ابني فقال: لا والله لا ارسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.

(٣٢٠) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

(٣٢١) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال: لا بأس بان ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر إليه.

(٣٢٢) ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال: اتى عليا عليه السلام خصمان فقال: أحدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح: لبن طيب بغير علف قال: فلم يردها.

(٣٢٣) ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لرجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين

كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك ان تفرج وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها الذي أنتجت عنده.

(٣٢٤) ٣٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البينة انه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

(٣٢٥) ٣٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

(٣٢٦) ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي.

(٣٢٧) ٤١ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٦

- ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم.
(٣٢٨) ٤٢ - وبهذا الاسناد قال: سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم؟ قال: إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم.

(٣٢٩) ٤٣ - الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك أم ولد؟ قال: لا بأس. ٤٤ - عنه عن أبي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها؟ قال: لا بأس.

(٣٣١) ٤٥ - ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد قال: لا يبتاع حر فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من أهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبر الأول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال.

- ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

(٣٣٢) ٤٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحنات
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحج
من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه.
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا
والحج من ثمنه والصدقة منه.

(٣٣٣) ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبدا ولا يطيب ثمنه
والممزير لا يطيب إلى سبعة اباء فليل اي شيء الممزير؟ قال: الرجل الذي يكسب
مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير.

(٣٣٤) ٤٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال: حرة لا تباع ولا توهب.

(٣٣٥) ٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها
بما أنفقته عليها.

(٣٣٦) ٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه، وإلا
فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء.

(٣٣٧) ٥١ - عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل

- ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ومن الثاني فيه الصدر الحديث الكافي ج ١
ص ٣٩٣ وفيه في الثاني (الممرز)
- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الأخير الصدوق في
الفقيه ج ٣ ص ٨٦

المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حرفان أحب ان يوالي غير الذي رباه والاه، وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه، وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة.

(٣٣٨) ٥٢ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال: لا يجوز.

(٣٣٩) ٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسا ثم يخرج السهم قال: لا يصح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.
(٣٤٠) ٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال: لا يشتري شيئا حتى يعلم أين يخرج السهم، فان اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج.

(٣٤١) ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد، فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال: أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

- ٣٣٨ - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤
- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤

(٣٤٢) ٥٦ - عنه عن ابن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه وبين شهر، إلا فلا بيع له.

(٣٤٣) ٥٧ - عنه عن ابن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان.

(٣٤٤) ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال: إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة.

(٣٤٥) ٥٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت: استحطهم؟ قال: لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

(٣٤٦) ٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال: اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا أساومه ثم بعته إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة

- ٣٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

أتنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة؟! أما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الضمنة حرام؟!.

(٣٤٧) ٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له: ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل.

(٣٤٨) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(٣٤٩) ٦٣ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا قال: لا يجوز.

(٣٥٠) ٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد.

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

- ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وسبق برقم ٥٣ من الباب بتفاوت يسير

- ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

(٣٥١) ٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع

فاشتره رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

(٣٥٢) ٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن فقال للبائع: لك علي نصف الربح، فباع جاريتين بفضل علي القيمة وأحبل الثالثة قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء.

(٣٥٣) ٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع علي من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه.

(٣٥٤) ٦٨ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبد أو كان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما أعطى من البيع

* - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ وسبق برقم ٥٥ من الباب

- ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ وسبق برقم من الباب

ويذهب في طلب الغلام، فان وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع.

(٣٥٥) ٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال: فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسرا، قلت: جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال: فليستسعها.

(٣٥٦) ٧٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها أخت من الرضاعة أتبعها؟ قال: لا قلت: فإنها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال: فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

(٣٥٧) ٧١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى ارضه فولدت منه أولادا، ثم إن أباه يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.

٧ - باب بيع الثمار

(٣٥٨) ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

(٣٥٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجواهري عن علي ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطمع، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال: لا حتى يزهو قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون.

(٣٦٠) ٣ - أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلًا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل.

(٣٦١) ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال.

* - ٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بتفاوت
- ٣٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣ وفيه من الحديث الأول صدره.
- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

(٣٦٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا.

(٣٦٣) ٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمر ويصفر وشبه ذلك

(٣٦٤) ٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها فقال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

(٣٦٥) ٨ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن واستثني الكر من الثمر أو أكثر قال: لا بأس قلت: جعلت فداك نبيع

* - ٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨
- ٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٣٣
- ٣٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٣٣ بتفاوت
فيه في الأخيرين
- ٣٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص (٣٧٨)

السنين قال: لا بأس قلت: جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال: اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٣٦٦) ٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعاً قال: لا بأس قال: فأكثر السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقليل: تباع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه.

(٣٦٧) ١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة.

(٣٦٨) ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال: لا بأس به قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: كان أبي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

* - ٣٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٨
- ٣٦٧ - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

(٣٦٩) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع

إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٣٧٠) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره (١) فثمره للذي باع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال: ان عليا عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٣٧١) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

(٣٧٢) ١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شئ من الخضرة.

(٣٧٣) ١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: وسألته عن

* (١) أبر النخل لقحه وأصلحه على ما هو معروف مشهور بين غراس النخل

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

الرجل يتتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا فقال:
لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

(٣٧٤) ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن كان يطعم (١) وان شئت
ان تتباعه سنتين فافعل.

(٣٧٥) ١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت
ان تتباعه سنتين فافعل.

قال محمد بن الحسن: الأصل في هذا ان الا حوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة
إلا بعد أن يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر، فان
خاست كان رأس المال فيما بقي، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن
يكون فاله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك - في الاخبار التي قد مناها - أبو عبد الله
عليه السلام منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع
الخصوصية الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه إنما
نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان أبي
عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار.

(٣٧٦) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

(١) الظاهر سقوط لفظة (لم) من قوله (يطعم) الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي من أنه لا
يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة. عن الوافي
- ٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٥
الاستبصار ج ٣ ص ٨٦

عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال: لا بأس به ان وجد ربها فليبع.
(٣٧٧) ٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس.

(٣٧٨) ٢١ - عنه عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولا تشتري شيئا؟ قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال: لا يصلح إذا كان من نيته.

(٣٧٩) ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال: لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بققيزين من ثمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه قال: لا بأس به، وقال: الثمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس، فاما ان يختلط الثمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

(٣٨٠) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم.

* - ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣
- ٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨
- ٣٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

(٣٨١) ٢٤ - محمد بن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنائها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنائها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوقع عليه السلام: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله.

(٣٨٢) ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

(٣٨٣) ٢٦ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها؟ قال: لا بأس.

(٣٨٤) ٢٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر بالرطب، ان الرطب رطب والتمر يابس فإذا يابس الرطب نقص.

(٣٨٥) ٢٨ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب.

(٣٨٦) ٢٩ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

- ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٥
- ٣٨٤ - ٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

الابزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها.

(٣٨٧) ٣٠ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النخل والتمر يتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال: لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام ان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.

(٣٨٨) ٣١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال: لا يصلح إلا سنة ولا يشتريه حتى يبين صلاحه، قال: وبلغني أنه قال: في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقل له وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده.

(٣٨٩) ٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما: لصاحبه احتراماً ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وأما ان آخذه انا بذلك وأرد عليك قال: لا بأس بذلك.

(٣٩٠) ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل، فأتى النبي صلى الله عليه وآله

* - ٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٨

- ٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ج ٣ ص ١٤٢

- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢

فقال: يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي صلى الله عليه وآله إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لصاحب النخل اجذذ نخلك فجزه فكال له خمسة عشر وسقا، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم إلا اني قد سمعته منه ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: هذا ربا، قلت: اشهد بالله انه من الكاذبين قال: صدقت.

(٣٩١) ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع.

(٣٩٢) ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ منه شيئا.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام لا يحل له أن يأخذ منه شيئا محمول على

* - ٣٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

ما يحمله معه، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح، وقد بينا ذلك، ويزيد ذلك بيانا ما رواه.

(٣٩٣) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال: لا بأس.

(٣٩٤) ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم.

٨ - باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز

(٣٩٥) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح.

(٣٩٦) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء يتفاضل فلا

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ وقد سبق الثاني برقم ٢٣ من الباب - ٣٩٥ - ٣٩٦ - الكافي ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بتفاوت فيهما

بأس يبيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح.
 (٣٩٧) ٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال:
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.
 (٣٩٨) ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح الثمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس
 والرطب رطب فإذا ييس نقص قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحدة، وقال:
 الكيل يجري مجرى واحدا قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن
 صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا، والفاكهة
 اليابسة تجري مجرى واحدا، وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.
 (٣٩٩) ٥ - عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: لا يباع مختومان (١) من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك،
 وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدا بيد لا بأس به، وسئل عن الرجل
 يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيرا يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال: لا إنما اصلهما
 واحد.

(٤٠٠) ٦ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.
 (٤٠١) ٧ - عنه عن صفوان عن جميل عن زارة عن أبي جعفر
 عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا يمثل لا بأس به.

* (١) المختوم: هو الصاع

- ٣٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥
- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ وفيه ذيل الحديث
- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه
- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بتفاوت فيهما

- (٤٠٢) ٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر.
- (٤٠٣) ٩ - عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس.
- (٤٠٤) ١٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في البر بالسويق؟ قال: مثلا بمثل لا بأس به، قال: قلت له أنه يكون له فضل فقال: ليس له مؤنة؟! قلت: بلى فقال: هذا بذا قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد.
- (٤٠٥) ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.
- (٤٠٦) ١٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر.
- (٤٠٧) ١٣ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا. (٤٠٨) ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

* - ٤٠٢ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٨
 - ٤٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٠٥
 - ٤٠٨ - ج ١ ص ٣٨٤ وفيه الصدر الحديث بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يد بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينة أجودهما قال: وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى اجل، من أجل ان التمر ييبس فينقص من كيله. (٤٠٩) ١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.

(٤١٠) ١٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال: ان الشعير من الحنطة.

(٤١١) ١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقا فقال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال: لا.

(٤١٢) ١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير أحب ان تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال أبو بصير:

* - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

ولم يكرهه؟ فقال: كان علي بي أبي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.
(٤١٣) ١٩ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة أدونهما.
(٤١٤) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على أن يأخذ سمنا قال: لا يصلح.
(٤١٥) ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.
(٤١٦) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدا بيد لا بأس به.
(٤١٧) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلا بمثل: قال: والرطب والتمر مثلا بمثل.
(٤١٨) ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: قلت

* - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفيه (أجودهما) بدل (أدونهما)
- ٤١٤ - ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٧
- ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢
- ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا يمثل قال: لا بأس قلت: فالبختج (١) والعنب مثلا يمثل قال: لا بأس.

(٤١٩) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا يمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار.

(٤٢٠) ٢٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول (٢) فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.

(٤٢١) ٢٧ - عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد ابن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

(٤٢٢) ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

(٤٢٣) ٢٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن.

(٤٢٤) ٣٠ - عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال: لا بأس به يدا بيد.

* (١) البختج: العصير المطبوخ.
(٢) الفسولة: من الفسل وهو الردي من كل شيء.
- ٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

- (٤٢٥) ٣١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال: لا بأس.
- (٤٢٦) ٣٢ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يتتاع ذهباً بفضة إلا يدا بيد.
- (٤٢٧) ٣٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائط فائز معه.
- (٤٢٨) ٣٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال: يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.
- (٤٢٩) ٣٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.
- (٤٣٠) ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن

* - ٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١
 - ٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣
 - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١
 - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١
 - ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل دينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال: لا بأس به، وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال: ما أحب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

(٤٣١) ٣٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن (١) الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس ان يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.

(٤٣٢) ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لا بأس.

(٤٣٣) ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن (٢) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال: لا بأس.

(٤٣٤) ٤٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر.

(٤٣٥) ٤١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان

* (١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين)
- ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى اجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا، لان تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة، منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا، غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، واما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله. وتحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع، فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله.

(٤٣٦) ٤٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من أهلنا أوصت ان ندفع إليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها إليك فكتب عليه السلام إلي: وصلت الدنانير.

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه، وليس

* - ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٥

فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه، والذي يد على ما قدمناه ما رواه:

(٤٣٧) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن أبي عمير وحماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم.

(٤٣٨) ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.

(٤٣٩) ٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال: نعم ان شاء.

(٤٤٠) ٤٦ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء.

(٤٤١) ٤٧ - الحسن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهمما وضحا؟ فأقول نعم فيقول: حولها لي دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت

(١) اي أحال علي آخر.

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩
- ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ ٤٤١ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ بتفاوت

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت: اني لم أوازنه ولم أفاقده وإنما كان كلام مني ومنه فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس.

(٤٤٢) ٤٨ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال: لا بأس.

(٤٤٣) ٤٩ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصير في مائة دينار ويكون للصير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال: لا بأس به.

(٤٤٤) ٥٠ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فباعها فاعطيه الدنانير وأقول له: ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبأبعه فقال: ليس به بأس، قال إسحاق: وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واطن منه وازن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية (١) وزيوفا (٢) وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال: ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصيرف قلت: فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال: هذا احتياط هذا أحب إلي.

* (١) النفاية: بالضم بمعنى الردئ وتفثته لردائته.

(٢) الزيف: ما يردده لتجار وما يردده بيت المال من الدراهم الرديئة.

- ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ صدر الحديث وفي ص ٣٦٩ ذيل الحديث

(٤٤٥) ٥١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: اشترى ألف درهم ودينار بألفي درهم قال: لا بأس بذلك ان أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

(٤٤٦) ٥٢ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت دينارا والصرف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

(٤٤٧) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال: لا بأس به.

(٤٤٨) ٥٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول

* - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥
- ٤٤٦ - ٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

الصير في لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال: لا بأس به فقلنا: ان الصير في إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة! فقال: لا بأس به.

(٤٤٩) ٥٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصير في فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد رادتك البيع وإنما أبايعك على هذا لان الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم فقال: إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال: ما أدري ما الفلوس؟.

(٤٥٠) ٥٦ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا لورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى قال: ليس به بأس.

(٤٥١) ٥٧ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وأمرني ان أقول له ان يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.

(٤٥٢) ٥٨ - عنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت

* - ٤٥٠ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

- لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصير في الدرهم اشتري منه الدنانير أكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهاد رآهم قال: ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقي.
- (٤٥٣) ٥٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه: انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟ قال: لا بأس.
- (٤٥٤) ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول: أمسكها عندك كهيتها حتى ارجع إليك وانا بالخيار عليك فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا.
- (٤٥٥) ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه درهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيد كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال: أليس ذلك برضى منهما جميعا؟ قلت: بلى قال: لا بأس.
- (٤٥٦) ٦٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.
- (٤٥٧) ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

- ٤٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤
- ٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

ابن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو بوم قبضت سبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره فيبتاعها له الصير في بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهما بدینار وهل يصلح له ذلك؟ وإنما هي بسعر الأول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف دينار قال: إذا دفع إليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس.

(٤٥٨) ٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له سعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

(٤٥٩) ٦٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(٤٦٠) ٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر

- ٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥

- ٤٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤

سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.

(٤٦١) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه،

(٤٦٢) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها.

(٤٦٣) ٦٩ - ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس.

(٤٦٤) ٧٠ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها.

(٤٦٥) ٧١ - ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من سجستان فقال له: ان عندنا دراهم يقال له الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كان يجوز.

(١) قد تقدم مثل هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب بتفاوت.

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤

(٤٦٦) ٧٢ فاما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصير في عن المفضل ابن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقي إلي درهما منها فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم إلا بعد أن يبين انها كذلك، لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياذ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه: (٤٦٧) ٧٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب قال: لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهما قال: إذا بين ذلك فلا بأس.

(٤٦٨) ٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال: لا يصلح إلا بالذهب قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

(٤٦٩) ٧٥ - الحسن بن محمد زياد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق.

(٤٧٠) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم

- ٤٦٦ - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت
- ٤٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

يعطي سودا وزنا وقد عرف انها أثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال:
لا بأس إذا لم يكن قد شرط، لو وهب له كلها صلح له.
(٤٧١) ٧٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك
درهما طازجا بدرهم غلة قال: لا بأس.
(٤٧٣) ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا قال: لا بأس.
(٤٧٣) ٧٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل
ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط
عليه ان يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال: لا بأس.

(٤٧٤) ٨٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق
ابن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: آخذ الدراهم من الرجل
فأزنها ثم أفرقها فيبقى في يدي منها فقال: أليس تحرى الوفاء؟ فقلت: بلى فقال: لا بأس.
(٤٧٥) ٨١ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.
(٤٧٦) ٨٢ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله

-
- ٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه
- ٤٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥
- ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ بتفاوت يسير
- ٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ٤٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣
- ٤٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

- عليه السلام: اشترى الشيء بالدرهم فاعطي الناقص الحبة والحببتين قال: لا حتى تبينه ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا.
- (٤٧٧) ٨٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال: الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة.
- (٤٧٨) ٨٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصر جميعا كيف نشتره؟ قال اشتره بالذهب والفضة جميعا.
- (٤٧٩) ٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي ابن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك واما لأهلك قلت: فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم.
- (٤٨٠) ٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جواهر الاسرب (١) وهو إذا خلص كان فيه فضة يصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب.
- (٤٨١) ٨٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

(١) الأسراب: بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب.

- ٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الا سرب يشترى بالفضة فقال: إذا كان الغالب عليه الا سرب فلا بأس.

(٤٨٢) ٨٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم.

(٤٨٣) ٨٩ - أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال: لا بأس به ما لم يشترط، قال وقال: جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط. (٤٨٤) ٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

(٤٨٥) ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال: لا بأس قال: وسألته عن بيع النسيئة فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

(٤٨٦) ٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء.

- ٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠

(٤٨٧) ٩٣ - عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى اجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

(٤٨٨) ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فضته فلا يصلح.

(٤٨٩) ٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بدراهم قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح.

(٤٩٠) ٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له السيف اشتره وفيه الفضة تكون الفضة أكثر أو أقل قال: لا بأس به.

(٤٩١) ٩٧ - عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال: أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة

- ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١
- ٤٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩

- يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديدة والسير.
- (٤٩٢) ٩٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال: سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم؟ فقال: بع بالذهب، وقال: انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.
- (٤٩٣) ٩٩ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال: أعد فأعدت ثم قال: أعدت فأعدت عليه فقال: لا أرى به بأسا.
- (٤٩٤) ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: تبيئني الدرهم بينهما الفضل فنشتره بالفلوس فقال: لا ولكن انظر فضا بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدرهم الجياد وخذ وزنا بوزن.
- (٩٥) ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس ابن هشام عن ثابت شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس.
- (٤٩٦) ١٠٢ - عنه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يبيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارضص مما أبيع؟ قال: اعطه ارضص مما تجد له.
- (٤٩٧) ١٠٣ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال:

- ٤٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ بتفاوت يسير
 - ٤٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤
 - ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ وفيه (الفضل) بدل (الفضة)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال علي أن آخذ مل الف ستة؟
قال: حساب الاجر للاجر.

(٤٩٨) ١٠٤ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن
عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن
نفسي علي أن أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر علي أن
يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني اسمي له تأخيرا
إنما اشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبه.

(٤٩٩) ١٠٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية
قال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

(٥٠٠) ١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثل أو
يستقرض المثل فيرد الدراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو
الفضل ان أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد
فيقول: اي بني ردها علي الذي استقرضنا منه فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسولة
وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها إياه.

(٥٠١) ١٠٧ - عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال
لأبي عبد الله عليه السلام: اني أردت ان أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير
فيصح لي ان اجعل بينهما نحاسا؟ فقال: ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

- ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

- ٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

(٥٠٢) ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل قال: فاسد ففعل الدينار يصير بدرهم.

(٥٠٣) ١٠٩ - عنه عن علي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار إلا درهما وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار.

(٥٠٤) ١١٠ - عنه عن أبي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

(٥٠٥) ١١١ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلام إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

(٥٠٦) ١١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به

وإنما اخذته على أنه جيد أيجوز لي ان آخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك، وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني أبدله

منه وارده عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز.

(٥٠٧) ١١٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولهم اليوم وضيعة فأني شئ لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى.

(٥٠٨) ١١٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شئ الصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

(٥٠٩) ١١٥ - عنه عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك

اني ادخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم قال: لا بأس به قلت: وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي أبوه ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص.

(٥١٠) ١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار

* - ٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٨ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بتفاوت في الجميع

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال: لا بأس به ثم قال: خط على النسيئة

(٥١١) ١١٧ - عنه عن صفون وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.

(٥١٢) ١١٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بن بالعبد والعبد بالعبد والدرهم فقال: لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد.

(٥١٣) ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.

(٥١٤) ١٢٠ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح.

(٥١٥) ١٢١ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو بوزن.

* - ٥١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بزيادة فيه

- ٥١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

- ٥١٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

بسند الآخر

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بسند آخر فيهما

- ٥١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٥١٦) ١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شئ من الأشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح.

(٥١٧) ١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به والثوب بالثوبين قال: لا بأس به والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به ثم قال: كل شئ يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد.

(٥١٨) ١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.

(٥١٩) ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض.

(٥٢٠) ١٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال: فسألها إياه الحسين فأبى فقال الحسين: انا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال:
لأخذن خمسة بواحدة.

* - ٥١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ وهو متحد مع الحديث ١٢٠ من الباب
- ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١
- ٥٢٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

قال محمد بن الحسن: وقد روي كراهية ذلك وان الأفضل ان يذكر كل واحد منهما بثمانه وهو الأحوط.

(٥٢١) ١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع

والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن في هذا الباب قال: نعم نكرهه.

(٥٢٢) ١٢٨ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته

عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.

(٥٢٣) ١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك قال: فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

(٥٢٤) ١٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال: لا بأس به.

(٥٢٥) ١٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان.

(٥٢٦) ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

* - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث

ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل: ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك ان شئت إنانها بذكورها أو ذكورها بإنانها فقال: ان ذلك فعل مكروه إلا أن يبدها بعد ما تولد وبغزلها قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا وغمنا على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال: كل ذلك مكروه.

(٥٢٧) ١٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل من قابل.

(٥٢٨) ١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد ابن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر من قدر الثياب قال: لا بأس.

(٥٢٩) ١٣٥ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدا بيد لا بأس به.

- ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ وسبق برقم ١٣٠ من الباب

٩ - باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما

يجوز من ذلك وما لا يجوز

(٥٣٠) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

(٥٣١) ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.

(٥٣٢) ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به.

(٥٣٣) ٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفیان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال: لا بأس به،

(٥٣٤) ٥ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن

- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى مائة راوية زيتا فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك فقال: لا بأس.

(٥٣٥) ٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتره؟ قال: نعم.

(٥٣٦) ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعة فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال: لا بأس.

(٥٣٧) ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

(٥٣٨) ٩ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال: لا إلا أن يحلب إلى سكرجة (١) فيقول: اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

(٥٣٩) ١٠ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما

* (١) السكرجة: الصفحة التي يوضع فيها الأكل

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وسبق برقم ٣ من الباب

- ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

(٥٤٠) ١١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه.

(٥٤١) ١٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له: يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الأبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها انا قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز.

(٥٤٢) ١٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا.

(٥٤٣) ١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمعة ليس فيها قصب اخرج شئ من السمك فيباع وما في الأجمعة.

(٥٤٤) ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان

* - ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٥٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس

الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا أو يكون قال: إذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد أدرك فاشتره وتقبل منه.

(٥٤٥) ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال: اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله.

(٥٤٦) ١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال: لا بأس، قال وسألت عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم وله نخل سائبة فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه، قال: وسألت عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك قال: لا بأس.

(٥٤٧) ١٨ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدق قبل أن يداس تبن كل بيدق بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس.

(٥٤٨) ١٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

* - ٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه الصدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣

الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ وفيهما السؤالان الأخيرين

- ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم وألقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الأرطال بالدرهم ولا يتزن إلا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال: إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

(٥٤٩) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال للمشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

(٥٥٠) ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

(٥٥١) ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال: يصيد كفا من سمك يقول: اشترى منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

(٥٥٢) ٢٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة

* - ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال: لا بأس بهذا.
(٥٥٣) ٢٤ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز عن إبراهيم
ابن ميمون ان إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال:
نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما
فقال: ليس بذلك بأس، قلت: فان أهل المسجد يقولون: لا لان منها ما ليس لها
صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض ويبقى
بعض.

(٥٥٤) ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما
أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال: لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون
بالسمن.

(٥٥٥) ٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك
الزهري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء
معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال: لا بأس بالدراهم وكره السمن.
(٥٥٦) ٢٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال: لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا
بأس.

(٥٥٧) ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن
عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول أقرضني

- ٥٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢
- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ والأول في الكافي بتفاوت يسير

دنانير حتى اشترى بها زيتا وأبيعتك قال: لا بأس.

(٥٥٨) ٢٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك اني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك قال: اني لست انقص نفسي شيئا مما أبيع قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا أرأيت لو أن الرجل قال لك: لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع؟! لا تقربه قال له: جعلت فداك فإنه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

(٥٥٩) ٣٠ - عنه عن حنان قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: انا نشترى الزيت في أزقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

(٥٦٠) ٣١ - ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا (١) قال: فقال: إن كان المشتري ممن يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له ان يردده وإن كان ممن لا يعلم فله ان يردده (٥٦١) ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال: لا تشتريه ولا تبعه.

(١) الدردي: من الزيت وغيرها ما يبقى في أسفله

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لا نهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه. (٥٦٢) ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال: إن كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائبا فأسرح به وأعلمهم إذا بعته.

(٥٦٣) ٣٤ - عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

(٥٦٤) ٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له: ان شاء اخذ الزيت وان زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة.

(٥٦٥) ٣٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معاذ بن كثير وقيس أمراني ان أسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه

لأنها صناعته (١) قال: يتهمونه؟ قلت: لا قال: لا يغرمونه.

(٥٥٦) ٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا.

(١) نسخة - ضياعته -

- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ مرسلا بتفاوت

(٥٦٧) ٣٨ - عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الأحمري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لاحد فأدخلها في داري؟ قال: أما انه من اخذ شبرا من الأرض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين.

(٥٦٨) ٣٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

(٥٦٩) ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به، وإن أراد يجئ حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

(٥٧٠) ٤١ - عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع.

(٥٧١) ٤٢ - عنه عن علي بن رثاب وعبد الله بن جبلة عن إسحاق ابن عمار عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه

من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدري لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما

أحب أن يبيع ما ليس له: قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنه يجئ لهارب ابدا قال: ما أحب ان يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا.

(٥٧٢) ٤٣ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة
ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على هذا؟
قال: نعم.

(٥٧٣) ٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله
ابن أبي أمية انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من
الطريق قال: إن كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

(٥٧٤) ٤٥ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يوجد عنده المسرقة فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.
(٥٧٥) ٤٦ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال:
أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت: حتى استأذن أبا عبد الله عليه
السلام

فأمرت مصادفا فسأله فقال: قل له يشتريه فإن لم يشتريه اشتراه غيره.
(٥٧٦) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا
عرفت.

(٥٧٧) ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن إسحاق بن
عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه
ظلم فيه أحدا.

- ٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤
- ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- (٥٧٨) ٤٩ - الحسن بن محبوب عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقه بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.
- (٥٧٩) ٥٠ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل.
- (٥٨٠) ٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.
- (٥٨١) ٥٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال: إذا عرفت انه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال.
- (٥٨٢) ٥٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

- ٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣
- ٥٧٩ - ٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤
- ٥٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه.
(٥٨٣) ٥٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له.

(٥٨٤) ٥٥ - عنه عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة؟ فقال: نعم.

(٥٨٥) ٥٦ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟
فقال: لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط.

(٥٨٦) ٥٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي أثق به فيبيعي
علي أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن
تقول قد قيل لي انها ذكية.

(٥٨٧) ٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا انه
يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(٥٨٨) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اخبره عن

- ٥٨٤ - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣
- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بزيادة فيه
- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد لزننا اشتره أو أبيعته أو استخدمه؟ فقال: اشتره استرقه واستخدمه وبعه، فاما اللقيط فلا تشتريه.

(٥٨٩) ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ فقال: نعم.

(٥٩٠) ٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ

منه برابط فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال: لا.

(٥٩١) ٦٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى

القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعته يصنع

للصليب والصنم؟ قال: لا.

(٥٩٢) ٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل

فيها أو عليها الخمر والخنزير فقال: لا بأس.

(٥٩٣) ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي

ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال: حرام اجره.

(٥٩٤) ٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن إبراهيم

الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

عن القرد أن يشتري أو يباع.

- ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٦ بسند آخر وزيادة
- ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الشيخ الثالث
، الرابع في الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ وفيه في الرابع جابر بدل صلب

(٥٩٥) ٦٦ - علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان فقال: أدخلهما فدخلا فقال أحدهما: اني رجل سراج أبيع جلود النمر قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس.

(٥٩٦) ٦٧ - أحمد بن محمد عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن (١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

(٥٩٧) ٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير.

(٥٩٨) ٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

(٥٩٩) ٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الرواية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمان

(١) السفن: محرقة جلد الاطوم وهي سمكة بحرية تسوي قوائم السيوف من جلدها. - ٥٩٥ - ٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

(٦٠٠) ٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

(٦٠١) ٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال: ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها.

(٦٠٢) ٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال: إذا بعث قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس.

(٦٠٣) ٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شرابا خبيثا.

(٦٠٤) ٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال: لا بأس به تباعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله واسحقه.

- ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥
- ٦٠٣ - ٦٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤

(٦٠٥) ٧٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسا.

(٦٠٦) ٧٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له

على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظره فقضاه فقال: لا بأس به اما للمقضي فحلال واما للبائع فحرام.

(٦٠٧) ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

(٦٠٨) ٧٩ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس به.

(٦٠٩) ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد ابن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره.

(٦١٠) ٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله

- ٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

- ٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

عليه السلام قال: سأله رجل وانا حاضر فقال: ان لي الكرم قال: بعه عنبا قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال: فبعه إذا عصيرا قال: انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال: بعه حلالا فجعله حراما فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تدرن ثمنا عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر.

(٦١١) ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس، فاما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد.

(٦١٢) ٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا أو خنزيرا إلى أجل ثم أسلم قبل ان يحل المال قال: له دراهمه، وقال: ان أسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنزيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه.

(٦١٣) ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.

(٦١٤) ٨٥ - وكتب إليه أيضا: رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال

- ٦١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٦١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحل له ان يظاً هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شئ أصله حرام ولا يحل استعماله.

(٦١٥) ٨٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس أبيعه فإذا انا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح لي ان انديه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

١٠ - باب بيع الماء والمنع منه والكأ والمراعي وحریم الحقوق وغير ذلك

(٦١٦) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة.

(٦١٧) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيع بحنطة أو شعير؟ قال: يبيع

- ٦١٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧

بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

(٦١٨) ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الأرض ثم تستغني عنه قال: فلا تبعه ولكن اعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه اعره أخاك أو جارك.

(٦١٩) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله

وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك، قال ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي.

(٦٢٠) ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين

(٦٢١) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الاعلى يشرب قبل الأسفل وينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء.

(١) وادي مهزور: بتقديم المجمع على المهملة وادي بني قريضة بالحجاز.

- ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٦

(٦٢٢) ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال: إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب

قال: وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال: حلال فليبعه ان شاء.

(٦٢٣) ٨ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس ابن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود فيها مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج إلى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك إلي ما يحتاج إليه، قال: فقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض ارضه فلا بأس.

(٦٢٤) ٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول: اعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

(٦٢٥) ١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع (١) لخييل المسلمين.

(١) النقيع: موضع قريب من المدينة قبل من المدينة قيل إنه على مرحلتين منها كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع - ٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ وفيه صدر الحديث بتفاوت - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

(٦٢٦) ١١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العالج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلًا.

(٦٢٧) ١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه (١) ونفقته وله ما خرج منه.

(٦٢٨) ١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به.

(٦٢٩) ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت أو تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضا ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

(٦٣٠) ١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

(١) الطسق: الوظيفة من خراج المقررة عليها.

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨
- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بتفاوت
- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ - ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- (٦٣١) ١٦ - عنه عن زرارة مثله قال: لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وان شئت ان تغلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل، فاما إذا سنبل فلا تغلفه رأسا رأسا فإنه فساد.
- (٦٣٢) ١٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزرع فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال: يشتريه بالورق فان أصله طعام.
- (٦٣٣) ١٨ - أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت: وما هو؟ قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.
- (٦٣٤) ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره.
- (٦٣٥) ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: السنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه.

- ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٦٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢
- ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ والأخير فيه صدر الحديث واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- (٦٣٦) ٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الزرع فقال: إذا كان قدر شبر.
- (٦٣٧) ٢٢ - عنه محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.
- (٦٣٨) ٢٣ - عنه عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف،
- (٦٣٩) ٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً.
- (٦٤٠) ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها.
- (٦٤١) ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها.
- (٦٤٢) ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

- ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢

- ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٧

ابن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن (١) إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح (٢) إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعاً، والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

(٦٤٣) ٢٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراعاً، والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

(٦٤٤) ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراعاً وان كانت أرضاً رخوة فألف ذراعاً، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فان كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غورت الأخيرة، وان كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء.

(٦٤٥) ٣٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها.

(١) المعطن: مبرك الإبل ومربض الغنم حول الماء.

(٢) الناضح: البعير يستقي عليه الماء.

- ٦٤٣ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ واخرج الثاني في الفقيه ج ٣ ص ٥٨ في حديث مستقلين.

- ٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- (٦٤٦) ٣١ - وفي رواية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا.
- (٦٤٧) ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب ألا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله،
- (٦٤٨) ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.
- (٦٤٩) ٣٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خص (١) بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط.
- (٦٥٠) ٣٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- (٦٥١) ٣٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير

(١) الخص: الحائط من القصب.

- ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الكافي ج ٣ ص ٥٧
 - ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠
 - ٦٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٠
 - ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٦ بتفاوت
 - ٦٥٠ - ٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٩ بتفاوت

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه إليه، فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال: لك بها عذق مذلل في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

١١ - باب أحكام الأرضين

(٦٥٢) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء

من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فان شاء ولي الأمر ان يأخذها اخذها، فقلنا: فان اخذها منه قال: يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

(٦٥٣) ٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتت من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين.

- ٦٥٢ - ٦٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢

(٦٥٤) ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن الحرث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك.

(٦٥٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخار جهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشترت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم.

(٦٥٦) ٥ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

(٦٥٧) ٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.

(٦٥٨) ٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة، قلت: فإن كان يعرف

- ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩
- ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥١

صاحبها قال: فليؤد إليه حقه.

(٦٥٩) ٨ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.
(٦٦٠) ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيئة ثم قال: ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها وقال: ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قطائعهم.
(٦٦١) ١٠ - عنه عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام، فقلت: جعلت فداك فاني اشترى منه الأرض بكييل معلوم وحنطة من غيرها قال: لا بأس بذلك.

(٦٦٢) ١١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء ارض أهل الذمة قال: لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون، قال: وسأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من أهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الاستان (١) يقولون هي من أرضنا قال: لا تشتريها إلا برضاء أهلها.
(٦٦٣) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن

(١) استان: بالضم أربع كور ببغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل.
- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ بزيادة فيه ٦٦٠ الكافي ج ١ ص ٤١١
- ٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١
- ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤١١
- ٦٦٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٠

عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان
لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك ان تأخذها إلا أن يضاروا
وان أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها، قال: وسألته عن رجل اشترى
أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله ان
يأخذ منها اجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال: يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو
حلال.

(٦٦٤) ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن
علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا
ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله.

(٦٦٥) ١٤ - وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار
بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في
حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له
من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله.

(٦٦٦) ١٥ - وكتب إليه في رجل قال: لرجلين اشهدا ان جميع هذه
الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح إذا أحاط
الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

(٦٦٧) ١٦ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره

- ٦٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعث من فلان
- يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع منها وإنما له في
هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر
له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك.

(٦٦٨) ١٧ - وكتب إليه في رجل اشهده رجل على أنه قد باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز ان يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم
يجوز والحمد لله.

(٦٦٩) ١٨ - وكتب إليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء
قوم آخرون من أهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود إذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد إلا على صاحب الشئ
وبقوله.

(٦٧٠) ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر
واديًا بدياً (١) لم يسبقه إليه أحداً أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل
ورسوله.

(١) البدي: البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

(٦٧١) ٢٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.

(٦٧٢) ٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الأرض لله عز وجل ولمن عمرها.

(٦٧٣) ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم، وأبو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له.

(٦٧٤) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكاملي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما اكل منها، وان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها

وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحوبها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا فيقاطعهم

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩
- ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

على ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.

(٦٧٥) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجرية فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا. فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجرية قال: ان شاء استرجع ماله وأخذ الأرض وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الأرض واخذ المال كله.

(٦٧٦) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦٧٧) ٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام.

(٦٧٨) ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة إذا نزلوا القرى فقال: يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وإن كان

- ٦٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٥١

- ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ بدون ذيل الفقيه ج ٣ ص ١٥٢

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤١١

كالمتيقن ان من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه أله ان يردهم وهم له كارهون فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا.

(٦٧٩) ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج ان اشترى الرجل منها أرضا فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذهم منهم بعد الشرط فهو حلال،

(٦٨٠) ٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم.

(٦٨١) ٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم

غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون.

(٦٨٢) ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجرة قال: إنما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن.

- ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ ذيل الحديث

- ٦٨٠ - ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٤

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله: يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكري أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن، إنما الاذن على البيوت، فاما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بأذن.

(٦٨٣) ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له رجل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟

قال: عليه ما على المسلمين انهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله. (٦٨٤) ٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت: ان ابن أبي ليلى قال: انهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وان أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلى انهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم احفظه.

(٦٨٥) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.

(٦٨٦) ٣٥ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال:

حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت يبيعها الذي هي في يده قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتر حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها واملئ بخراجهم منه.

١٢ - باب اجر السمسار والدلال

(٦٨٧) ١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس باجر السمسار والدلال إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشئ معلوم إنما هو مثل الأجير.

(٦٨٨) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا اسمع فقال له: انا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلاً قال: لا بأس بذلك.

(٦٨٩) ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارياً فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال: لتأخذن فاخذتها فقال: لا تأخذن من البائع.

(٦٩٠) ٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا اسمع فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال: لا بأس به.

(٦٩١) ٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧
- ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١١

في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال: هذه اجرة لا بأس بها.
(٦٩٢) ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن
رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن بي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الرجال يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف
ان يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.
(٦٩٣) ٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين
وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة فقال: ما يعجبني
(٦٩٤) ٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجال اشترى منك هذا الطعام
وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا أو تجعل لي فيه شيئا على أن اشترى منك فكره ذلك.
(٦٩٥) ٩ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالاجر
فيقولون له أقرضنا دنانير فانا تجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل
انك تقرضنا قال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه
كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

١٣ - باب التلقي والحكرة

(٦٩٦) ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحنات عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه.

(٦٩٧) ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض.

(٦٩٨) ٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل القصاب قال: قلت له ما حد التلقي؟ قال: روحه (١).

(٦٩٩) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن منهل القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو روحه قلت فكم الغدوة والروح؟ قال: أربع فراسخ قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلق.

(٧٠٠) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن إسحاق عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب

(١) الروحة من الزوال إلى غروب الشمس.

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ - ٧٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧١

الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلا أسعارهم.
(٧٠١) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن
أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطيء.

(٧٠٢) ٧ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون.

(٧٠٣) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء
ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة
على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون.

(٧٠٤) ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

(٧٠٥) ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيع
قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد فقد
الا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

- ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ واخرج
الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٥
- ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الأول
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

(٧٠٦) ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحكره فإذا كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت قال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه.

(٧٠٧) ١٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحنات قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنات وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبت قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع من الف جزء جزءا قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم م بن حزام إياك ان تحتكر.

(٧٠٨) ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام.

(٧٠٩) ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد ابن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلا وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى فينفق الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال: لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام أو بعه

- ٧٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيه صدر الحديث
- ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الأول
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٩
- ٧٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

فانا نستكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا.

(٧١٠) ١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفيننا أشهراً كثيرة قال: أخرجه وبعه قال: قلت وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعه قال: فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب ان يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة.

(٧١١) ١٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

(٧١٢) ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال: لا بأس بذلك.

(٧١٣) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار إليها، فقليل لرسول الله صلى الله

- ٧١٠ - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥ ٧١٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩
- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ مرسلاً

عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال: انا أقوم عليهم!؟ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

(٧١٤) ١٩ - أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفي عن عائذ

ابن جندب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال: قلت لم أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل.

(٧١٥) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست

عن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله.

(٧١٦) ٢١ - عنه عن أبي بصير عن أبي الحسن الصباح الزعفراني

عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نزعته منه الرحمة،

(٧١٧) ٢٢ - عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق.

(٧١٨) ٢٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر.

(٧١٩) ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق

ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران فأنخذ

- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

- ٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال: لا بأس.
(٧٢٠) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز
وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر.

(٧٢١) ٢٦ - وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصي عليك.

(٧٢٢) ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا:
نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم: كيلوا فإنه أعظم للبركة.

(٧٢٣) ٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب.

١٤ - باب الشفعة

(٧٢٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق
عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام

قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.

- ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

- ٧٢١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

- ٧٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٧٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

(٧٢٥) ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

(٧٢٦) ٣ - عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

(٧٢٧) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساکن وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال: إذا ارفقت الارف (١) وحدت الحدود فلا شفعة،

(٧٢٨) ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن.

(٧٢٩) ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

(٧٣٠) ٧ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض

(١) الأرفة: بالضم الحد والعلم وما يجعل فاصلاً بين أرضين.

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٤

أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم،

(٧٣١) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

(٧٣٢) ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، وان أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإلا فهو طريقه يجئ يجلس على ذلك الباب.

(٧٣٣) ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٧٣٤) ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠
- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١٠
- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: انا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً. (٧٣٥) ١٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، قيل له في الحيوان شفعة؟ فقال: لا. (٧٣٦) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الشفعة على عدد الرجال.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم

(٧٣٧) ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لليهود والنصارى شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال: للغائب شفعة.

(٧٣٨) ١٥ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

-
- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨
- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٥
- ٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث
- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

- (٧٣٩) ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان اتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفעתه في الأرض، وان طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعة له.
- (٧٤٠) ١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبرز وجوهر قال: ليس لأحد فيها شفعة.
- (٧٤١) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود وقال: لا تورث الشفعة.
- (٧٤٢) ١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.
- (٧٤٣) ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم

- ٧٤٠ - ٧٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧
- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ بتفاوت

ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به، وان أراد يحجى حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

١٥ - باب الرهون

(٧٤٤) ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسبة قال: لا بأس به.

(٧٤٥) ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال: لا بأس.

(٧٤٦) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه (١) عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال: لا بأس تستوثق من مالك.

(٧٤٧) ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال: ما أحب ان يبيعه حتى يحجى صاحبه قلت: لا يدري لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان

(١) الظاهر أن لفظة (عن أبيه) في هذا الاسناد من زيادات النساخ. عن الوافي - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

فيه فضل فهو أشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه.
(٧٤٨) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟
قال: لا حتى يجيء صاحبه.
(٧٤٩) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له
وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء.
(٧٥٠) ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن
رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.
(٧٥١) ٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض
البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله: انه يحسب له نفقته
وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي
من ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.
(٧٥٢) ٩ - عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها؟ قال: ان الذين ارتهنوا
يحولون بينه وبينها قلت: أرأيت إن قدر عليها خاليا؟ قال: نعم لا أرى هذا عليه حراما.
(٧٥٣) ١٠ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الصدوق فطي الفقيه ج ٣ ص ١٩٧
- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الرابع الصدوق في
الفقيه ج ٣ ص ٢٠١

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أرهن جاريته قوماً أله ان يطأها؟ فقال: ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت: أرأيت ان قدر على ذلك خالياً قال: نعم لا أرى بذلك بأساً.

(٧٥٤) ١١ - عنه عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت ان أبيعها فقال: أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

(٧٥٥) ١٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم.

(٧٥٦) ١٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً رهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كما له.

(٧٥٧) ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع قال: يرجع بما له عليه.

(٧٥٨) ١٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت

- ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

قال: يكون ماله في تربة الأرض.

(٧٥٩) ١٦ عنه عن ابن أبي عمير عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ما له بقدر ذلك؟ قال: لا.

(٧٦٠) ١٧ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله وهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان سواء فليس عليه شيء.

(٧٦١) ١٨ وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن: يترادان الفضل قال: كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت: كيف يترادان الفضل؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يساوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك.

فالوجه في هذين الخبرين هو إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فاما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه.

- ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ صدر الحديث وفي ص ١٩٨ - ١٧٢ ذيل الحديث.
- ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بسند آخر

(٧٦٢) ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما.

(٧٦٣) ٢٠ - وروى أيضا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك.

(٧٦٤) ٢١ - وبهذا الاسناد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: رأيت انه لو قتل هذا قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا؟ ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: وكذا يكون عليه ما يكون له.

(٧٦٥) ٢٢ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك: رجع في حقه على الراهن فأخذه، وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما.

-
- ٧٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦
- ٧٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩
- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

(٧٦٦) ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتهنت عبدا أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن.

فالمعنى فيه أيضا أن يكون سبب هلاكها أو اباقة شيئا من جهة المرتهن، فاما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

(٧٦٧) ٢٤ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلبي

أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلبي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال: هو له حلال إذا أذن له وأحله وما أحب أن يفعل، قلت: فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار قلت: فارتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له لأنه يزرع بماله ويعمرها.

(٧٦٨) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فاصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه، فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مال وله فلا يصدق عليه.

- ٧٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠
٨٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

(٧٦٩) ٢٦ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه: ادعى الذي عنده الرهن انه بألف درهم وقال: صاحب الرهن انه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم، فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

(٧٧٠) ٢٧ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم ابن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بألف وقال صاحب الرهن: هو بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة.

(٧٧١) ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: ارتهنته بألف وقال الآخر: بمائة درهم قال: يسئل صاحب الألف البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة قال: على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن.

- ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ومن الأول في الكافي صدر الحديث والثاني فيه بسند آخر
- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ وفي الأخيرين بسند آخر

(٧٧٢) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله ارض فيها شئ من ذلك فيرتونها حتى يستوفي الذي له قال: يستوثق من ماله.

(٧٧٣) ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهنه آخر عبدین فهلک أحدهما أیكون حقه فی الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو دارا فاحترقت أیكون حقه فی التربة؟ قال: نعم، أو دابتين یكون حقه فی أحدهما؟ قال: نعم، أو متاعا یفسد من طول ما تركه أو طعام یفسد، أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا یجوز اخذه یكون حقه علیه، وسألته كيف یكون الرهن بما فيه إذا كان حیوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا واصابه جائحة حریق أو لصوص فهلک ماله اجمع سوى ذلك وقد هلک من بین متاعه وليس له على مصیبه بینة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم یوجد له شئ فلا شئ علیه، وقال: ان ذهب من بین ماله وله مال فلا یصدق، وقضى فی كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما علیه.

(٧٧٤) ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام فی رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا وقال المرتهن: هو بأكثر قال علي عليه السلام: یصدق المرتهن حتى یحیط بالثمن لأنه أمينه.

(٧٧٥) ٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بدون ذیل فیهما

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته.

(٧٧٦) ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما: استودعتك والآخر يقول: هو رهن فقال: القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود.

(٧٧٧) ٣٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم

فقال: لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه.

(٧٧٨) ٣٥ - عنه عن الحسن بن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله له ان يركبه؟ فقال: إن كان يعلفها فله ان يركبها وإن كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها.

(٧٧٩) ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضا.

(٧٨٠) ٣٧ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان

- ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال: له شرطه، قال له أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال: هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام: رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري؟!، (٧٨١) ٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له: مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال: ما عسى ان تصنع بها ثم قال: توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

(٧٨٢) ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرّة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال: اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى. (٧٨٣) ٤٠ - وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن

- ٧٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤١ بتفاوت في الجميع
- ٧٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦
- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص

عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص.

(٧٨٤) ٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إياه أيأخذه بماله؟ أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يتوزعون بينهم بالحصص، وقال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وإن عنده رهنا فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً.

(٧٨٥) ٤٢ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أو ثق منه بأخيه المؤمن فانا منه برئ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليه السلام قلت: فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام، فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

- ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

(٧٨٦) ٤٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن
والكفيل

في بيع النسيئة قال: لا بأس به.

(٧٨٧) ٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن عثمان
ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهنًا فأردت ان أبيعها فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أعيدك بالله ان تخرجه من ظل
رأسه.

١٦ - باب الوديعة

(٧٨٨) ١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر:
إنما كانت عليك قرضا قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت وديعة.

(٧٨٩) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقال كلما كان
من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

(٧٩٠) ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.

- ٧٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وقد تقدم في أول الباب

- ٧٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الكافي ج ٣ ص ٣٩٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٤

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣

- (٧٩١) ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة (١) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله،
- (٧٩٢) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.
- (٧٩٣) ٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جائني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال: هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وأبيت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته واتييت حتى استطلع رأيك فما ترى؟ قال فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.
- (٧٩٤) ٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا

(١) في الفقيه (وأمره ان يضعها في منزله أو لم يأمره).

- ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

يرده فان أمكنه ان يرده على صاحبه فعل، وألا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حوالا، فان أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له.
(٧٩٥) ٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا والمستودع رجل
خبث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي: قل له يرده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة
الله، قلت: فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها
كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشد المنع فإنما
باعته
ما لم تملكه.

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه: مضى مشائخنا رحمة الله
عليهم على أن قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه.
(٧٩٦) ٩ - وقد روي أن رجلا قال للصادق عليه السلام: اني ائتمنت
رجلا على مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي فقال: لم يخنك الأمين وإنما ائتمنت
الخائن.

(٧٩٧) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين
ابن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم
السلام

في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى أن
لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

- ٧٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٧٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

١٧ - باب العارية

(٧٩٨) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

(٧٩٩) ٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه.

(٨٠٠) ٣ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيغها غائلة فقضى: أن لا يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيغها غائلة.

(٨٠١) ٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً، (٨٠٢) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة فقال: نعم.

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

(٨٠٣) ٦ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال: فقال غصبا يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة.

(٨٠٤) ٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان.

(٨٠٥) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة

مؤتمنان، وقال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون قد اشترط عليه.

(٨٠٦) ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ قال: فقال: جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزملك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك.

(٧٠٧) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قالوا: العارية ليس على

- ٨٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣

وفي الأول الأخير بدون الذيل

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا،
وقالا: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.
(٨٠٨) ١١ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية
ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.
(٨٠٩) ١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا
ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال: يأخذون متاعهم.
(٨١٠) ١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى
متاعهم
قال: يأخذون متاعهم.

(٨١١) ١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: في رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.
(٨١٢) ١٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟
قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا.
(٨١٣) ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية

- ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر في الثاني
- ٨١١ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ مرسلا
- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.

(٨١٤) ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن

أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو

ضامن، ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن.

١٨ - باب الشركة والمضاربة

(٨١٥) ١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال: قال:

أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصفاه المودة.

(٨١٦) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها.

(٨١٧) ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال: ان ربح فله وان وضع فعليه.

(٨١٨) ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتهما

- ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٨١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب اقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!.

(٨١٩) ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتهما الذي بأيديهما واحتمل كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله?!.

(٨٢٠) ٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتهما الذي بأيديهما واحتمل كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله?!.

(٨٢١) ٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله?!.

(٨٢٢) ٨ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فأتى صاحبا له فقال: انقد عني والربح بيني وبينك فقال: إن كان ربحا فهو بينهما وإن كان نقصانا فعليهما.

(٨٢٣) ٩ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن

شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عينا وديننا فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال: لا بأس إذا اشترطا فإن كان شرطا، يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

(٨٢٤) ١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال: له نصف الربح قلت: فان وضع يلحقه من الوضعية شيء؟ قال: عليه من الوضعية كما اخذ من الربح.

(٨٢٥) ١١ - عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال: إن ربح فله وان وضع فعليه،

(٨٢٦) ١٢ - عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال: لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما.

(٨٢٧) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به إلى ارض أخرى فعصاه فقال: هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.

(٨٢٨) ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن

- ٨٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٨٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ٢١ بتفاوت

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦

ابان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال. (٨٢٩) ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضعية على المال.

(٨٣٠) ١٦ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال أيضا: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

(٨٣١) ١٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال: على المضارب

من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح.

فلا ينافي الاخبار الأولى لان هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما أطلق لفظ المضاربة عليه مجازا، أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٨٣٢) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: اني لا أزال ادفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع

- ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

- ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.
(٨٣٣) ١٩ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به.
(٨٣٤) ٢٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ادفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت
المال وهو خمسون ألفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك
تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم استأجره في مال باجر معلوم؟
قال: لا بأس به.

(٨٣٥) ٢١ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان ويحيى
عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول
له إيت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال: ان جاوزها فهلك المال فهو
ضامن، وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

(٨٣٦) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهي أن
يخرج به فيخرج به قال: يضمن المال والربح بينهما.

(٧٣٧) ٢٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبد
الله عليهما السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض ونهي ان يخرج

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧
- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧
- ٨٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

به إلى ارض غيرها فعصى فخرج به إلى ارض أخرى فعطب المال فقال: هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما.

(٨٣٨) ٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن والربح بينهما.

(٨٣٩) ٢٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.

(٨٤٠) ٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس به.

(٨٤١) ٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال: يقوم فان زاد درهما واحدا أعتق واستسعي في مال الرجل.

(٨٤٢) ٢٨ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال: إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضیعة فالذي أعطى ضامن.

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤١
وفي الأخير ذيل الحديث

- ٨٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٨٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

(٨٤٣) ٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال: وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال.

(٨٤٤) ٣٠ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضارب يقول لصاحبه ان أنت اذيتة (١) أو أكلته فأنت له ضامن قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه.

(٨٤٥) ٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألتني ان أسألك ان رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضعية فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

(٨٤٦) ٣٢ - عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطي الرجل ونهي ان يخرج بالمال إلى ارض أخرى فعصاه فخرج به فقال: هو ضامن والربح بينهما.

(٨٤٧) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: في المضاربة ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه.

(١) نسخة في الجميع (اديتة) وأخرى (اديتة)

- ٨٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ بسند آخر فيه

(٨٤٨) ٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول: هو عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى يقبضه.

(٨٤٩) ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد أختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير أن يبين ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتركا بأمانة الله واني لأحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

(٨٥٠) ٣٦ - عنه عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام: في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله.

(٨٥١) ٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له وان، مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء.

(٨٥٢) ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

- ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وفيهما ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

ابن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.

(١٥٣) ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

(١٥٤) ٤٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحبه: ان آذيته أو أكلته فأنت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه.

١٩ - باب المزارعة

(١٥٥) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله

عليه السلام ان أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها وتخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال: اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان أعطيكم نصف الثمرة وآخذة فقال: بهذا قامت السماوات والأرض.

(١٥٦) ٢ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها

- ١٥٥ - ١٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ بتفاوت فيهما ومن الثاني ذيل الحديث

فما اخرج الله من شئ قسم علي الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير، أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وان شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض.

(٨٥٧) ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال: لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمي بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام.

(٨٥٨) ٤ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج قال: لا بأس به، وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج قال: لا بأس.

(٨٥٩) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

(٨٦٠) ٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا

- ٨٥٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ وفيه صدر الحديث
- ٨٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ ذيل الحديث

عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس

(٨٦١) ٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون.

(٨٦٢) ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع.

(٨٦٣) ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

(٨٦٤) ١٠ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

(٨٦٥) ١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض

- ٨٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٥

- ٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

فقال: حرام، قال: فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال لا بأس.

(٨٦٦) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال: سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: أصلحك الله انه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الأرض بالطعام، فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: اما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يواجرها بالربع والثلث والنصف، واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه. (٨٦٧) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل ابن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال: آجرتها بكذا وكذا ان زرعتها فإن لم ازرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه.

(٨٦٨) ١٤ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليهما خراج معلوم ربما زاد

وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال: لا بأس.

(٨٦٩) ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل زرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما .٤٠٥

- ٨٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥
- ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ذيل الحديث بسند آخر.
- ٨٦٩ - الكافي ج ١ ص الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

استفضل وزاد قال: لا بأس به إذا تراضيا.

(٨٧٠) ١٦ - عنه عن محمد سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال: يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا منا.

(٨٧١) ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس وقال: لا بأس بالمزارة بالثلث والربع والخمس.

(٨٧٢) ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول: ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفًا وان شئت ثلثًا.

(٨٧٣) ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثًا وللبقر ثلثًا قال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام، (٨٧٤) ٢٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال القبالة ان يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥

- ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

سنه أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال: لا بأس.

(٨٧٥) ٢١ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشرك العلج فيكون من عندي الأرضون والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه ان يرد علي ما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام.

(٨٧٦) ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال: لا بأس، قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال: لا بأس، قال: وسألته عن المزارعة قال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شئ قسم على الشرط، وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروا على أن لهم النصف مما أخرجت.

(٨٧٧) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام

- ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٦
- ٨٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتريه بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال: فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

(٨٧٨) ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني أرضهم وقريتهم علي أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

(٨٧٩) ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر سنين وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل.

(٨٨٠) ٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال: فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون

قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

(٨٨١) ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي

- ٨٧٨ - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ بتفاوت

قال: حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان ثم أو أجزها أكرتي على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به كذلك أعامل أكرتي.

(٨٨٢) ٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان قال: هذا حرام.

(٨٨٣) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم ثم أجز بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجزه: أنا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال: لا بأس بذلك.

(٨٨٤) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس قال: وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتريه بثمن وإنما هو

- ٨٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦
- ٨٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٥
- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ذيل حديث

شئ كان عنده قال: فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم بأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

(٨٨٥) ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بان يستأجرها، قبل ان تطعم.

(٨٨٦) ٣٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشئ معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

(٨٨٧) ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ارض يريد رجل أن يتقبلها فأبي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشئ معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال: فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها، فإن ذلك لا يحل.

(٨٨٨) ٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في القبالة ان يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة فإنه لا يحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟

- ٨٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ وفيه السؤال الأخير

قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقه، وقال: لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال: نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف.

- (١٨٨٩) ٣٥ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة ويبيع السنين فقال: لا بأس.
- (١٨٩٠) ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.
- (١٨٩١) ٣٧ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها إذا وفيت، لهم وانك ان رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.
- (١٨٩٢) ٣٨ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها؟ قال لا بأس.
- (١٨٩٣) ٣٩ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعز عن إبراهيم ابن ميمون ان إبراهيم المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض

- ١٨٩١ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ١٨٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧

يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الأرض بمنزلة البيت والأجير، ان فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

(١٩٤) ٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال: لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، ان فضل الأجير والبيت حرام.

(١٩٥) ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام.

(١٩٦) ٤٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم اجرها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهرا أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك، قال: وسألته عن رجل استأجرها أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشئ معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعا قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: إذا

- ٨٩٤ - ٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

- ٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ صدر الحديث وفي ص ١٣٠ ذيل الحديث الكافي ج ١

ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

- استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فلا بأس بما ذكرت.
- (٨٩٧) ٤٣ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز قلت: كيف جاز الأول ولم يحز الثاني؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.
- (٨٩٨) ٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان.
- (٨٩٩) ٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.
- (٩٠٠) ٤٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اني لأكره ان استأجر رحا وحدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة.
- (٩٠١) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن

- ٨٩٧ - ٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٩
- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧
- ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بسند آخر
- ٩٠١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨

يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه وان ادخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، فليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له.

(٩٠٢) ٤٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال: لا بأس.

(٩٠٣) ٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال: لا بأس.

(٩٠٤) ٥٠ - عنه عن جعفر عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال: حلال فليبعه بما شاء.

(٩٠٥) ٥١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال: نعم قلت: رأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧
- ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

(٩٠٦) ٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه.

(٩٠٧) ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أكثرى

دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال: عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء.

(٩٠٨) ٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

(٩٠٩) ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال: اخبرني عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من اخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه

-
- ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بتفاوت
- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦
- ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بسند آخر وتفاوت

ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها إلى المحشر.

(٩١٠) ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي اجارته، وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح إلى اجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

(٩١١) ٥٧ - عنه عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن حدثه عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلت فداك إجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٩١٢) ٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها إجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة لموت المرأة؟

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ بدون الذيل فيهما
- ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

(٩١٣) ٥٩ - وعنه قال: حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك.

(٩١٤) ٦٠ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماً ثم إن المتقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه؟ وما يلزم المتقبل له؟ قال فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله.

(٩١٥) ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين (١) عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال: اعطهم فضل ما بينهما، قلت انا لا اظلمهم ولم أزد عليهم قال: انهم إنما زادوا على أرضك.

(٩١٦) ٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا:

(١) كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والظاهر عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كمن وقد نبه على ذلك في الوافي أيضاً.

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ بسند آخر في الأول

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال: لا بأس فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت؟ لا قال: فلکم ان تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص.

(٩١٧) ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرهم المعلومة قال: لا بأس، قال: وسألته عن اجارتها بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

(٩١٨) ٦٤ - عنه عن أيوب عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له كلها وأد خراجها قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها اخذوها.

٢٠ - باب الإجازات

(٩١٩) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها وأجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئا،

(٩٢٠) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل فقال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكارى

- ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

- إليه والخيار في الخيار في اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك.
(٩٢١) ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر
أو أقل قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في اخذ الكرى إلى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك.
- (٩٢٢) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة
أو أقل من ذلك أو أكثر قال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه والخيار في
اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
- (٩٢٣) ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي
حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه
ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا.
- (٩٢٤) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من
يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.
- (٩٢٥) ٧ - عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: أتقبل الثوب بدرهم واسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه
قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت.

- ٩٢١ - ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ بسند آخر في الثاني.
- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ وفي اخره (الا يكون قد عمل فيه شيئاً)
- ٩٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

(٩٢٦) ٨ - عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب أحيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: اقطعها واشتري لها الخيوط قال: لا بأس.

(٩٢٧) عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت: اني اذيبه (١) لهم قال فقال: ذلك عمل فلا بأس.

(٩٢٨) ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش وأشار النقاش على شرطه فإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٩٢٩) ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

(٩٣٠) ١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم إلى العصر قال: فلما فرغوا قال لمعتب: اعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

(٩٣١) ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(١) في الفقيه (ادنيه) بدل (اذيبه)

- ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٩٢٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٠ - ٩٣١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجر، ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة ييوء بإثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر.

(٩٣٢) ١٤ - أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال:

كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت ان انصرف إلى منزلي فقال لي: انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانهم يعملون بالطين أوراي (١) الدواب وغير ذلك وإذا معهم اسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا قال: قاطعتموه على اجرتهم؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه، فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه اجرتهم، واعلم أنه مامن أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرتهم الا ظن أنه قد نقصته اجرتهم، فإذا قاطعته ثم أعطيته اجرتهم حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك قد زدته.

(٩٣٣) ١٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن

سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودرهم مسماة على أن يبعثه إلى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الأجير، أو مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى ارض فما كان

(١) الاواري: جمع اراي مشددا ومخففا وهو الاخية.

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.
(٩٣٤) ١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب
لي بدرهم فيقول له: آخذ منك واكتب بين يديك قال: لا بأس، قال: وسألته عن
رجل استأجر مملوكا فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
مسماة يلزم المستأجر؟ وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.
(٩٣٥) ١٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر
معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال: إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس.
(٩٣٦) ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان
عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئا أو ابق منه
فمواليه ضامنون.
(٩٣٧) ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكرت دابة إلى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحتسب له
الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن.

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

(٩٣٨) ٢٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته زيادة وسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

(٩٣٩) ٢١ - عنه عن رجل عن أبي المعز عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

(٩٤٠) ٢٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق وأتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي: هذا شرطك فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل اقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه.

(٩٤١) ٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا

- ٩٣٨ - ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٢
- ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١

وكذا وانه لم يفعل قال فقال: ليس له كرى قال: فدعوته فقلت له: يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للأجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحا فترادا بينكما. (٩٤٢) ٢٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفتت فما عليه؟ فقال: إن كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يسم فليس عليه شيء.

(٩٤٣) ٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: اكرتت بغلا إلى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجئ خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وارادت ان أتحلل منه فيما صنعت وارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعت سليما قال: نعم بعد خمسة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال: اني ما أرى لك حقا لأنه اكرتاه إلى قصر بني هبيرة فخالف فركبه إلى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئا وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما

- ٩٤٢ - ٩٤٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٤

ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه، قال: قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لأنك غاصب، فقلت أرأيت لو عطب البغل أو أنفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، اما أن يحلف هو على القيمة فليزملك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك: قلت: اني أعطيته دراهم ورضي بها وحللتني قال: إنما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل، وان أردت ان أرد عليك الذي أخذت منك فعلت.

(٩٤٤) ٢٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال: إن كان مأمونا فليس عليه شئ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن، (٩٤٥) ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

- ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيهما عن ابن مسكان عن أبي بصير ولعله الصواب لما يأتي عين هذا الحديث بهذا الاسناد في ذيل حديث ٣٣ من الباب - ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو غرق أو حرق لص مكابر.

(٩٤٦) ٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان

قال: حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه؟ قلت: لا قال: لا تضمنه.

(٩٤٧) ٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن

الحجال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال: إن كان مأمونا فلا تضمنه.

(٩٤٨) ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال: هو ضامن قلت: انه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قلت: لا قال هو لك.

(٩٤٩) ٣١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من

ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: انه ربما زاد

الطعام قال فقال: يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام

الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك.

(٩٥٠) ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

- ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦١

- ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ بزيادة في آخره

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فرعم أن بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال: انه ان شاء اخذ الزيت وقال: انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.

(٩٥١) ٣٣ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن،

(٩٥٢) ٣٤ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة، وعن رجل استأجر أجيراً فأقعه على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

(٩٥٣) ٣٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال: فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء.

(٩٥٤) ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

-
- ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيه ذيل الحديث وهو عين حديث ٢٦ من الباب
- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بدون الذيل الحديث
- ٩٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٣

عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه وقال: إنما هو أمين.

(٩٥٥) ٣٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

(٩٥٦) ٣٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطا على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

(٩٥٧) ٣٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

(٩٥٨) ٤٠ - علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا، وكان يونس يعمل به ويأخذه.

(٩٥٩) ٤١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب

- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بتفاوت

- ٩٥٦ - ٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٥٨ - ٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

المسما ر فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩٦٠) ٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب ادفعه إلى القصار فيخرقه قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده.

(٩٦١) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأمونا.

(٩٦٢) ٤٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان أبي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأمونا.

(٩٦٣) ٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

(٩٦٤) ٤٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ والقصار قال: ليس يضمنان، فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين فاما إذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره.

- ٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨
- ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
- ٩٦٣ - ٩٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢

(٩٦٥) ٤٧ - وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من اجل اني اخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(٩٦٦) ٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: ان اتهمته فاستحلفه، وان لم تتهمه فليس عليه شيء.

(٩٦٧) ٤٩ - عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وان اتهمته احلفته.

(٩٦٨) ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي ابن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرمه ما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد.

(٩٦٩) ٥١ - عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدثنا عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت إن حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضع قال: ضمنه وخذ منه.

(٩٧٠) ٥٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما أصاب خنزير النصراني.

- ٩٦٧ - ٩٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨
- ٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٢
- ٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

(٩٧١) ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(٩٧٢) ٥٤ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن.

(٩٧٣) ٥٥ - عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

(٩٧٤) ٥٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله.

(٩٧٥) ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لأهله يأخذونه؟ قال فقال لي: أمين هو؟ قال قلت: نعم قال: فلا يأخذون منه شيئا.

(٩٧٦) ٥٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتى بحمال كانت عليه

قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه، وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

(٩٧٧) ٥٩ - عنه بهذا الاسناد قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فافر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى.
قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعادة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من أنه متى جاز بها الوقت ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم للقول في ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(٩٧٨) ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن ابن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكثرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

(٩٧٩) ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان أباه كان يقول: لا بأس بان يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا.

(٩٨٠) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا قال: الغرم على مولاه.

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

٢١ - باب من الزيادات

(٩٨١) ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: ان أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان أصحابه يحفظونه، وان أفسدت ليلاً فان عليها ضمان.

(٩٨٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) (١) فقال: لا يكون النفس إلا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها

بالنهار إنما رعيها وارتزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وان داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام.

(٩٨٣) ٣ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت قول الله عز وجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: انه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت

(١) سورة الأنبياء الآية: ٧٨

- ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفسش إلا بالليل، وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله عز وجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.

(٩٨٤) ٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان من الرزق ما يببس الجلد على العظم.

(٩٨٥) ٥ - علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وانا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعا أو غير ذلك فاشتره فسرقت منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ أمن مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام: من مال الأمر.

(٩٨٦) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبي المقدام عن حدثه عن الحرث بن الحرث الأزدي قال: وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع فلامته أمي وقالت: اخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فبدر أبي فانطلق يستقيله فأبى عليه الرجل فقال له: خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ

- ٩٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٢
- ٩٨٥ - ٩٨٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢١

أبي الركاذ واخرج منه قيمة ألف شاة فاتاه الآخر وقال: خذ غنمك واتيني ما شئت فأبى فعالجه واعياه فقال: لا ضرر بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاذ: اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاذ وليس على الآخر شئ لأنه إنما اخذ ثمن غنمه

. (٩٨٧) ٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره فكذا كان يفعل؟ فقال: نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال: ثم قال لي: أما انه ارزق لك. (٩٨٨) ٨ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(٩٨٩) ٩ - علي بن إبراهيم (١) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كل شي هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

(٩٩٠) ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو

(١) في الكافي علي بن إبراهيم عن إبله ولعله الصواب
- ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟! قال: يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولاء أكل ولا اشرب إلا من رأس مالي، ويحك وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عز وجل.

(٩٩١) ١١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال: اجلس فإنه أنفق لسلتك.

(٩٩٢) ١٢ - أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كمي فقال: يا بني لا تحمل في كملك شيئاً فان الكم مضياع.

(٩٩٣) ١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال: شهدت إسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس وأعطاه دراهم بدينار: قال: فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار؟! فقال إسحاق بن عمار: ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

(٩٩٤) ١٤ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي

- ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

- ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٠

- ٩٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

- ٩٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

فليس لك أن تزيد وإنما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت،
(٩٩٥) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد
عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اي شيء
معاشك قال: قلت غلامان لي وجمالان قال: فقال لي: استتر بذلك من إخوانك فإنهم
ان لم يضروك لم ينفعوك،

(٩٩٦) ١٦ - عنه (١) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال: قلت له: جعلت فداك ان في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان
يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن
ذلك بالذهب، قال: قلت فان الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ
منهم دراهم ثم آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت فإنه
ليس يمكننا في شئك وشئ إلا هذا ثم قال لي علي: ان له في يدي أرضا ولنفسى
وقال له علي: ان علينا في ذلك مضرة يعني في شئ نفسه اي لا يمكننا غير
هذه المعاملة قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت له ان هذا لك وللناس
أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذنه لا صحابنا جميعا فقلت: هذه لعة
الضرورة؟ فقال: نعم.

(٩٩٧) ١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان
قال: قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار وأقل وأكثر فاشترى له بالثمن
الذي يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي
- ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي أريد وإلا أورد به عليه فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.

(٩٩٨) ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال: ان شرط عليك فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم، قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا: لا نأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك.

(٩٩٩) ١٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم وقالت: إذا ما فسد بيني وبينك رددت علي أربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها، ثم إن الفتى خرج وأراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال: يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.

(١٠٠٠) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال: ليس علي مولاه شيء ولكنه علي العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى، وان حجر عليه مولاه فليس علي مولاه شيء ولا علي العبد.

(١٠٠١) ٢١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

- ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٨

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧١

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه. (١٠٠٢) ٢٢ - عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح الخراز (١) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجئ به فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفأبيعه أو أقدم مكة؟ قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبي ان يجعل متجر المؤمن بمكة،

(١٠٠٣) ٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه. (١٠٠٤) ٢٤ - عنه عن أبي جعفر عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أيدوقه قبل ان يشتري قال: نعم فليذقه ولا يذوقن مالا يشتري،

(١٠٠٥) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن،

(١) في ضبط هذه النسبة اختلاف في النسخ وفي بعضها الجوان، واستقر به بعضهم في الهامش، وفي بعضها الحراز.

(١٠٠٦) ٢٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا فقال له: اني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة - فانهاهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن.

(١٠٠٧) ٢٧ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف فان يبيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما.

(١٠٠٨) ٢٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها؟، أنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة.

(١٠٠٩) ٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف.

(١٠١٠) ٣٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن عبد الله ابن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشئ فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه: ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب

الله عز وجل؟ قال: ان الله عز وجل يقول في كتابه (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو إصلاح بين الناس) (١) الآية وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (٢) وقال: (لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكن تسوءنكم) (٣).

(١٠١١) ٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

(١٠١٢) ٣٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.

(١٠١٣) ٣٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن.

(١٠١٤) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابن عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعة لا يستجاب لهم أحدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل: ألم آمرك بالشهادة.

(١٠١٥) ٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت، أو رجل عن

(١) سورة النساء الآية: ١١٣

(٢) سورة النساء الآية:

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠٤

- ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال: ان الأرض لله عز وجل جعلها الله عز وجل رزقا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يديه ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له.

(١٠١٦) ٣٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها.

(١٠١٧) ٣٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت: استحطهم؟ قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

(١٠١٨) ٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك.

(١٠١٩) ٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب.

- ١٠١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤

له أيصلح له؟ قال: نعم.

(١٠٢٠) ٤٠ - عنه قال حدثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن، فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال: بطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(١٠٢١) ٤١ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن.

(١٠٢٢) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال: لا يعجبني.

(١٠٢٣) ٤٣ - عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتربها نسمة وأعتقها عني وحج بالباقي، ثم مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي بحج عن الميت فحج عنه، فبلغ ذلك موالى أبيه

وموالىه وورثة الميت جميعا، فاختصموا جميعا في الألف فقالوا: موالى معتق العبد إنما اشترت أباك بمالنا، وقال الورثة: إنما اشترت أباك بمالنا وقال: موالى العبد إنما اشترت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، واما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة انه اشترى أباه

- ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

من أموالهم كان لهم رقا.

(١٠٢٤) ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم وقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه، قلت: رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: ان أبا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاه وأقام البينة عليها.

(١٠٢٥) ٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: ان السلطان يشترون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قال: نعم قال: فسدت رشوتك.

(١٠٢٦) ٤٦ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال: لا بأس به.

(١٠٢٧) ٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعتة له.

- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة فيهما الفقيه ج ٣ ص ٣٨ وفيه صدر الحديث

(١٠٢٨) ٤٨ - عنه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخريته.

(١٠٢٩) ٤٩ - عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اعترضت جوارى بالمدينة فأمدت فقال: اما لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأم لمن لا يريد ان يشتري فاني أكرهه.
(١٠٣٠) ٥٠ - عنه عن أبي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أحب للرجل ان يقلب جارية إلا جارية يريد شراها.
(١٠٣١) ٥١ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (١) قال: ضم يده فقال: هكذا (ولا تبسطها كل البسط) قال: وبسط راحته وقال: هكذا.

(١٠٣٢) ٥٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إليه ويروح.

(١٠٣٣) ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك اسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيّب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال.

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٩

- ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

(١٠٣٤) ٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي علي عليه السلام انه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع.

(١٠٣٥) ٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا اعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضا عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وأمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم.

(١٠٣٦) ٥٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع فقلت له:

ما صنعت يا عم في غلامك؟ فقال: بعته فمكث ما شاء الله، ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال: أنا

غلام عمك وقد ترك عمي أولادا صغارا وأنا وصيهم فقلت له: ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام: ان عمك كان لك مضارا فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال: صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله.

(١٠٣٧) ٥٧ - عنه عن الميثمي عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال: هو عبد إذا أقر على نفسه.

(١٠٣٨) ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمار السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود.

(١٠٣٩) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال: جائز.

(١٠٤٠) ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال: إن كان يحل لك أن أحل لك فهو حلال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وان قال: اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

(١٠٤١) ٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس.

(١٠٤٢) ٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(١٠٤٣) ٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له: ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل. تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

٢٢ - باب السنة في النكاح

(١٠٤٤) ١ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب.

(١٠٤٥) ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن خالد عن الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب.

(١٠٤٦) ٣ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا فقال إني ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال: الركعتان يصليهما

- ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢
- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٥

رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه ارزق لكم.

(١٠٤٧) ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

(١٠٤٨) ٥ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثل الحديث الأول وزاد فيه فقال: محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي أهل فقال: أليس لك جوار أو قال: أمهات أولاد فقال: بلى فقال: أنت ليس بعزب.

٢٣ - باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (النكاح على ثلاثة اضرب) إلى آخر الباب)

(١٠٤٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحل الفرج ثلاثة: نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦

- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥

- ١٠٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

(١٠٥٠) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

(١٠٥١) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما عندك في المتعة؟ قال: حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك إيمانكم.

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب: وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه.

(١٠٥٢) ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما أحل له منها، (١٠٥٣) ٥ - وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

- ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

- ١٠٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦

ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريتته لأخيه.
(١٠٥٤) ٦ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريتته؟
قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها.

(١٠٥٥) ٧ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه
الجارية

تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردها إلينا،

(١٠٥٦) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن
محبوب

عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها
فرج جاريتها قال: هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له.

(١٠٥٧) ٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل
يحل لأخيه فرج جاريتته؟ قال: نعم له ما أحل له منها.

(١٠٥٨) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها
فقال: ذلك لك، قلت: فان كانت تمزح؟ فقال: كيف لك بما في قلبها؟! فان علمت أنها
تمزح فلا.

- ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٤٩
- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ واخرج
الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

(١٠٥٩) ١١ - فاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريتته؟ قال: لا أحب ذلك.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله أولى، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا، فاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضا، والذي يدل على هذا ما رواه:

(١٠٦٠) ١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني أكره هذا كيف تصنع ان هي حملت؟ قلت: تقول ان هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك.

(١٠٦١) ١٣ - واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له. فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطئ امائهن في حل، وإذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريتته إلا بالعقد.

(١٠٦٢) ١٤ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطاء الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة اتحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٦٣) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال: اخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

ومتى جعل الرجل أخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما أحل له، ومتى أحل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٦٤) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما مدون فرجها أله ان يقتضها قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت ان أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

- ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ الكافي ج ٢ ص ٤٩
- ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

ان كانت بكرا، وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها.
قال الحسن بن محبوب: وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

(١٠٦٥) ١٧ - محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فاني أكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك وليس له ان يمسه ولا ان يطأها، وزاد فيها هشام أنه ان يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت.
والذي يدل على أنه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه:

(١٠٦٦) ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحل الرجل من جاريتيه قبلة لم يحل له غيرها، وان أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وان أحل له الفرج حل له جميعها.

وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء.

(١٠٦٧) ١٩ - روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وأيها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت ان أراد الباقي منهما ان يمسه؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصدق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف

- ١٠٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

- ١٠٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٩

رقيتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فان جعلت هي مولها في حل من نكاحها وأحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها ان أحل فرجها لشريكه؟ قال: ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل أو أكثر. ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فإنه يصير حرا بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٦٨) ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: له حلال، قلت: فان جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر.

(١٠٦٩) ٢١ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن الطعار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه. (١٠٧٠) ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولها.

- ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨
- ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

(١٠٧١) ٢٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جارتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه.

(١٠٧٢) ٢٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه: جاريته لك حلال قال: قد حلت له، قلت: فإنها قد ولدت قال: الوله والام للمولى، واني لأحب للرجل إذا فعل بأخيه ان يمن عليه فيهبها له.

(١٠٧٣) ٢٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك قال: انه قد اذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك.

فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شئ منها انه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت الأحاديث التي قدمناها مفصلة، وانه متى شرط كان لاحقا به، ومتى لم يشترط كان مملوكا، حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله عليه السلام: انه اذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك. بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به، وإنما لم يأذن له في الافضاء

- ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه التحرز وإن كان قد شرط ان لو كان حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام يضم إليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٧٤) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته

وهي تخرج في حوائجه قال: هي له حلال قلت: رأيت ان جاءت بولد ما يصنع به؟

قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له انها ان جاءت بولد فهو

حر، قال: إن كان فعل فهو حر قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

(١٠٧٥) ٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة

قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته.

٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نكح نكاحا غبطة) إلى قوله: (ومن أراد أن

يعقد على امرأة متعة فاما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان

جائزا والعقد ماضيا إلا أن فعله أحوط وأفضل).

(١٠٧٦) ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

إنما جعلت البينة في النكاح من اجل الموارد.

- ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠

(١٠٧٧) ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

(١٠٧٨) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال: أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول: نعم قد فعلت؟!.

ونحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه إن شاء الله. قال الشيخ رحمه الله: (ومن أراد أن يعقد النكاح متعة) إلى قوله: (ونكاح ملك الايمان) الذي يدل على إباحة المتعة اجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله

كان قد أباحها في وقت، ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) إلى قوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (١) فأباح بقوله: (فما استمتعتم به منهن) نكاح المتعة، لان الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ، ثم قال: (فآتوهن

(١) سورة النساء الآية: ٢٣

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٠٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٧

أجورهن) مؤكداً بذلك على أن المراد به نكاح المتعة، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع، وإنما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

(١٠٧٩) ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة).
(١٠٨٠) ٥ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه بني الخطاب ما زنى إلا شقي (١).
(١٠٨١) ٦ - وعنه عن علي بن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها! فقال: وإن كان فعل قال: واني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهل أألا عنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك

(١) في كثير من النسخ (الاشفاء) وهو بمعنى القليل من الناس وقد ورد في النهاية في حديث حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ما يؤيد ذلك.

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

يفعلن ذلك؟ فاعرض أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.
(١٠٨٢) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة نزل
بها

القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.
(١٠٨٣) ٨ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن
علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك اني كنت أتزوج المتعة
فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي ذلك نذرا
وصياما

أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت علي يميني ولكن بيدي من القوة ما
أتزوج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تعطيه والله لئن لم تطعه لتعصينه.
وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء.

(١٠٨٤) ٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: ان
المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن.
(١٠٨٥) ١٠ - واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام
قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.
فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة، والعلم
حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج

-
- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

إلى الاطناب فيه.

وإذا أراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن.

(١٠٨٦) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي: حلال ولا تتزوج إلا عفيفة ان الله عز وجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

(١٠٨٧) ١٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما وأكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها،

(١٠٨٨) ١٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وان أبت ان ترضى بقولك فدعها، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: وما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة.

- ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

- (١٠٨٩) ١٤ - واما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها. فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون أن يكون محظورا.
- وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أنه يمنعها من الفجور.
- (١٠٩٠) ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.
- (١٠٩١) ١٦ - عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم. ومتى أراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها.
- (١٠٩٢) ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال: ولم فتشت؟!.
- (١٠٩٣) ١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها؟.
- (١٠٩٤) ١٩ - وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال: ما عليه أرأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج؟. والبكر إذا كانت بين أبويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يفضي إليها هذا إذا كان غير اذن أبيها، فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا باذن أبيها، والذي يدل على القسم الأول ما رواه:

(١٠٩٥) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبويها.

(١٠٩٦) ٢١ - وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمطاط عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها أفأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج قال: قلت فان رضيت بذلك؟ قال: وان رضيت بذلك فإنه عار على الابكار. (١٠٩٧) ٢٢ - وبهذا الاسناد عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الأبوين فقال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب (١).

(١٠٩٨) ٢٣ - أبو سعيد عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. (١٠٩٩) ٢٤ - فاما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن

(١) الأقباب: جمع قشب بكسر السين المعجمة ككشف وهو من لا خير فيه من الرجال. - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥

أبي الحسن ظريف عن ابان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بأذن أبيها.
فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها أن تكون البكر صبية فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بأذن أبيها، والذي يدل على ذلك ما رواه:
(١١٠٠) ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن

مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال: قلت أصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغت لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين. ومنها أن يكون الخبير خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:
(١١٠١) ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباه زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببيكر استر على نفسك واكنم رحمك الله. ومنها أن يكون الخبير ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه:
(١١٠٢) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعب على أهلها.
ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية.
١٤٦.

- ١٠٩٩ - ١١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣
- ١١٠١ - الاستبصار ج ٣ ص الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

(١١٠٣) ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض أصحابنا أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.

(١١٠٤) ٢٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

(١١٠٥) ٣٠ - وعنه عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأسا قال: قلت بالمجوسية؟ قال: واما المجوسية فلا.

قوله عليه السلام: واما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية، وعند التمكن من غيرها، فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك:

(١١٠٦) ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة.

(١١٠٧) ٣٢ - وعنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية،

(١١٠٨) ٣٣ - وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله،

والتمتع بالمؤمننة أفضل على كل حال روى ذلك:

(١١٠٩) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ الكافي ج ٢ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣
- ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤

- إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما. ولا بأس بالتمتع بالإماء روى ذلك:
- (١١١٠) ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام يمتتع بالأمة باذن أهلها؟ قال: نعم ان الله عز وجل يقول: (فانكحوهن باذن أهلهن) (١)،
- (١١١١) ٣٦ - وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمتتع بأمة رجل باذنه؟ قال: نعم.
- (١١١٢) ٣٧ - وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز للرجل ان يمتتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة؟ فقال: نعم إذا كان باذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت: فان أذنت له الحرة يمتتع منها؟ قال: نعم.
- (١١١٣) ٣٨ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة؟ قال لا. فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها، فاما إذا أذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، ولا بأس ان يمتتع الرجل بأمة امرأة بغير اذنها، روى ذلك:
- (١١١٤) ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمتتع بأمة

(١) سورة النساء الآية: ٢٤

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣
- ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ بتفاوت

امرأة بغير اذنها؟ قال: لا بأس به.

(١١١٥) ٤٠ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا.

(١١١٦) ٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يتمتع الرجل بأمة المرأة، فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الإماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء.

(١١١٧) ٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد ابن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ قال: لا.

(١١١٨) ٤٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال: قلت ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

(١١١٩) ٤٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين.

(١١٢٠) ٤٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

- ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الأخيرين الكليني

في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣

واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤

سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

(١١٢١) ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة وقال: عدتها خمسة وأربعون ليلة.

(١١٢٢) ٤٧ - فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

عن المتعة قال: هي أحد الأربعة

(١١٢٣) ٤٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال: لاهي من الأربع،

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار، لان هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الخطر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١١٢٤) ٤٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم.

- ١١٢٠ - ١١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ والثاني بدون الذيل الحديث فيه

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧

- ١١٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيرا.
(١١٢٥) ٥٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري
عن أبي
سعيد الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يتزوج به المتعة؟
قال: كف من بر.

(١١٢٦) ٥١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال
وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه،
(١١٢٧) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - قال:
ما

تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.
ومتى خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الأيام فان
له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك.

(١١٢٨) ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت له: أتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان
نصف الشهر فالنصف وإن كان الثلث فالثلث.

- ١١٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

- ١١٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٥

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ بزيادة فيه الكافي ج ٢ ص ٤٥

ومتى أعطائها شيئاً من المهر ثم تبين ان لها زوجاً كان لها ما اخذت بما استحلت من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه.

(١١٢٩) ٥٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحلت من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده.

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد أعطها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه.

(١١٣٠) ٥٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد منا ذلك فيما مضى والذي رواه:

(١١٣١) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما قلت: أرأيت ان لم يجدوا أحداً؟ قال: نعم قال: قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا.

فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا بينة، وإنما هو منبئ عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا إلا بينة وذلك هو الأفضل،

وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محذور، كما نعلم أن هاهنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يحوز إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١١٣٢) ٥٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فان كره الشهرة فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور. وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٣٣) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى. (١١٣٤) ٥٩ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال: ان سمي الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

(١١٣٥) ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:

١١٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨
- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩
- ١١٣٣ - ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤

مهر معلوم إلى اجل معلوم.

والأحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان أراد والعدة وغير ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٣٦) ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا ارتك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك إلى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتينني.

(١١٣٧) ٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا ترثيني ولا ارتك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة.

(١١٣٨) ٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: لا بد ان تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لا ترثيني ولا ارتك وعلى ان تعتدي خمسة وأربعين يوما، وقال بعضهم! حيضة.

وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط وإلا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٣٩) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح

واما الميراث فإنه اشترط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج إلى أن يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث، والذي يدل على أنه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه:

(١١٤٠) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن.

(١١٤١) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن عن محمد مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة -؟ فقال:

ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل، قلت: أرأيت ان حملت فقال: هو ولده فان أراد ان يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١١٤١) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٥

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث

قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال: ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط.

لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من أنه سواء اشترط أو لم يشترط فإنها لا تترث فإنه ليس لها ميراث، وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(١١٤٣) ٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال: فقلت فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

(١١٤٤) ٦٩ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل

يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطاً، وإنما الشرط بعد النكاح. فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطاً الأجل فإنهما يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١١٤٥) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما،

- ١١٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسلاً
- ١١٤٣ - ١١٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧
- ١١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤

ويسمي من الأجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فاني استحي ان أذكر شرط الأيام فقال: هو أضر عليك قلت: وكيف؟ قال: انك ان لم تشتترط كان تزويج مقام لزمته النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة. واما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون أياما معلومة أو شهورا أو سنين، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٤٦) ٧١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويشارطها ما شاء من الأيام.

(١١٤٧) ٧٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر قال: إذا كان شئ معلوم إلى اجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

(١١٤٨) ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتين لا يتوقف على حدهما ولكن العود والعودين (١) واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك. فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة وإنما ورد مورد الرخصة والأحوط ما

(١) نسخة في الجمع (والعردين) والعرد الذكر المنتشر المنتصب وليس له معنى له مناسب للمقام ولعله من باب الكناية عن المواقعة مرة ومرتين - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٥

قدمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره.
وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها.
(١١٤٩) ٧٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت أبا عبد
الله

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال: لا بأس ولكن إذا فرغ
فليحول وجهه ولا ينظر.

ومتى تمتع بالمرأة غير معين كان العقد باطلاً، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٥٠) ٧٥ - أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز
عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل
يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال: فقال له: شهره إن كان سماه وإن لم يكن سمي فلا سبيل له عليها.
ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائماً، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٥١) ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهما قال فقال: ذلك أشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟
قال: أياما معدودة بشئ مسمى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في
شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك، قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها أتزوجك

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢

على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا أقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني.

ومتى انقضى الأجل وأراد الرجل زيادة على الأجل زاد بعقد مستأنف ومهر حديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة.

(١١٥٢) ٧٧ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي بصير قال: لا بأس بان تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك باجر آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. ومتى أراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلا أن يهب لها ما بقي له عليها من الأيام.

(١١٥٣) ٧٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن

محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الأيام قبل ان تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط قلت: فكيف يصنع؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

واما الولد فإنه لاحق به على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:
(١١٥٤) ٧٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أرأيت ان حملت قال: هو ولده.
(١١٥٥) ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه ان جاء بولد لم ينكره
وشدد في انكاره الولد.
(١١٥٦) ٨١ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد ومحمد
ابن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال: الشروط فيها كذا إلى كذا فان قالت نعم
فذاك جائز ولا نقول كما انهى إلي ان أهل العراق يقولون إن الماء مائي والأرض لك
ولست أسقي أرضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فان شرطين في
شرط فاسد، وان رزقت ولدا فتلقه والامر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس.
(١١٥٧) ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال: سألت رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد؟
وكيف يجحد؟ اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال: لا ينبغي لك ان تتزوج إلا
مأمونة ان الله يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (١)).

(١) سورة النور الآية: ٣

- ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٤٧
- ١١٥٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

(١١٥٨) ٨٣ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد وليس بينهما ميراث. قوله عليه السلام: ويشترط الولد ان أراد لم يرد قي قبول الولد ونفيه، وإنما المراد بذلك الافضاء إليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك، فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال.

ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات. (١١٥٩) ٨٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بان منة ثم يتزوجها الرجل الأول حين بان منة ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول ان يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإمام. ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت.

(١١٦٠) ٨٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣
- ١١٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٦ - ١١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال: لا بأس ليس له إلا ما اشترط.
ولا بأس بالتمتع بالهاشمية.

(١١٦١) ٨٦ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية. قال الشيخ رحمه الله: (ونكاح ملك الايمان) إلى آخر الباب. يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فإنهم غير ملومين) (١) فأباح بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان، ثم إن الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات.

ومتى كان للرجل أولاد صغار ولهم ممالك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٦٢) ٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

(١١٦٣) ٨٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها.

(١) سورة المؤمنون الآية: ٣

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

(١١٦٤) ٨٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بسعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: ان بعض أصحابنا روى أن للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة، وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان أطأها؟ فقال: لا إلا باذنها قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال: نعم ذلك إذا كان هو سببه، ثم التفت إلي وأومى نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا باذنهما.

٢٥ - باب من أحل الله نكاحه من النساء

وحرّم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، ان الله كان عفورا رحيمًا، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) (١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وعلى كل حال، واما أمّهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن،

(١) سورة النساء الآية: ٤

- ١١٦٤ - (الاستبصار ج ٣ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩)

ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر أيضا.

(١١٦٥) ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الجحور وغير الجحور سواء، والأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرموا وابهموا ما ابهم الله.

(١١٦٦) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

(١١٦٧) ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة طلقها قبل ان يدخل بها فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

(١١٦٨) ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام والبنت سواء

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦

- ١١٦٦ - ١١٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ وفيه ذيل الحديث مرسلا

- ١١٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤

إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فإنه ان شاء تزوج أمها وان شاء ابنتها - .

(١١٦٩) ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام

في هذه السمجية (١) التي أفتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك، ثم اتى عليا صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام: من أين اخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال علي عليه السلام: ان هذه مستثناة وهذه مرسله وأمها نسائك فقال أبو عبد الله عليه السلام: للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: اي شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم تره بأسا وأقول انا قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني

(١) هذه الكلمة وردت بصور مختلفة وما أثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطية وهو المنقول عن المنصف ره كما في هامش بعض نسخ الاستبصار، وموافق لما في الكافي وشرحه للمجلسي ره والكلمة من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير حال عن التعقيد والتغيير، احتمال بعض انها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها، أو من الشمخ بالأنف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه، أو انها وسمت بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فان ثالث أجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبد البر وابن عبد القسيرانى والخزرجي وغيرهم، ولا يخفى على الفقيه اضطراب متن الحديث

- ١١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤

ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول: فيها!.
فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد
هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة
عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى
لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة أيضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به،
واما الحديث الأول مضطرب الاسناد لان الأصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما
تارة يرويانه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وأخرى يرويانه عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام، ثم إن جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما،
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به، واما الذي رواه:
(١١٧٠) ٦ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف يحل له أمها وقد
دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له أمها؟
قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها.
فهذا الخبر أيضا لاحق بالخبرين الأولين في شدوده وكونه مضادا ومخالفا لظاهر
القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن
إسحاق بن عمار قال: قلت له: ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله
غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتتمل ذلك سقط الاحتجاج به.
واما الذي يدل على أن حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من أنه إذا وطئ

البت لم تحل له الام ما رواه:

(١١٧١) ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جرية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال: لا تحل له.

(١١٧٢) ٨ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له. الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأها إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له ان يطأها؟ قال: لا.

(١١٧٣) ٩ - الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل يحل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا يحل له،

(١١٧٤) ١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا أصاب بعد أمها له وطؤها، بل تضمن ان له ان يصيب أمها ونحن نقول إن له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطئ، ويكون قوله عليه السلام: وليست بمنزلة الحرة، لان الحرة محرم منها الوطئ وما هو سبب لاستباحة الوطئ من العقد، وليس

- ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٩ واخرج الأولين

الكليني في الكافي ج ٢
ص ٣٧ وكلاهما ذيل الحديث

كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال وبهذا افتردت الحرة من الأمة.
واما الربيبة فإنه يعتبر فيها الدخول بالأأم فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت، وسواء كانت قدر بيت في حجره أو في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحریم، وسواء كان ذلك بعقد البتات أو بعقد المتعة أو ملك اليمين وعلى كل حال، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن، وقد مننا أيضا من الروايات ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(١١٧٥) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا.

(١١٧٦) ١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء.

(١١٧٧) ١٣ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان وإسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشترئها أيصلح له ان يطأها؟ قال: لا.

(١١٧٨) ١٤ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

- ١١٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه (يتزوج ابنتها بتاتا)
- ١١٧٦ - ١١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه.

- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم).

(١١٧٩) ١٥ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاه ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام.

(١١٨٠) ١٦ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانث منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أيحل له ان يطأها؟ قال: لا.

(١١٨١) ١٧ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر، فاما الإمام فلا بأس.

(١١٨٢) ١٨ - وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له تكون عندي الأمة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصبت ابنتها أيحل لي ان أطأها؟ قال: نعم لا بأس به، إنما حرم الله ذلك من الحرائر، فاما الإمام فلا بأس به.

فأول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الأنماط وان تكرر في الكتب وماى جري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة

- ١١٧٩ - ١١٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة في آخر الثاني وأخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧
- ١١٨١ - ١١٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١

ثم إنه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه، فإذا كان الامر على ما ذكرناه
وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الأخرى، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها
لأنه يجوز أن يكون ذلك وهما.

(١١٨٣) ١٩ - روى أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط
عن أبي

جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال: لا
تحل له، الام والبنت سواء.

(١١٨٤) ٢٠ - واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل
قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد
ابنتها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

فهذا الخبر فيه ذكر لإباحة الوطئ وإنما تضمن ان له ان يصيبها، ونحن
نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها، وإنما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر،
والذي يدل أيضا على أن الحكم في الحرة والأمة سواء، ما رواه:

(١١٨٥) ٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت
وتزوجت فولدت أياصلح لمولاها الأول ان يتزوج ابنتها قال: هي عليه حرام وهي ابنته
الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم).
وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الواقعة في الفرج، يدل على ذلك

- ١١٨٣ - ١١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢
- ١١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص لكافي ج ٢ ص ٣٧

ظاهر القرآن، ثم الذي يؤكد ما رواه.

(١١٨٦) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال: ان لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج.

(١١٨٧) ٢٣ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

(١١٨٨) ٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيسلح له ان يتزوج ابنتها؟ فقال: أيسلح له وقد رأى من أمها ما رأى؟!، فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر، لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن،

ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها أبوه على كل حال، قال الله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (١) فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه:

(١) سورة النساء الآية: ٢١

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢
- ١١٨٧ - ١١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤

(١١٨٩) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه.

(١١٩٠) ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم

على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا) (١) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء) فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده

(١١٩١) ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة.

ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغيره النظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه: (١١٩٢) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٣

- ١١٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ذيل الحديث
- ١١٩٠ - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣
- ١١٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها

هل تحل لولده؟ فقال: بشهوة؟ قال: نعم قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداءً منه: أن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

(١١٩٣) ٢٩ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه.

وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال، روى ذلك.

(١١٩٤) ٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسها واخذ منها فلا تحل.

(١١٩٥) ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا.

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعتها إياها فإنها تحرم عليه، وان كانت مواقعتها لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه.

(١١٩٦) ٣٢ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

- ١١٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣

ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجعد، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زني بها ابنه لم يضر، لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية. (١١٩٧) ٣٣ - واما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن مرزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لأبيه فوقع فقال: ائمت واثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فان الحلال لا يفسده الحرام. فلا ينافي الخبر الأول لأنه لي س في هذا الخبر انها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطئ الأب أو بعده، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه، لان الخبر الأول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، واما الذي رواه:

(١١٩٨) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد ابن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه ان يشتريها ويمسها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. فليس أيضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع، فاما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه. ومتى كان للأب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن إذا ملكها.

* - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣
- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

(١١٩٩) ٣٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فحرم بظاهر اللفظ أزواج الأولاد بالاطلاق.

(١٢٠٠) ٣٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه.

(١٢٠١) ٣٧ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.

ولا يجوز الجمع بين الأختين في التزويج ولا في الوطئ بملك اليمين قال الله تعالى: (وان تجمعوا بين الأختين) فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال إلا ما قد خرج منه بالدليل.

(١٢٠٢) ٣٨ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

* - ١١٩٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧

- ١٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩

عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما
(١)

قبل ان تضع أختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين.

ومتى تزوج أختين في عقد واحد فليمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى.

(١٢٠٣) ٣٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في
رجل تزوج أختين في عقد واحد قال: هو بالخيار أن يمسك أيهما شاء ويخلي سبيل
الأخرى.

ومن عقد على امرأة ثم عقد على أختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأولى
(١٢٠٤) ٤٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج إلى الشام

فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين التي

تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية، قلت: فان تزوج امرأة ثم

تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا

علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فإذا انقضت عدة الام
حل له نكاح البنت، قلت: فان جاءت الام بولد قال: هو ولده ويكون ابنه أختا لامرأته.

(١٢٠٥) ٤١ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري

* (١) في أكثر النسخ (فجمعها) واستوصب في الوافي انها تحريف (فجامعها) واستوضح
ذلك من الفقيه حيث فيه (فنكحها)

- ١٢٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ بزيادة في آخر فيهما

- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

- ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال:

قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى.

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام يمسك أيتها شاء محمول على أنه إذا أراد امسك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد امسك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافى بين الخبرين.

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على أختها، ومتى طلقها طلاقاً بائناً أو ماتت عنه أو بانت منه بأحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على أختها في الحال.

(١٢٠٦) ٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارئت له ان يتزوج بأختها؟ قال: فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها.

(١٢٠٧) ٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها.

(١٢٠٨) ٤٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧
- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل ان تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو اجلها.

فإنه محمول على أنه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها وان لم تخرج من العدة، وتلك الأخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى. فاما المتمتعة فقد روي فيها انه إذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على أختها الا بعد انقضاء عدتها.

(١٢٠٩) ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى اجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له ان ينكح أختها قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

(١٢١٠) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته ان أحب.

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الأختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى: (وان تجمعوا بين الأختين) عام في جميع ذلك واما الذي رواه:

* - ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ بتفاوت
- ١٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه

(١٢١١) ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع أختين.

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالأختين في حالة واحدة أو في حالتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن ان المتمتعة إذا انقضت أجلها فليس لزوجها ان يتمتع بأختها حتى تنقضي عدتها، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على أنه لم يرد التمتع بالأختين في حالة واحدة.

وحكم المماليك حكم الحرير في الحظر والجمع بين الأختين في الوطئ يدل على ذلك الآية على ما قدمناه، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(١٢١٢) ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه.

(١٢١٣) ٤٩ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى، قال: قلت فإنه تنبعث نفسه للأولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه. (١٢١٤) ٥٠ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

* - ١٢١١ - ١٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١
- ١٢١٣ - ١٢١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢

ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعتهما قال: مستقيم ولا أحبه لك قال: وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو أشدهما ولا أحبه لك.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطئ وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام: ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك، لأنه من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه إلى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوما، وأما ما رواه: (١٢١٥) ٥١ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال:

حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال محمد بن علي عليهما السلام: في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال: قال علي عليه السلام: احلتهما آية وحرمتها آية أخرى وأنا انهي عنهما نفسي وولدي. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام: احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطئ، وقوله عليه السلام: وحرمتها آية أخرى يعني في الوطئ دون الملك، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين، وقوله عليه السلام: انا انهي عنهما نفسي وولدي. يجوز أن يكون أراد به عن الوطئ عن جهة التحريم، ويجوز أيضا أن يكون أراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه.

ومتى كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فإنه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخيرة من ملكه، يدل على ذلك ما رواه:

- ١٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢

(١٢١٦) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال: حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت ان باعها قال: إن كان إنما يبيعهما لحاجته ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيع ليرجع إليه الأولى فلا.

(١٢١٧) ٥٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت ان باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان يبيعهما لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعهما ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة.

(١٢١٨) ٥٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً فقال: يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها الا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت.

ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى، يدل على ذلك ما رواه: (١٢١٩) ٥٥ - البرزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

- ١٢١٦ - ١٢١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذيل الحديث ج ٣ ص ٢٨٤ والأول بسند آخر
- ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧
- ١٢١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا.

(١٢٢٠) ٥٦ - وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: يخرجها من ملكه، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فان جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلاتهما. قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعا. يعني به ما دامتا في ملكه. وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٢٢١) ٥٧ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى.

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فإنهن يحرمن بالرضاع، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٢٢) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

(١٢٢٣) ٥٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
(١٢٢٤) ٦٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
(١٢٢٥) ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب.
(١٢٢٦) ٦٢ - وعنه عن القاسم عن علي بن إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
(١٢٢٧) ٦٣ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.
(١٢٢٨) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح المرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة.
(١٢٢٩) ٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة، وقال: ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة (ره) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنها بنت أخي من الرضاعة؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

- ١٢٢٤ - ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٩
- ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤١ واخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٣
ص ١٧٨ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

وعمه حمزة رضي الله عنه قد رضعاً من امرأة.
(١٢٣٠) ٦٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن
أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحل مناكحتهم.
أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاع، وأمتك
وهي خالتك من الرضاع، وأمتك وهي أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سوم وأمتك ولها زوج.
ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً، يدل
على ذلك ما رواه:

(١٢٣١) ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن أبي عمير عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: وإن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه.
والذي يدل على أنه يفسد نكاحهما معاً، ما رواه:

(١٢٣٢) ٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي
حماد عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له إن رجلاً تزوج
بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه
الجارية وامراتاه فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية

(١) في الكافي (أمتك أمها وأختها أمتك) ولعله الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى
ما في المتن يصير تسعة.

- ١٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٢٣١ - الكافي ج ٢ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ بسند آخر فيهما

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ابنتها) بدل (ابنته)

وامراته التي أرضعتها أولاً، فاما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت ابنته. وفقه هذا الحديث ان المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك. ولا يجوز للحر ان يتزوج بأكثر من أربع حرائر قال الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو هنا بمعنى أو بلا خلاف ومتى كان عند الرجل أربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. (١٢٣٣) ٦٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع مائه في خمس.

(١٢٣٤) ٧٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

(١٢٣٥) ٧١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن

- ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥

تستكمل المطلقة العدة قال: فليحققها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها وان شأوا لم يزوجه.

(١٢٣٦) ٧٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنيسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرتها بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة.

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل أيتها شاء وليمسك أربعا. (١٢٣٧) ٧٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال: يخلي سبيل أيتها شاء ويمسك الأربعة. والمجوسي إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فليمسك منهن أربعا ممن تحل من كحنتهن ويخلي سبيل الأخر.

(١٢٣٨) ٧٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال بن عقبة بن هلال بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعا ويطلق ثلاثا.

- ١٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦
- ١٢٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ذيل الحديث
- ١٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

ولا يجوز للمملوك ان يعقد على أكثر من حرتين ولا على أكثر من أربع إماء.
(١٢٣٩) ٧٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرتان أو أربع إماء.
(١٢٤٠) ٧٦ - وعنه عن الحسين بن صفوان عن موسى عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين.
(١٢٤١) ٧٧ - وبهذا الاسناد قال: إذا اذن الرجل لعبده ان
يتسرى في ماله فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد اذن له في ذلك.
(١٢٤٢) ٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك يتزوج أربع حرائر قال:
لا يتزوج الا حرتين ان شاء أو أربع إماء.
٢٦ - باب من يحرم نكاحهن بالأسباب
دون الأسباب

قال الشيخ رحمه الله (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت
عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية)
يدل على ذلك قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) (١) فنهى

(١) سورة النساء الآية: ٢٢١
- ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت واخرج الأول الكليني في
الكافي ج ٢ ص ٥١
- ١٢٤١ - ١٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهي عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته إياهم إلى أهل الكتاب

في قوله: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهم حسب ما قدمناه، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه:

(١٢٤٣) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال: لم؟ قلت لقول الله عز وجل: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: فما تقول في هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)؟ فقلت: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

(١٢٤٤) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال قوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

(١) سورة الممتحنة الآية: ١٠

(٢) سورة البينة الآية: ٦

(٣) سورة المائدة الآية: ٦

- ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٤

(١٢٤٥) ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقال: هي منسوخة بقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

(١٢٤٦) ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية.

(١٢٤٧) ٥ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟.

(١٢٤٨) ٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية، فقلت له: يكون له فيها الهوى فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة.

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوها من التأويل منها: أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب إلى إباحة ذلك فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه، ومنها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة من

- ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤
- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجرى هذا المجرى جائز، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٤٩) ٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية إنما يحل منهن نكاح البله.

ومنها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجرى ذلك مجرى إباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

(١٢٥٠) ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

(١٢٥١) ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال: كتب بعض إخواني ان اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك.

ومنها: أن تكون هذه إباحة في العقد عليهن عقد المتعة لأننا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٢٥٢) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان

- ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤ والثاني ذيل حديث

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

ابن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

فاما ما روي من الأحاديث مما يتضمن أحكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنه يحتمل جميع ما ذكرناه، ويحتمل أيضا أن تكون

هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم هو، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٢٥٣) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها؟ قال: لا بل يمسكها وهي امرأته.

ومتى أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإنه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها.

(١٢٥٤) ١٢ - روى محمد بن علي بن محبوب عند أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام إلى دار الكفر.

(١٢٥٥) ١٣ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له قلت: جعلت فداك فان

- ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨
- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١

الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد.
ولا ينافي الخبر الأول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط
الذمة فإن كان حاله ما ذكرناه وأسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فإذا
أسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانت منه.

والذي يدل على أنهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم، ما رواه:

(١٢٥٦) ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا يئكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله قال: فليس لهم اليوم ذمة.

والذي يدل على أنها متى خرجت من العدة بانت منه، ما رواه:

(١٢٥٧) ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة
مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: أتسلم؟ قال: لا، ففرق بينهما ثم قال:
ان أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم أسلمت
فأنت خاطب من الخطاب.

(١٢٥٨) ١٦ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي

عن ابن رثاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء

- ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٢ واخرج الثالث الكليني في
الكافي ج ٢ ص ٣٨ بتفاوت

عدتها فان أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه: (١٢٥٩) ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أهل الكتاب

وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، ان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو أمة.

قال الشيخ رحمة الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن.

يدل على ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بأدلة ليس هذا موضع شرحها، وإذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٢٦٠) ١٨ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك.

(١٢٦١) ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

* - ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤
- ١٢٦٠ - ١٢٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١

ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال: لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة.

(١٢٦٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها أسمعك؟ فقال: نعم قال: فإذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه.

(١٢٦٣) ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجه الناصب؟ قال: لا لان الناصب كافر قال: فأزوجه الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلى منه.

(١٢٦٤) ٢٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

(١٢٦٥) ٢٣ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته.

* - ١٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٢
- ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤

فليس مناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد أظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر، والخبر إنما تضمن من أظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام، والذي رواه: (١٢٦٦) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة

تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه.

فليس بمناف لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلقات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه:

(١٢٦٧) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي الا مؤمنة أو كافرة قال أبو عبد الله عليه السلام: وأين أهل ثنوى الله (١) قول الله أصدق من قولك: (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا).

(١٢٦٨) ٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات.

* (١) جاء في مجمع البحرين في حديث زرارة وقد حصر الناس بمؤمن وكافر والمراد به هذا الحديث فأين أهل ثنوى الله، الذين استثناهم الله بقوله: (الا المستضعفين) الآية وفي بعض نسخ الحديث غير ذلك انتهى. ويستشير إلى ما في الاستبصار وبعض نسخ الأصل (أين أهل تقوى الله) (٢) سورة النساء الآية: ٩٧

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ بسند آخر
- ١٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١
- ١٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥

(١٢٦٩) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله انى أتخوف ان لا يحل لي ان أتزوج يعنى ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال: ما يمنعك من البله من النساء قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه. قال الشيخ رحمه الله: (ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فإنها لا تحل له ابدا).

(١٢٧٠) ٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد رفعه ان الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زواجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا. (١٢٧١) ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن بكير عن أديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا.

ثم قال رحمه الله: (ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا). يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٧٢) ٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي

عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم

- ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ بتفاوت

١٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥

تحل أبداً، والذي المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً، والمحرّم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له ابداً. (١٢٧٣) ٣١ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال: إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب.

قوله عليه السلام: وهو خاطب من الخطاب. محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه: (١٢٧٤) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له ابداً؟ فقال: لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته انها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمداً لا يحل

له أن يرجع إلى صاحبه ابدا.

(١٢٧٥) ٣٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير وعن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال: هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقتها وتعدت ثم يتزوجها نكاحا جديدا.

ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما أو جاهلا.

(١٢٦٧) ٣٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان أو جاهلا، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر.

ومتى كان قد دخل بها لزمته عدتان تمام عدتها من الأول وعدة أخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها.

(١٢٧٧) ٣٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الاخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت باقي عدتها وهو خاطب ما الخطاب.

- ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦
- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥

(١٢٧٨) ٣٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا.

(١٢٧٩) ٣٧ - ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال: تعدد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير ان يتزوجها ابدا.

(١٢٨٠) ٣٨ - سعد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الأخبار انه كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها، فاما إذا لم يدخل بها فيجزئها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار.

ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها.

(١٢٨١) ٣٩ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال: يفرق بينهما فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

* - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨
- ١٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ومتى أعطها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك.

(١٢٨٢) ٤٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وأبي المعز عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطها. ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالزوج الأول، وإن كان لستة أشهر أو ما زاد عليه كان لاحقاً بالأخير.

(١٢٨٣) ٤١ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف، وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني.

(١٢٨٤) ٤٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال: ان كانت علمت أن الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعد ما بقي من عدتها الأولى وتعد بعد ذلك عدة كاملة.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن فجر بغلام فأوقبه لم تحل له أخته ولا أمه ولا ابنته ابداً).

(١٢٨٥) ٤٣ - روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحل له؟ فقال له: انه كان صديقا له، قال فقال: وسبحان الله وإن كان فلا بأس، قال: انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال: لا بأس فقال إنه كان يفعل به قال: فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له ان يتزوج.

(١٢٨٦) ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته.

(١٢٨٧) ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فيه فلا. قال الشيخ رحمه الله: (من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا).

(١٢٨٨) ٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال: إن كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق

بينهما ثم لا تحل له ابداء، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابداء).

(١٢٨٩) ٤٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له ابداء حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها

ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابداء، والملاعنة لا تحل له ابداء.

(١٢٩٠) ٤٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابداء.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابداء).

(١٢٩١) ٤٩ - روى ذلك علي بن الحسن الطاهري قال: حدثني محمد بن أبي

حمزة ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن

مسلم وأنا جالس عن رجل نال من حالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا

قال: انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شئ دون ذلك؟ قال: كذب.

ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداء.

(١٢٩٢) ٥٠ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

* - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ والأول ذيل الحديث

- ١٢٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا.
٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع

وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: (والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات
متواليات لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى).

(١٢٩٣) ١ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم.

(١٢٩٤) ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
والدم.

(١٢٩٥) ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم.
فان قيل: ليس في شيء من هذه الأخبار ذكر العشر رضعات وأنتم قد ذكرتم
الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم، قيل له: قد فسروا في اخبار اخر أن الذي ينبت
اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا، روى ذلك:

- ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩

- (١٢٩٦) ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا أهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فرما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم والدم، فقلت: فما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات. قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.
- (١٢٩٧) ٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة إذا كن متفرقات فلا بأس.
- (١٢٩٨) ٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم وشد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات.
- (١٢٩٩) ٧ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئا.
- (١٣٠٠) ٨ - وعنه عن أخويه عن أبيهم عن عبد الله بن بكير عن

- ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩
- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠
- ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥

أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم.
(١٣٠١) ٩ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد
ابن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمسة
عشر رضعة لا تحرم.

فهذه الأخبار كلها وما في معناها محمولة على أنه إذا كانت الرضعات العشر
متفرقات، فاما إذا كانت متوالية فإنها تحرم، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه
وهو خبر هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات
قال: لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم، ويزيد
ذلك بيانا ما رواه:

(١٣٠٢) ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام
يرضع الرضعة والثنتين قال: لا تحرم، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال:
إذا كانت متفرقة فلا.

فدل هذا الخبر أيضا على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم.
(١٣٠٣) ١١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم الرضاع الا ما شد
العظم وأنبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس.
والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه الخبر الذي رواه:

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣
- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩
- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ وهو عين حديث من الباب

(١٣٠٤) ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد ابن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.

فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر، فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فإنه لما ذكر أبو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فأضاف إلى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال: كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له: دع ذا ولم يجبه، فدل على أنه لم يكن راضيا بذلك.

واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وإنما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار.

(١٣٠٥) ١٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعطف بالواو ان الصواب تثنية الضمير في قوله: (وأرضعتها) فيكون المعنى ان العشرين رضعة من امرأتين وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدتها الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

- ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادماً أو ظئراً قد رضع عشر رضعت يروى الصبي وينام. فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظئراً بان تكون امرأة متبرعة فأرضعت انساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدمناه، فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر: عشر رضعات يروى الصبي وينام. تفسير لكل رضعة لأنه المفيد المعتبر دون المصبات على ما يذهب إليه المخالفون.

(١٣٠٦) ١٤ - فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه.

(١٣٠٧) ١٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم.

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم، فأياً حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

(١٣٠٨) ١٦ - فاما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن الذي

* - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤١
- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد عليه فان الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

(١٣٠٩) ١٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدًا. فهذا الخبر أيضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول، ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به.

(١٣١٠) ١٨ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على أن قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع، فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وإنما قلنا ذلك لان الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم، يدل على ذلك ما رواه: (١٣١١) ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط قال: سأل بن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صببية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك

- ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٧ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا رضاع بعد فطام أي انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: وأصحابنا يقولون: انه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

(١٣١٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم.

(١٣١٣) ٢١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عز وجل.

(١٣١٤) ٢٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم.

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة، واما الذي رواه.

(١٣١٥) ٢٣ - العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

* - ١٣١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت

- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمه الله: (والنسب بالرضاع من قبل الأب خاصة). يدل على ذلك ما رواه:

(١٣١٦) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

(١٣١٧) ٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاما فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس أئبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ.

(١٣١٨) ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

(١٣١٩) ٢٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت؟ فقال: ما أحب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

* - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠

(١٣٢٠) ٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن مهزيار وقال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل ان أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: ان الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن في موضع بناتك.

(١٣٢١) ٢٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام ارضع من امرأة أيحل له ان يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال فقال: لافقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: قلت يتزوج أختها لامها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك ان أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

(١٣٢٢) ٣٠ - فاما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام:

ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي: وذلك لان أمير المؤمنين سألني عنها فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وانا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات الأود شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من الأمهات الأولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت بلى قال: فقال لي

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠
- ١٣٢١ - ١٣٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٤٠

أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟ وإنما

حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم. فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة، وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها، ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضا الا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه، ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه:

(١٣٢٣) ٣١ - ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لامها من الرضاعة فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحليلين فلا بأس بذلك. والذي يدل على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدة على ما ذكرناه ما رواه:

(١٣٢٤) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك.

(١٣٢٥) ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن

* - ١٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٤١
- ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه. وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.

(١٣٢٦) ٣٤ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه. فالمعنى فيه انه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم. وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فإنه يحرم التناكح بين أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع.

(١٣٢٧) ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لأنها ارتضعت بلبن الشيخ.

(١٣٢٨) ٣٦ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أمي جارية بلبني فقال: هي أختك من الرضاع، قال: قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو

* - ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١

- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٤١

أخي لأبي وأمي قال: اللبن للفحل صار أبوك أباه وأمك أمها.
والرضاع لا يثبت بينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.
(١٣٢٩) ٣٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن عبد الله بن خدّاش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن أم ولد صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا
(١٣٣٠) ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك
غيرها؟ قال قلت: لا قال: لا تصدق ان لم يكن غيرها.

(١٣٣١) ٣٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت
صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي ان أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

(١٣٣٢) ٤٠ - وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي
الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: ان أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت
امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان أتزوج تلك الجارية التي
أرضعتها امرأة أخي؟ قال: لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١٣٣٣) ٤١ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت
صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي ان أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس (٢).

* (١) نسخ الأصل مختلفة وكذا نسخ الكافي، وفي بعض نسخ كل من الكتابين (هي أختي)
(٢) لا يخفى أن هذا الحديث هو عين حديث ٣٩ فلاحظ
- ١٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

(١٣٣٤) ٤٢ - واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن حريز الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال: قلت وما المجبور؟ قال: أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه. فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن من يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك، فاما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم أيضاً على كل حال، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

(١٣٣٥) ٤٣ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له ان بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال: اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه، لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر أصلاً.

(١٣٣٦) ٤٤ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال: تصدق إذا أنكرت ذلك فقلت: فإنها قد قالت قد أرضعتها قال: لا تصدق ولا تنعم.

(١٣٣٧) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن

- ١٣٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ بتفاوت

- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

- ١٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٤١

الحكم عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال: لا بأس بلحمه.

(١٣٣٨) ٤٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت جعلني فداك امرأة أرضعت عناقا (١) بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضع يجرز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به.

(١٣٣٩) ٤٧ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب (٢) بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا وإنانا أيحرم. من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي: لا.

(١٣٤٠) ٤٨ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال: ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال: خد بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي.

(١٣٤١) ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدعشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا.

(١) العناق: بالفتح الأثني من ولد الماعز قبل استكمالها الحول.

(٢) في الكافي والفقاه عن يونس بن يعقوب

- ١٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٣٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢

فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على أنه إذا كانت أم ولد قد أرضعته بغير لبن جده لو تكون أرضعته رضاعا لا يحرم، ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم. (١٣٤٢) ٥٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه؟ قال فقال: لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه ولكل ثمنه قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟.

٢٨ - باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا قال الشيخ رحمه الله: (ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك وأراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد أن تظهر منهما التوبة). (١٣٤٣) ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه

- ١٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٣٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم وأمها وابنتها
(١٣٤٤) ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا فجر بامرأة
ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

(١٣٤٥) ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل فجر بامرأة حراما ثم بداله ان يتزوجها حلالا قال:
أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد، كانت له حلالا.

ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرئ رحمها.
(١٣٤٦) ٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها.

فاما الذي يدل على أنها ما دامت مصرة لا يجوز له العقد عليها ما رواه:
(١٣٤٧) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنى ولا يزوج المعلن بالزنى الا
بعد أن يعرف منهما التوبة.

(١٣٤٨) ٦ - وبالاسناد عن أبي المعز عن أبي بصير قال: سألته عن

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بزيادة في الثاني
- ١٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥
- ١٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال: إذا تابت حل له نكاحها قلت: كيف تعرف ثوبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرم فان امتنعت واستغفرت ربها عرف ثوبتها.

(١٣٤٩) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح أمها أو ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام وال بنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه أو بعده وعلى كل حال).

(١٣٥٠) ٨ - روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يفسد الحلال.

(١٣٥١) ٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يحرم الحلال.

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناها هو انه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه، فاما إذا فجر بها

- ١٣٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٣
- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥

وهي ليست زوجة له ثم أراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

(١٣٥٢) ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده.

(١٣٥٣) ١١ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها. وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

(١٣٥٤) ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال.

(١٣٥٥) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بنتها؟ قال: ما حرم حرام حلالاً قط.

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطئ والافضاء إليها، فاما مع الوطئ فلا

- ١٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

- ١٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

- ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

يجوز ذلك حسب ما قدمناه، يدل على ذلك ما رواه:
(١٣٥٦) ١٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعر عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها.
(١٣٥٧) ١٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي.
والذي يدل على أن الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه:
(١٣٥٨) ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أتحمم عليه امرأته؟ فقال: لا انه لا يحرم الحلال الحرام.
(١٣٥٩) ١٧ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في رجل زنى بأم امرأته أو ابنتها أو أختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام قط حلالا.
وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في أنه إذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على أمها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله: يحرم من الرضاع ما

- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢
- ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٦٠) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

(١٣٦١) ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

وإذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك.

(١٣٦٢) ٢٠ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء.

(١٣٦٣) ٢١ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبتة امرأة فسأل عنها فإذا الشاء عليها شيء في الفجور فقال: لا بأس ان يتزوجها ويحصنها.

(١) النثا: مقصورا كالثناء الا أنه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر.

- ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨

٢٩ - باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز ان ينكح بنت الأخ على عمتها إلا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الأخت على خالتها إلا باختيار الخالة واذنها وله أن يعقد على العمة وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ ويعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضی بنت الأخت).

(١٣٦٤) ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنها.

(١٣٦٥) ٢ - وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها.

(١٣٦٦) ٣ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

(١٣٦٧) ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام اتى

* - ١٦٣٤ - ١٦٣٥ - ١٦٣٦ - ١٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ واخرج الأولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ بتفاوت في الأول في الكتابين

برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس في الخبر الأول انه لا يحل
للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها أو مع عدم الرضا، وكذلك في
الخبر الأخير الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على
خالتها وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الأول كان مفصلا كان الاخذ به
أولى والعمل به احرى، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه:
(١٣٦٨) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة
تزوجت على عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ
وابنة الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل.
على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجا منخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف
في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه، والخبر الذي رواه:
(١٣٦٩) ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاغة.
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان
ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما
قدمناه في حكم النسب.

- ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧
- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ صدر حديث

٣٠ - باب العقود على الإمام وما يحل من

النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الإمام) يدل على ذلك قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمنكم من فتياتكم المؤمنات) فأباح بظاهر اللفظ نكاح الإمام عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليلاً على ذلك عند وجود الطول ويدل عليه أيضاً ما رواه:

(١٣٧٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال: لا بأس إذا اضطر إليها.

(١٣٧١) ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال: إذا اضطر إليها فلا بأس.

(١٣٧٢) ٣ - وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: (ومن لم يستطع منكم طولاً) والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل.

(١) سورة النساء الآية: ٢٤

- ١٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤ - ١٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥

فهذه الأخبار كلها دالة على أن نكاح الأمة إنما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لان الخبر الأخير دل على ذلك من قوله: لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها وأعطها المهر قل ذلك أم كثر).

يدل على ذلك قوله عز وجل: (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) وهذا تصريح بأنه لا يجوز العقد عليهن إلا باذن أهلهن وبعد اتيانهن أجورهن الذي هو المهر، ويدل عليه أيضا ما رواه:

(١٣٧٣) ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لا يصلح نكاح الأمة الا باذن مولاه.

قال الشيخ رحمه الله: (فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيلا للاحد عليه). اما الذي يدل على أنه إذا لم يشترط كان الولد حرا، ما رواه:

(١٣٧٤) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحر منهما.

* (١) سورة النساء الآية: ٢٤

- ١٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤ ذيل الحديث بسند آخر
- ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٥٦

(١٣٧٥) ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

(١٣٧٦) ٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.

(١٣٧٧) ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال: الولد للحرة، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للأب.

فاما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه:

(١٣٧٨) ٩ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك.

وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار، وأن الولد لاحق بالحرية، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه.

(١) زيادة في الكافي والاستبصار وليست في نسخ التهذيب
- ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ مرسلا
- ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد السيد على أمتة لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها، بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه، وذلك كاف في فراقها). يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٧٩) ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أمتة حراً أو عبد قوم آخرين فقال: ليس له ان ينزعها، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل. (١٣٨٠) ١١ - وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمتة من حر قال: ليس له ان ينزعها.

فاما الذي يدل على أنه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه:

(١٣٨١) ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. (١٣٨٢) ١٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

- ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠
- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال: في الرجل يزوج أمته رجلا آخر ثم يبيعها قال: هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري ان يدعهما.

(١٣٨٣) ١٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء، وان شاء نزعها منه بغير طلاق.

(١٣٨٤) ١٥ - واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه.

فليس ينافي الخبر الأول لان قوله عليه السلام: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه. يحتمل أن يكون أراد به إذا كانت زوجته أمة لمولاه دون أن تكون حرة أو أمة لغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول فالأخذ به أولى لان الخبر الأخير كالمجمل الذي يحتاج إلى بيان، ويدل على ذلك أيضا ما رواه:

(١٣٨٥) ١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته

* - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

- ١٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣١

لرجل واحد الا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه واذن مولاهما فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز.

(١٣٨٦) ١٧ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله ان ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريتها ينزعها متى شاء.

(١٣٨٧) ١٨ - وما رواه الحسين بن سعيد أيضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام: له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء، وله ان يفرق بينهما. في الخبر الثاني، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له ذلك بأن يبيعه أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(١٣٨٨) ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكح الرجل عبده أمتة فرق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن رجل يزوج أمتة من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما.

(١٣٨٩) ٢٠ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له

- ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦
- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧

جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك.

فيحتمل أيضا ما قدمناه من أنه أراد بقوله: بيده طلاقها يعني بيعها، فيكون بيعها كالطلاق، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لأنه سبب الفرقة كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٩٠) ٢١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الأمة بيعها.

ويحتمل أيضا أن يكون أراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل أيضا عبده، وليس في الخبر انه لم يكن عبده وإن كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما، وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٩١) ٢٢ - علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكة فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

(١٣٩٢) ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكة فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول: (عبد مملوكا لا يقدر على شئ) (١) فليس للعبد شئ من الامر، وإن كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها.

ويحتمل أيضا أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند

(١) سورة النحل الآية: ٧٥

- ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ واخرج الثاني الكليني ج ٢ ص ١٣١

عقده النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الإماماء.

(١٣٩٣) ٢٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب: رجل راد ان يزوج مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل إليه الطلاق.

قال الشيخ رحمه الله: (وان أعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت أقامت مع الزوج وان شاءت فارقت، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق). يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٩٤) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقت.

(١٣٩٥) ٢٦ - علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري.

(١٣٩٦) ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال فقال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزع نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فاعتقها فخيرها رسول الله عليه وآله وقال: ان شاءت أن تقر عند

* - ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨
١٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤

زوجها وان شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وتصديق على بريرة بلحم فاهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.

(١٣٩٧) ٢٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاري ان شئت أقتم مع زوجك وان شئت لا. (١٣٩٨) ٢٩ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبدا.

(١٣٩٩) ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل ان يطلقها قال: هي أملك ببضعها. (١٤٠٠) ٣١ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أوح.

(١٤٠١) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أو عبد.

* - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٤

(١٤٠٢) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال: تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت فارقت.

(١٤٠٣) ٣٤ - وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أمته عبده فاعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت أم لا؟ قال: تخير.

(١٤٠٤) ٣٥ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: ان أحببت أن تكون مع زوجها كان ذلك بصداق قال: وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا؟ فقال: نعم تخير إذا أعتقت.

فان أعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار، روى ذلك:

(١٤٠٥) ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار؟ قال: لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا أحق ان ترضى به.

(١٤٠٦) ٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت

* - ١٤٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢

- ١٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

- ١٤٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما

رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح؟ قال: فقال أعلموا انك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال: ذلك اقرار منهم أنت على نكاحك.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ترث الأمة الزوج ولا الزوج يرثها).
(١٤٠٧) ٣٨ - روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج قال فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج. قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج بأمة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار). إلى آخر المسألة.

(١٤٠٨) ٣٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل.
(١٤٠٩) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فإذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم.

(١٤١٠) ٤١ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.
(١٤١١) ٤٢ - البرزوفري قال: حدثنا أحمد بن هوذة عن إبراهيم

- ١٤٠٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤ بزيادة فيه - ١٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩

ابن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.

(١٤١٢) ٤٣ - الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال: ان شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، وان شاءت ذهبت إلى أهلها قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت.

(١٤١٣) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: ان شاءت الحرة أقامت وان شاءت لم تقم، قلت: قد اخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحلت من فرجها.

(١٤١٤) ٤٥ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: اما الحرة فنكاحها جائز وإن كان مسمى لها مهرا فهو لها، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما. قال الشيخ رحمه الله: (وإذا زوج الرجل عبده أخته كان المهر عليه في ماله).

(١٤١٥) ٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

* - ١٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٤١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

- ١٤١٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه (١) ولو مد من طعام أو دراهم ونحو ذلك.

(١٤١٦) ٤٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه

أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً؟ أو يجزيه ان يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم ولو مد وقد رأيتك يعطي الدراهم. قال الشيخ رحمه الله: (ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده) وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه. (١٤١٧) ٤٨ - الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (٢) قال: هو ان يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح.

(١٤١٨) ٤٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتك عن الرجل يزوج جاريتك من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجمعها مولاه ان شاء وان لم يفرق لها مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجمعها؟ قال: يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجمعها مولاه من

* (١) المقصود بالمولى هنا العبد كما لا يخفى

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣

- ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

ساعته ان شاء ولا عدة عليها.

ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه.

(١٤١٩) ٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الشيء الطلاق.

(١٤٢٠) ٥١ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال: نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا بإذن مولاه.

(١٤٢١) ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن شعيب عن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا عنده اسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه:

(١٤٢٢) ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كان تحته

مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

* - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦

فقال: كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لأنه لو لم يكن واقعا لكانت الأمة على تطليقتين عنده؟.

قيل له: المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان مزوجا بأمة غير مولاه جاز طلاقه، وإنما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعا لرجل واحد، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٤٢٣) ٥٤ - علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: ان كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول: (عبد مملوكا لا يقدر على شئ) وان كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا تزوجت الأمة بغير اذن مولاه فان مولاه بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت أولادا كانوا رقا لمولاه).
المعتمد في أن الأمة إذا تزوجت بغير اذن مولاه أن يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف، يدل على أن النكاح فاسد، ما رواه:

(١٤٢٤) ٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج الأمة بغير اذن أهلها؟ قال: هو زنى ان الله تعالى يقول: (فانكحوهن باذن أهلهن).

فاما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقا، ما رواه:

* - ١٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣١
- ١٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

(١٤٢٥) ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال: ترد إليه وولدها عبيد.

(١٤٢٦) ٥٧ - واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما أعطها شيئا فليأخذه، وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي.

قوله عليه السلام: أولادها منه أحرار يحتمل أن يكون المراد به شيئين، أحدهما: أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحرارا، الثاني: أن يكون ولدها أحرارا إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم، والذي يدل على القسم الأول ما رواه:

(١٤٢٥) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم

- ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨
- ١٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له قال: ولدها مملوكون إلا أن يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحرارا.

(١٤٢٨) ٥٩ - وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله عن يحيى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقت من مواليتها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال: ان أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده. واما ما يدل على القسم الثاني ما رواه:

(١٤٢٩) ٦٠ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا، ثم إن مولاها اتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته وأقرت الجارية بذلك فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فان أبى الأب ان يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر.

(١٤٣٠) ٦١ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من

- ١٤٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (ابن بحر) بدل (ابن يحيى)

- ١٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧

- ١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

بتفاوت في الجميع.

زوجها، ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد. قال الشيخ رحمه الله: (وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه، فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة). اما الذي يدل على أن الخيار في هذا العقد إلى المولى، ما رواه:
(١٤٣١) ٦٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال: ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا، وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فان أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه.

(١٤٣٢) ٦٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ان ذلك إلى سيده ان شاء اجازته وان شاء فرق بينهما، فقلت: أصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح باطل فلا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا اجازته فهو له جائز.

- ١٤٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

- ١٤٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك:

(١٤٣٣) ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيدة: فرق بينهما فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح.

(١٤٣٤) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فان المكاتب أعتق أفترى ان يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه.

(١٤٣٥) ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. (١٤٣٦) ٦٧ - وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن

* - ١٤٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٧٦
- ١٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

مثله، وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فاما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه:

(١٤٣٧) ٦٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن أبي

عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: انه لما ابق هدم تدييره ورجع رقا.

٣١ - باب المهور والأجور وما ينعقد من

النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله: (المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار).

(١٤٣٨) ١ - يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر.

(١٤٣٩) ٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان

عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

- ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت فيهما

(١٤٤٠) ٣ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال: هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا
عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال: الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما.
(١٤٤١) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس.

(١٤٤٢) ٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضى
عليه الناس قليلا كان أو كثيرا فهو الصداق.

(١٤٤٣) ٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: هو ما تراضى
عليها الناس أو اثنتا عشرة وقيّة أو خمسمائة درهم.

قال الشيخ رحمه الله: (وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات
وتعليم سورة من القرآن أو آية منها).

(١٤٤٤) ٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام

قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال: ما
تعطيها؟ فقال: مالي شيء فقال: لا قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله

- ١٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت

- ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢١

فلم يقيم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال: قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعلمهاه إياه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز نكاح الشغار).

(١٤٤٥) ٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار: ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا.

(١٤٤٦) ٩ - وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المماتحة وهو ان يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن

لا مهر بيننا.

قال الشيخ رحمه الله: (لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير).

(١٤٤٧) ١٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال: سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً أو خنازير ثم أسلما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير، وقال: إذا أسلما حرم عليهما ان يدفعا إليهما

(١) الجلب بفتحيتين وهو في الزكاة عدم تكليف رب الماشية جلبها إلي بلد الساعي لاخذ زكاتها، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال ان تجنب إليه أي تحضر، و لهما معنى آخر.

- ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥

- ١٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما.

(١٤٤٨) ١١ - وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول.

ويستحب أن يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة، روى ذلك:

(١٤٤٩) ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

(١٤٥٠) ١٣ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن داود بن الحصين عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال: لا ثم قال: فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم.

(١٤٥١) ١٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة؟

فقال: ان الله تعالى أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول:

- ١٤٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٩١
- ١٤٥٠ - ١٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٠ بتفاوت في السند

(اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء) وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل أو أكثر).

(١٤٥٢) ١٥ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره.

هذه الرواية وردت على سبيل الأفضل فاما أن يكون ذلك واجبا وتركه محظورا فلا، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٥٣) ١٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم يكون ديناً عليك. قال الشيخ رحمه الله: (فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً أخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه إليها أي وقت طالبت به) وقد بينا ان السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله. فاما الذي يدل على أنه إذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى: (وآتوا

* - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١

النساء صدقاتهن نحلة) (١) وإذا سمي لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن، ويدل عليه أيضا ما رواه:

(١٤٥٤) ١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة أتزوجها أيصلح لي ان أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا؟ قال: نعم إنما هو دين عليك.

(١٤٥٥) ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن

عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

(١٤٥٦) ١٩ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس إنما هو دين عليه لها.

(١٤٥٧) ٢٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام: لا اجل لك في مهره إذا دخلت بها فاد إليها حقها.

(١٤٥٨) ٢١ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

* (١) سورة النساء الآية: ٣

- ١٤٥٤ - ١٤٥٠ - ١٤٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١

عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: هو دين عليه. (١٤٥٩) ٢٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب

الميراث فقال: اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

(١٤٦٠) ٢٣ - وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم قال: ليس لهم شيء، قلت: فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم قال: لا شيء لها، قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا تطلبه حتى؟ طلقها قال: لا شيء لها، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل لا كثير. (١٤٦١) ٢٤ - وما رواه محمد بن يعقوب أيضا عن محمد بن يحيى عن

- ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣
- ١٤٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل،
(١٤٦٢) ٢٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج

المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل.

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن أن المرأة
تدعى المهر، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بينة، ومتى لم يكن معها
بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الأخبار، وإنما يجب توفية
مهرها بعد قيام البينة لها، والذي يدل على أنه يجب عليها البينة، ما رواه:

(١٤٦٣) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال: قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم

الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لأن الدخول قد أسقط

الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا اليمين، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه

إذا لم يكن قد سمى مهرا معيناً وقد ساق إليها شيئاً فإنه متى كان الأمر على هذا فليس

لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها، وليس في شيء منها أنه كان قد سمى

لها مهرا معيناً، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله

الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء،

* - ١٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣

ففيه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقا معيناً.
(١٤٦٤) ٢٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت
له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال: السنة المحمدية
خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم،
فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه،
قال: قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم
فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت
من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها.
فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن
سنان مطعون عليه ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل
عليه، ثم إن الخبر يتضمن أنه المهر لا يزداد على خمسمائة درهم، ومتى زيد رد إلى
الخمسمائة

وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وإن المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً، والذي
يكشف أيضاً عن ذلك وأنه لا يجب أن يرد إلى الخمسمائة، ما رواه:
(١٤٦٥) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن الرضا عليه السلام
قال:

سمعتة يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة
آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً.
على أنه قوله في الخبر فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد

* - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣

ذلك ولا لورثتها، فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها ذلك، ويجوز أن يكون قد قصد إلى أنه فان أعطاهها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر

درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه.
قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها).

(١٤٦٦) ٢٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال: لها صداق نسائها.

(١٤٦٧) ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال: لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.

(١٤٦٨) ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها.

وقد روي أن مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك.
(١٤٦٩) ٣٢ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد

- ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥
- ١٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ وفيه صدر الحديث

ابن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها قال: السنة والسنة خمسمائة درهم، وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل

أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطاهما، وقال: اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الأول.

(١٤٧٠) ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة، قال: قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال: فقال: هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال: مهر السنة.

(١٤٧١) ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقا وأعلن أكثر منه فقال: هو الذي أسر وكان عليه النكاح. (١٤٧٢) ٣٥ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص.

(١٤٧٣) ٣٦ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن

- ١٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥

- ١٤٧١ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

ابن مسكان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أدنى ما يجزى من المهر؟ قال: تمثال من سكر. (١٤٧٤) - ٣٧ -

وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له.

(١٤٧٥) ٣٨ - وعنه عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي عن علي بن أسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة.

(١٤٧٦) ٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه.

(١٤٧٧) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً.

(١٤٧٨) ٤١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت:

* - ١٤٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠

- ١٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

اخبرني عن قول الله عز وجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر. (١٤٧٩) ٤٢ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: حدثتني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

تزوج امرأة وشرط لها ان يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين.

(١٤٨٠) ٤٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت؟ قال: ما حكم به من شئ فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا، قال: قلت كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لأنه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة، ولأنها هي حكمته وجعلت الامر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا.

(١٤٨١) ٤٤ - وروى علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل ان يدخل بها فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال: فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٠

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٢
- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٤٨٢) ٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال: يلحق بمهر نسائها.

وهذه الرواية لا تنافي الأولية لأنها محمولة على أنه إذا فوض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فإنه يلحق به، فاما إذا فوض الامر إليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الأول في أن ما يحكم به فهو جائز.

(١٤٨٣) ٤٦ - علي بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين فقال: ان موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم أنه سيبقى حتى بفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم فلى الحنطة القبضة.

(١٤٨٤) ٤٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له أبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فان طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

(١٤٨٥) ٤٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال: قلت

- ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠
- ١٤٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١ ذيل الحديث
- ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال: لها وسط من الخدم قال: قلت علي بيت؟ قال: وسط من البيوت.

(١٤٨٦) ٤٩ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له: فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون

نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها.

(١٤٨٧) ٥٠ - وعنه عن الحارث ابن محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال: ما أحب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً قلنا: أيجوز ان يعطيها تمرا أو زيبيا قال: لا بأس بذلك إذا رضيت كائنا ما كان.

(١٤٨٨) ٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بإجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك؟ قال: حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها.

(١٤٨٩) ٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره

- ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١

- ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨

بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال: إن كان الملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.

(١٤٩٠) ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها وأراد ان يجامعها فلقى عليها كساه ثم اتاها قلت: رأيت إذا أوفى مهرها أله ان يرتجع الكسا؟ قال: لا إنما استحل به فرجها.

(١٤٩١) ٥٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق إليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وإن كان حملن عندها فلا شيء له من الأولاد.

(١٤٩٢) ٥٥ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بزرج عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها ألف درهم ودفعتها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة فوهبتها له

وهبتها له إياها ولغيره سواء.

(١٤٩٣) ٥٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من اي شيء يجب الصداق أمن جميع

- ١٤٩١ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في الأول

- ١٤٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

المال أو من حصنهما؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين.

(١٤٩٤) ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبير عندها فيريد أن يطلقها قبل ان يدخل بها قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

(١٤٩٥) ٥٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال: ليس له منها إلا ما اشترط.

(١٤٦٩) ٥٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم الطبري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال: إذا أذنت له فلا بأس.

(١٤٩٧) ٦٠ - وعنه عن أحمد بن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال: خالفت السنة وولت

-
- ١٤٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في السند
- ١٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ بسند آخر
- ١٤٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧
- ١٤٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩

الحق من ليس باهله قال: فقضى ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق وذلك السنة.

(١٤٩٨) ٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى اجل مسمى فان جاء بصداقها إلى اجل مسمى فهي امرأته، وان لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى أن بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم.

(١٤٩٩) ٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبدته أعتقتك على أن أزوجك أمتي فان تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار وأعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال: عليه شرطه.

(١٥٠٠) ٦٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها.

(١٥٠١) ٦٤ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها إذا شاء وينفق عليها شاء مسمى قال: لا بأس.

- ١٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ بتفاوت

- ١٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨

- ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

- ١٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨ بسند آخر

(١٥٠٢) ٦٥ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان ضريسا كانت تحتها ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال: أن لأبيها حمران حقا ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسرف فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد.

(١٥٠٣) ٦٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فباننت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاها ذلك، ثم بداله في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: بشئ ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم. وليس بين هذه الرواية وبين الأولى وبين الأولى تضاد لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، لان من صفتة ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفى بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية، وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به، وما تقدم في الرواية الأولى انهما جعلتا على أنفسهما ولم يقل لله فلم يك ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان،

* - ١٥٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠

بتفاوت في الجميع

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢

ولا ينافي أيضا ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة أخت أبي عبيدة الحذاء من أن أبا عبد الله عليه السلام أفسد شرط من يقول عند النكاح انى لا أتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن أنه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه قال في الخبر: ورضيت يعنى المرأة ان ذلك مهرها، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذرا لله لا على أنه يكون ذلك مهرا للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيرا روى:

(١٥٠٤) ٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال: تبيع مملوكها انى أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شىء، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت.

(١٥٠٥) ٦٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشىء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت حقها على شىء من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به.

(١٥٠٦) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله

* - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨

عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال: بفي لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك.

(١٥٠٧) ٧٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا أرأيت ان لم تخرج معه إلى بلاده قال. فقال: ان أراد ان يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وان أراد ان يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له ان يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

(١٥٠٨) ٧١ - علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

(١٥٠٩) ٧٢ - وعنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال: يفي بذلك إذا شرط لهم لا الميراث، قال محمد: قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

* - ١٥٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨
- ١٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢

- (١٥١٠) ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن علي بن إبراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك إلا نهارا ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعنى التزويج، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعد ما تزوجها: انى لا ارضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما.
- (١٥١١) ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الألف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا شي لها وترد عليه خمسمائة درهم.
- (١٥١٢) ٧٥ - وعنه عن ابن محبوب عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال: لا.
- (١٥١٣) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.
- (١٥١٤) ٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب

* - ١٥١١ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨
- ١٥١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ بتفاوت يسير

إليه الريان بن شبيب: رجل أراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك؟ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل إليه الطلاق.

(١٥١٥) ٧٨ - وعنه عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولدا قال: لا أحب.

(١٥١٦) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك. (١٥١٧) ٨٠ - وعنه عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال: لها الألف الذي اخذت منه ولا عدة عليها.

(١٥١٨) ٨١ - عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (١).

(١٥١٩) ٨٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال: المال هبة والفرج حلال.

(١٥٢٠) ٨٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن

* (١) العقر بالضم وهو دية فرج المرأة إذا غضب على نفسها. قبل هو المهر، أو ما تعطاء المرأة وطئ الشبهة

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار
(١٥٢١) ٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميلة عن الحسين بن زياد قال: إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج:
قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

(١٥٢٢) ٨٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن ابن
محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم
يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه أقل مما قالت وليس لها بينة
على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه.

(١٥٢٣) ٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر

عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه.

(١٥٢٤) ٨٧ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن
كيسان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه
المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام: لا مهر لها.

* - ١٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣ وقد سبق برقم ٢٦ من الباب

- ١٥٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح
وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها
قال الشيخ رحمه الله: (والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت
وكلت).

(١٥٢٥) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين
وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز.

(١٥٢٦) ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها أحد فأقول ألك زوج؟ فتقول: لا
فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها.

(١٥٢٧) ٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال: في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولى
أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

* - ١٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥١
- ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت في الجميع

(١٥٢٨) ٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك.

(١٥٢٩) ٥ - وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا قلت له: جعلت فداك وان كانت أيما؟ قال: وان كانت أيما، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأنه إنما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الأفضل، ألا ترى ان السائل سأل فقال: انها تخاف ان يعلم بها أحد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها أيضا ان توكل أحدا على حال، والذي يدل أيضا على ما قدمناه ما رواه:

(١٥٣٠) ٦ - علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان أمرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها.

* - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥
- ١٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

قال الشيخ رحمه الله: (وذوات الالباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على أنفسهن إلا باذن آبائهن).

(١٥٣١) ٧ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا تزوج ذوات الالباء من الابكار إلا باذن آبائهن. ومتى تزوجت البكر بغير اذن أبيها كان له ان يفسخ العقد، يدل على ذلك ما رواه: (١٥٣٢) ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب.

(١٥٣٣) ٩ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب.

قال الشيخ رحمه الله: (وان عقد الأب على ابنته البالغة بغير اذنها أخطأ السنة ولم يكن لها خلافه).

الذي يدل على أنه ينبغي ان يستأمرها ما رواه:

(١٥٣٤) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج أبنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا، قال: فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال: افعل ويكون

- ١٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠
- ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥

ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا.

(١٥٣٥) ١١ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

فهذا الخبر محمول على الأفضل فيما يختص الأب من امر البكر، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب، وانه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها.

فاما الذي يدل على أنه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه، ما رواه:

(١٥٣٦) ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان

عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها امر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها.

(١٥٣٧) ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا

تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب امر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

(١٥٣٨) ١٤ - فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن

سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبيها.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أنه ليس لها مع الأب امر وانه

متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد، لان هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن

* - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥

- ١٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها، والآخر: أن يكون محمولا على من عضلها أبوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها.

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أنكرت العقد لم يكن للأب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها) الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت إلى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٣٩) ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها قال: ليس لها مع أبيها امر إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة.

(١٥٤٠) ١٦ - وعنه عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها امر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها امر؟ فقال: ليس لها مع أبيها امر ما لم تثيب. قال الشيخ رحمه الله: (فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار). يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت، وأيضا ما رواه:

(١٥٤١) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أم الامر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها. (١٥٢٤) ١٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

* - ١٥٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ صدر الحديث

- ١٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بتفاوت في الأول

واخرج الثاني في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها.

(١٥٤٣) ١٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا.

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام: لكن لهما الخيار إذا أدركا، يجوز أن يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج واختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد، ولم يرد بالخيار ها هنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما. والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعم جائز، فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك أيضا جائزا لغير الأبوين، وقد ثبت به فرق بين الموضوعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه.

(١٥٤٤) ٢٠ - واما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين.

- ١٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦
١٥٤٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت: فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين،

وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت: فان أدخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأبها قال: إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له ان يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك، قلت له: فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه، وان لم يمسه في الفرج ولم تلذ منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة، فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأنه قال: إذا

جازت لها تسع سنين يجوز للأب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به، فلا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدمنا ما يدل على أن له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية، واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب، فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت، فاما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف، فاما قوله عليه السلام: فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي، يجوز أن يكون

هذا إخبارا عن حكمها مع غير الأب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها، وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لاحكم لهما، يبين ما قلناه من أنه ليس لها ان لا تمضي العقد، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك، يدل على أن حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار، وإنما ذلك يختص الغلام، ويحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الأب منهما الجد إذا كان أب الجارية ميتا، فإنه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذ عقدت الثيب على نفسها بغير اذن أبيها جاز العقد ولم يكن للأب فسخ ذلك سواء كان منه عضل أو لم يكن).

(١٥٤٥) ٢١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب

تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجها قبله.

(١٥٤٦) ٢٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم هي أملك بنفسها تولي نفسها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك.

(١٥٤٧) ٢٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال: ولابنه أيضا أن يزوجه، فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها.

(١٥٤٨) ٢٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا.

قوله عليه السلام: لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن أحدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة، ولو كان راجعا إلى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية، لأننا قد بينا ان الثيب أمرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

- ١٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت سند آخر
- ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ بدون قوله (ولا تستأمر) الخ
- ١٥٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

(١٥٤٩) ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير اذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ).

(١٥٥٠) ٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال: يؤامرهما فان سكتت فهو اقرارها، وان أبت لم يزوجها، فان قالت: زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها.

(١٥٥١) ٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام

ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب عليه السلام بخطه: لا تكره على ذلك والامر أمرها.

(١٥٥٢) ٢٨ - فاما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها أخوها رجلا ثم أنكحها أمها بعد ذلك ونخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها فأقام الأول الشهود فالحقها بالأول وجعل لها

* - ١٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥
- ١٥٥٠ - ١٥٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الأول
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت
- ١٥٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦

الصدائين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لأنه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها، فإنه إذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا. (١٥٥٣) ٢٩ - واما الذي رواه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياح الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى قال: الأول بها أولى، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز.

فالوجه في هذا الخبر انه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير، فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الكبير فسخه.

(١٥٥٤) ٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أب الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين أحب إليك الأول أو الأخير؟ قالت: الأخير ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الأخير؟ فقال: الرواية فيهما انها للزوج الأخير، وذلك انها قد كانت

* - ١٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦
- ١٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

أدركت حين زوجها، وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها.
قال الشيخ رحمه الله: (فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها
وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك
لأجل الميراث).

(١٥٥٥) ٣١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال: النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار،
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد أدركا ورضيا،
قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى، قلت: فإن كان
الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
أثرته؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث
إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم
تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لان لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان
أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على
الغلام، والمهر على الأب للجارية.

قال الشيخ رحمه الله: (وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم
يبلغ وكان الذي تولي العقد على الصبي أبوه ثم مات أحد الصغيرين ورثه صاحبه).
(١٥٥٦) ٣٢ - يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد الرجل على ابه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب).

(١٥٥٧) ٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين.

(١٥٥٨) ٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن.

(١٥٥٩) ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فإذا زوج الابنة جاز.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا حضر أب وجد العقد على البنت كان الجدة أولى

- ١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ وقد تقدم الأول برقم ٥٦ من الباب السابق

فان سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض).

(١٥٦٠) ٣٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية يريد أبوها ان يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر قال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد.

(١٥٦١) ٣٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجه، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها.

(١٥٦٢) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فان كانا في حال واحدة فالجد أولى.

(١٥٦٣) ٣٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الأب جائز وان كره الجد، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الأب ان يردّه.

وإنما يجوز عقد الجد مع وجود الأب فاما إذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد

١٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠
- ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

عليها إلا برضاها، يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٦٤) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: أحب إلي ان ترضى بقول الجد.

(١٥٦٥) ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت: زوجني فلانا فقال: اني لا أزوجك حتى تشهد لي ان امرك بيدي فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي خطبها: يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم قال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة: لا ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال: تنزع منه ويوجع رأسه.

(١٥٦٦) ٤٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

(١٥٦٧) ٤٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى

له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على

- ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

- ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٥٠ ذيل الحديث

- ١٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

زوجها بنت تسع سنين.

(١٥٦٨) ٤٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي ابن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت اني أريد ان أتزوج امرأة وان أبوي أرادا غيرها قال: تزوج التي هويت ودع التي هوى أبواك.

(١٥٦٩) ٤٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه.

(١٥٧٠) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها.

(١٥٧١) ٤٧ - وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم.

(١٥٧٢) ٤٨ - وعنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يدع كله.

- ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ وقد تقدم الثاني برقم ٨٦ من الباب السابق
- ١٥٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

(١٥٧٣) ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز.

(١٥٧٤) ٥٠ - وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا، فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج: لأبيها إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجه إياه عند عقدة النكاح، قال: وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

(١٥٧٥) ٥١ - علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب.

(١٥٧٦) ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

- ١٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧
- ١٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠

٣٣ - باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (المسلمون الأحرار يتكافؤون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤون في الديات والقصاص إذا كان واجدا طولاً للانفاق).

يدل على ذلك قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فأباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل، فينبغي أن يكون محمولا على عمومته إلا ما يخرج الدليل، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(١٥٧٧) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد ابن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار.

(١٥٧٨) ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: يوما ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قال: قلت يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، انكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

(١٥٧٩) ٣ - وعنه عن سندي بن محمد البراز عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفا ويكون عنده يسار.

(١) سورة النساء الآية: ٣

- ١٥٧٧ - ١٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ بسند آخر فيهما معا

(١٥٨٠) ٤ - وعنه عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبَةَ الأصبهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

(١٥٨١) ٥ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني إنما أردت أن تتضع المناكح.

(١٥٨٢) ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجه لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم.

(١٥٨٣) ٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعلي بن بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج في قريش؟ قال: نعم قال: فقريش تتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم قال: عمّن اخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول: تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم؟ قال: فخرج الخارجي

- ١٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩

- ١٨٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠

حتى اتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني
بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال: نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي: فهذا انا ذا
قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انك لكفو في كرمك وحسبك في
قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فكره أن نشرك
فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: تالله
ما رأيت رجلا قط مثله والله رذني أقبح رد وما خرج عن قول صاحبه.

(١٥٨٤) ٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني
كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

(١٥٨٥) ٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
ابن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح
فكتب عليه السلام: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن
فتنة في الأرض وفساد كبير.

(١٥٨٦) ١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى
أبي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:
فهتمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد أحدا مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

- ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

(١٥٨٧) ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال:

لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته كتب إليه عبد الملك
ابن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له: انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي
ابن الحسين عليه السلام: ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأتم به الناقصة وأذهب
به اللوم فلا لوم على مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية، واما تزويج أمي فاني إنما أردت بذلك
برها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان
يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفا.

(١٥٨٨) ١٢ - وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال: بعض أصحابنا
سقط عني اسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما
يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه انه صعد المنبر ذات يوم
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير

(١) روى الصدوق (ره) في عيون الأخبار ص ٢٧٠ ط سنة ١٣١٧ عن سهل بن القاسم النوشجاني
قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو أيها الأمير؟ قال: ان
عبد الله بن عامر بن كزير لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم فبعث
بهما إلي عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين
وكانت صاحبتا الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا عليه السلام بعض أمهات أولاد
أبيه فنشأ وهو لا يعرف أما غيرها ثم علم أنها مولاته فكان الناس يسموها أمه، وزعموا أنه زوج أمه
ومعاذ الله إنما زوج هذه علي ذكرناه، وكان سبب ذلك أنه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته
أمه هذه فقال لها: إن كان في نفسك من هذا الامر شيء فاتقي الله وأعلميني فقالت: نعم فزوجها،
فقال الناس زوج علي بن الحسين أمه.. قال سهل بن القاسم راوي الحديث ما بقي طالي عندنا
ألا كتب عنى هذا الحديث عن الرضا عليه السلام وذكر المجلسي في مرآة العقول ج ١ ص ١٩٦
عتاب عبد الملك بن مروان على الامام تزويجه أمه من مولاه وتعريف الإمام عليه السلام له انها ظئره
وليست أكه التي اولدته فراجع و
- ١٥٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٧

فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتنى أفسدته الشمس وتذريه الرياح، وكذلك الابكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن أزوج؟ قال: الأكفاء قال: يا رسول الله من الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

ويكره تزويج شارب الخمر وإن كان ذلك ليس بمحذور، روى (١٥٨٩) ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج إذا خطب.

(١٥٩٠) ١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها. (١٥٩١) ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب.

- ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ١١

٣٤ - باب اختيار الأزواج

- (١٥٩٢) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لماله لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين.
- (١٥٩٣) ٢ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة والمرأة والدار، فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.
- (١٥٩٤) ٣ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها.
- (١٥٩٥) ٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.
- (١٥٩٦) ٥ - وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان ابن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر بن عبد الله ان النبي

- ١٥٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لما لها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيما ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

(١٥٩٧) ٦ - الحسن بمحسوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة

قال: سمعت جابر الأنصاري يحدث قال: كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أخبركم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال: ان من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العزيرة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل، ثم قال: الا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا: بلى قال: ان من شر نساءكم الذليلة في أهلها العزيرة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تنورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا، ثم قال: أفلا أخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال: إن من

خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره

ثم قال: أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا: بلى قال: ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفته الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله إلى غيره العاق بوالديه.

(١٥٩٨) ٧ - عنه عن علي بن رثاب عن عبد الاعلى بن أعين

مولى ال سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الابكار فإنهن أطيب شئ افواها وادر شئ اخلافا وأحسن شئ أخلاقا وافتح شئ أرحاما اما علمتم اني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنتنا

- ١٥٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ وفيهما صدر الحديث

- ١٥٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٦

على باب الجنة فيقول الله عز وجل له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تعالى: لملك من الملائكة ائنتي بابويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.

(١٥٩٩) ٨ - وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء: لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

(١٦٠٠) ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجله.

(١٦٠١) ١٠ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت

لي موافقة وقد هممت ان أتزوج قال: فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم: الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين

* - ١٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٦ وفيه صدر الحديث

- ١٦٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤

الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير، وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير.

(١٦٠٢) ١١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات
الأوراك فإنهن انجب.

(١٦٠٣) ١٢ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل
بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين.

(١٦٠٤) ١٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: ان المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد قال: وسمعتة يقول: ليس للمرأة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن، اما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة وهي خير من الذهب
والفضة، واما طالحتهن فليس التراب خطرهما والتراب خير منها.

(١٦٠٥) ١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا أنفقت
أنفقت

بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب.
(١٦٠٦) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

- ١٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٦
- ١٦٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٥
- ١٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥
- ١٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣
- ١٦٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري إلى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها.

(١٦٠٧) ١٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق.

(١٦٠٨) ١٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

(١٦٠٩) ١٨ - وعنه عن علي بن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وان تزوجها لدينها رزقة الله عز وجل الجمال والمال.

(١٦١٠) ١٩ - وعنه عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حب النساء.

(١٦١١) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن

- ١٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ بتفاوت فيهما
- ١٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨
- ١٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨
- ١٦١٠ - ١٦١١ - الكافي ج ٢ ص ٢

المرسلين، العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة.

(١٦١٢) ٢١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن.

(١٦١٣) ٢٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أو قال أمير المؤمنين عليه السلام: النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل.

(١٦١٤) ٢٣ - وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب.

(١٦١٥) ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمتي اصبحهن وجها وأقلهن مهرا.

(١٦١٦) ٢٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم قریش أطفهن بازواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره، قلنا وما المجون؟ قال: التي لا تمتنع.

(١٦١٧) ٢٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج عزبا

- ١٦١٢ - ١٦١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ بتفاوت في الثاني
- ١٦١٤ - ١٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣
- ١٦١٦ - الكافي ج ٢ ص ٤
- ١٦١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥

كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة.

(١٦١٨) ٢٧ - وعنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

(١٦١٩) ٢٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي: هل لك من زوجة؟ قال: لا قال: ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني أبيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال أبي عليه السلام: ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب.

(١٦٢٠) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه.

(١٦٢١) ٣٠ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى: (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة، ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

(١) سورة المائدة الآية: ١٥ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - الكافي ج ٢ ص ٥ بتفاوت في الثاني - ١٦٢٠ - ١٦٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٢

(١٦٢٢) ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.

(١٦٢٣) ٣٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب.

(١٦٢٤) ٣٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها.

(١٦٢٥) ٣٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة.

(١٦٢٦) ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها.

(١) سورة النور الآية: ٣

- ١٦٢٢ - ١٦٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦
- ١٦٢٥ - ١٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

٣٥ - باب الاستخارة للنكاح والدعا قبله

(١٦٢٧) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له ما أدري جعلت فداك قال: فإذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: (اللهم إني أريد أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي) فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان) قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا.

(١٦٢٨) ٢ - وعنه علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی

- ١٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ وفيه صدر الحديث
- ١٦٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

٣٦ - باب السنة في عقود النكاح وزفاف

النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله: (ومن السنة في نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله)

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وأن لم يكونا من شرائط صحة العقد، وحكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنه مندوب إليه وانه مستحب، فإن لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً.

(١٦٢٩) ١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال: أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام (١) على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول: نعم قد فعلت.

(١٦٣٠) ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد بن علي الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن

الحسين عليه السلام: إذا حمد الله فقد خطب.

(١٦٣١) ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) العرق: بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم

- ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٧

عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم ويومان مكر وثلاثة أيام رياء وسمعة.

(١٦٣٢) ٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الحيس (١).
(١٦٣٣) ٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان لعنه الله فوجه دعا بطعام وقال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج.

(١٦٣٤) ٦ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

(١٦٣٥) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت البيعة في النكاح من اجل المواريث.

(١٦٣٦) ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير

(١) الحيس: بالفتح فالسكون تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يد لك باليد حتى يبقى كالتريد وربما معه سويق.

- ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٧

- ١٦٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

- ١٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اني رجل قد أسنت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها واني أخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل ان تصل إليك أن تكون متوضئة ثم لا تصل إليها أنت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمرها ان تصلي أيضا ركعتين، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل: (اللهم ارزقني الفها ووردها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ايتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام) واعلم أن الألف من الله والفرك (١) من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل.

(١٦٣٧) ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. (١٦٣٨) ١٠ - محمد بن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

(١٦٣٩) ١١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

(١٦٤٠) ١٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن

(١) الفرك: بالكسر. يفتح البغضة عامة والفرك بضمين مشددة الكاف خاصة ببغض الزوجين
- ١٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١
- ١٦٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

(١٦٤١) ١٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أردت الجماع فقل: (اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير).

(١٦٤٢) ١٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكراه الجماع في ساعة من الساعات فقال: نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الرياح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا للبغض؟ فقال: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان أتلذذ فادخل في شيء ولقد غير الله قوما فقال عز وجل: (وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم) (١) وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب.

(١٦٤٣) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام

قال: من اتى أهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد.

(١٦٤٤) ١٦ - وعنه عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى

(١) سورة الطور الآية: ٤٤

- ١٦٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥

- ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: ان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولده، من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام: ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: ان الجن يكثرون غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، اما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره.

(١٦٤٥) ١٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح.

(١٦٤٦) ١٨ - وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال: أجامع وانا عريان؟ قال: لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وقال علي عليه السلام: لا تجامع في السفينة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه.

(١٦٤٧) ١٩ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك.

(١٦٤٨) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

- ١٦٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٤٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ وص ٢٥٦ في أحاديث متعاقبة

- ١٦٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

- ١٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٧

زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليملكث وليلبث قال بعضهم: وليتلبث.

(١٦٤٩) ٢١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن إبراهيم ابن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس.

(١٦٥٠) ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل ابن همام عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال: لا بأس.

(١٦٥١) ٢٣ - وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنط عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس.

(١٦٥٢) ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال: لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذاك.

(١٦٥٣) ٢٥ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الكلام عند التقاء الختانيين فإنه يورث الخرس.

(١٦٥٤) ٢٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب

- قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب؟ قال: لأنه محتصر.
- (١٦٥٥) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أيوب عن أبي راشد عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنى.
- (١٦٥٦) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد.
- (١٦٥٧) ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد ابن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل: (فاتوهن من حيث أمركم الله) (١)؟ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) (١).
- (١٦٥٨) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن عمه اخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المائتين فيه الغسل.
- (١٦٥٩) ٣١ - أحمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٣

- ١٦٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣

علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط: (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) (١) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.

(١٦٦٠) ٣٢ - وعنه عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

أي شيء يقولون في اتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأسا فقال: ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد أحول فأنزل الله عز وجل: (نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن.

(١٦٦١) ٣٣ - وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد

ابن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو اخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم اصغى إلي فقال: لا بأس به.

(١٦٦٢) ٣٤ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد

ابن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

(١٦٦٣) ٣٥ - وعنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول:

قلت للرضا عليه السلام: ان رجلا من مواليك أمرني ان أسألك عن مسأله فهابك واستحى منك أن يسألك قال: ما هي قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال:

(١) سورة هود الآية: ٨٧

- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤

- ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ واخرج الثالث الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٦٩

نعم ذلك له قلت فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك.

(١٦٦٤) ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على أمتي حرام. (١٦٦٥) ٣٧ - وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم: لا تفري (١) ولا تفرث وابن بكير قال: لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ان لا يقابل بهما الأخبار الكثيرة التي قدمناها على أنهما مع كونها شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لأنه وان لم يكن حراما فهو مكروه الأولى تركه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه: (١٦٦٦) ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس وما أحب ان تفعله. والخبر الذي قدمناه أيضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا عليه هذا الوجه. (١٦٦٧) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

(١) نسخة في الجميع (لا تعري)

- ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠
- ١٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٩

عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل.

(١٦٦٨) ٤٠ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ابن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وان كرهت فليس لها من الأمر شيء.

(١٦٦٩) ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

(١٦٧٠) ٤٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي عميرة عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية (وإذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى) (١) فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء.

(١٦٧١) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فاني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها.

(١٦٧٢) ٤٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه: إلا أن ترضى أو ان يشترط

(١) سورة الأعراف الآية: ١٧٢

- ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت في الثاني وأخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣

ذلك عليها حين يتزوجها.

(١٦٧٣) ٤٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (١) قال: كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول لا أدعك اني أخاف ان أحبل فاقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني أخاف ان أجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل.

(١٦٧٤) ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا اتاها فقد طلب ولدها.

(١٦٧٥) ٤٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج قال: ان من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن.

(١٦٧٦) ٤٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى.

(١٦٧٧) ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر ولا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

- ١٦٧٥ - ١٦٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحب ان يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه.

(١٦٧٨) ٥٠ - عنه عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون باذنها.

٣٧ - باب القمسة للأزواج

(١٦٧٩) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان وأحدهما أحب إليه من الأخرى أله ان يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لان له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهم على بعض ما لم يكن أربعاً.

(١٦٨٠) ٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى

- ١٦٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ بدون قوله (الا أن يكون باذنها) وتقديم برقم ١٩ من الباب

- ١٦٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١

قال: يفضل المحدثثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى.

(١٦٨١) ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله ان يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً وقال: إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

(١٦٨٢) ٤ - وعنه عن النصر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة قال: إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا، وان كانت ثيبا فثلاثا.

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار، لان الاخبار الأولية نحملها على ان المراد بها أن له ان يفضل البكر بثلاثة أيام وهو أفضل ثم يرجع إلى التسوية، والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما، وإن كان قد ترك الأفضل.

(١٦٨٣) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيما؟ قال: بلى هو احكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أليس هذا فرضا؟ قال: بلى قال: فأخبرني عن قوله: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أي حكيم يتكلم بهذا!!! فلم يكن عنده جواب، فرحل

- ١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ بتفاوت في السند والمنن

- ١٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟! قال: نعم جعلت فداك لأمر همني ان ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال: وما هو؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يعني في النفقة واما قوله: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) يعني في المودة قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال: والله ما هذا من عندك.

(١٦٨٤) ٦ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي في

رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته ان يطلق الأمة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته -

وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

(١٦٨٥) ٧ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللأمة ليلة.

(١٦٨٦) ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة، قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطر إليها.

(١٦٨٧) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.

(١٦٨٨) ١٠ - وعنه عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الإماء.

(١٦٨٩) ١١ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم؟ فقال: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٣٨ - باب التدليس في النكاح وما يرد

منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج بامرأة على أنها حرة فوجدها أمة كان له ردها).

(١٦٩٠) ١ - أبو عبد الله البزوفري قال: حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها قال: إن كان

- ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١

- ١٦٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠

- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨

الذي زوجها إياه غير مواليتها فان نكاحه فاسد، قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد فلا شيء له عليها فإن كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذته ولمواليتها عليه ان كانت بكرًا عشر قيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد عدة الأمة قلت: فان جاءت بولد منه؟ قال: الأولاد منه أحرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى. وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبيننا معنى قوله: الأولاد منه أحرار. أي شيء المراد به فلا وجه لإعادته هنا.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن خطب إلى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من أمة ثم علم بعد ذلك كان له ردها).

(١٦٩١) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال: تزف إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها.

(١٦٩٢) ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب

إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له أخرى من أمة قال: ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها. قال الشيخ رحمه الله: (وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجنونة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور).

(١٦٩٣) ٤ - روى الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل (١).

(١٦٩٤) ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزير شهادة النساء عليها.

(١٦٩٥) ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.

(١٦٩٦) ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. فاما المحدودة فليس للرجل ردها، روى ذلك:

(١٦٩٧) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال: رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيه امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل

(١) العفل: بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها، وقيل هو ورم يكوم بين مسلكيها.

- ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٦٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بزيادة (والجذماء)

- ١٦٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩

من فرجها وان المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها، ولو أن رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

(١٦٩٨) ٩ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال: ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها قال: وترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون، فاما ما سوى ذلك فلا.

فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لأنه إنما قال: إذا علم أنها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق، ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد، لان أحد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا، يدل على ما ذكرناه من أنه لا يكون له رد بمجرد الفسق وليس ينافي أيضا ما قدمناه من أن له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الأربعة الأشياء مما له الردمنها على كل حال، وهذه الثلاثة الأشياء الاخر وإن كان له الرد منها فالأفضل له امساكهن ولا يردهن منها، فاما المفضاة فالذي يدل على أن للرجل ردها ما رواه:

(١٦٩٩) ١٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها

- ١٦٩٨ - الاستبصار ج صدر الحديث في ص ٢٤٥ وذيلة في ص ٢٤٦
- ١٦٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

قال فقال: إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وترد إلى أهلها، قال: وان أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له قال: وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها. (١٧٠٠) ١١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدتها برصاء أو جذماء قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته. فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق، لان قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في أصل اللغة ولم يحمل ذلك

على الطلاق المتقرر في الشرع، واما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد.

(١٧٠١) ١٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال: لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحلت من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق إليها.

- ١٧٠٠ - ١٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بتفاوت

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها).
(١٧٠٢) ١٣ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردها ما لم يدخل بها.

(١٧٠٣) ١٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة

أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. وهذا الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لأن ذلك يدل على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال

إلا أن يختار امساکها، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه إن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فلولا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٧٠٤) ١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

فوجد بها قرنا قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا

مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة -

ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك وان شاء طلق.

-
- ١٧٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩
- ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣
- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها).

(١٧٠٥) ١٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي

الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة.

(١٧٠٦) ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينقص؟ قال: ينتقص. قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة على أنه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار).

(١٧٠٧) ١٨ - روى محد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد انه مملوك قال: هي أملك بنفسها ان شاءت أقرت معه وان شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وان هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها.

قال الشيخ رحمه الله (فان تزوجها على أنه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار).

(١٧٠٨) ١٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون

- ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١
- ١٧٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ بتفاوت
- ١٧٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت.

قال الشيخ رحمه الله: (وان تزوجت على أنه صحيح فظهر لها انه عين انتظرت منه سنة، فان وصل إليها مرة واحدة فهو أملك بها).

(١٧٠٩) ٢٠ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها، فان القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مدعية، قال: فإن كان تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة، فان وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

(١٧١٠) ٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة:

لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عين وينكر الرجل قال: تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب.

(١٧١١) ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال: إن كان

- ١٧٠٩ - ١٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧

- ١٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

(١٧١٢) ٢٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

(١٧١٣) ٢٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادعت امرأة علي زوجها علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا امره بطلاقها.

(١٧١٤) ٢٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب.

(١٧١٥) ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت.

-
- ١٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨
- ١٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١
- ١٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بتفاوت يسير
- ١٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠

وليس لأمهات الأولاد ولا الإمام ما لم يمسه من الدهر إلا مرة واحدة خيار.
فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا كان قبل
الدخول إنما حملة على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه:
(١٧١٦) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت
وان شاءت أقامت.

(١٧١٧) ٢٨ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
أنفارقه؟ قال: نعم ان شاءت.

(١٧١٨) ٢٩ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: إذا
تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه.
(١٧١٩) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي
البختر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلص إليها وإلا فرق بينهما، فان
رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.
والأولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه أخيرا وانه إذا حدثت العنة بعد
الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث إسحاق بن عمار
وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من أنه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها.

- ١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩

(١٧٢٠) ٣١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال: يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه، فان رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه.

(١٧٢١) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.

(١٧٢٢) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال: يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

(١٧٢٣) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون

الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين.

(١٧٢٤) ٣٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منهن إلى زوجها، وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال: تفسخ النكاح أو قال: ترد النكاح.

(١٧٢٥) ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

- ١٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨
- ١٧٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠
- ١٧٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧. وفيه صدر الحديث بسند آخر

ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر.

(١٧٢٦) ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: انا حبلى وانا أختك من الرضاة وانا على غير عدة قال فقال: إن كان دخل بها وواقعها لم يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحرق وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

(١٧٢٧) ٣٨ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له.

(١٧٢٨) ٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن الحسن ابن الحسين الطبري عن حماد عن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنابير فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال: ان السنابير دواب.

(١٧٢٩) ٤٠ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتنا: ان البينة

- ١٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

- ١٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة، لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

(١٧٣٠) ٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فان ماتنا قبل انقضاء العدة؟ قال فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها

الرجلان، قيل: فان مات الرجلان وهما في العدة؟ قال: ترثانها ولهما نصف المهر المسمى

وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

(١٧٣١) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.

(١٧٣٢) ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على عليها فيكون لها المهر على وليها، فإن كان بها زمارة لا يراها الرجل أجزير شهادة النساء عليها.

- ١٧٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧
 - ١٧٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠
 - ١٧٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦

(١٧٣٣) ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة قال: ترد على أبيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على أبيها.

٣٩ - باب نظر الرجل إلى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

(١٧٣٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.

(١٧٣٥) ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال: لا بأس إنما هو مستام فان تقيض امر يكون.

(١٧٣٦) ٣ - الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

- ١٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩ وقد تقدم بتسلسل ١٦٩٢
- ١٧٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة

(١٧٣٧) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون أول ناظر إلى عورة.

(١٧٣٨) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود إي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به قال: فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واذن في أذنه الأيمن وأقم في الأيسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرتة فإنه لا يفرع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان.

(١٧٣٩) ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه.

(١٧٤٠) ٤ - وفي رواية حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء.

(١٧٤١) ٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

- ١٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٥
- ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

(١٧٤٢) ٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم. (١٧٤٣) ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرزم عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال: رزقك، الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك به.

(١٧٤٤) ٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر ابن صالح عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هنا رجل رجلا أصاب ابنا فقال: يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك يكون فارسا أو راجلا؟ قال قلت: جعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك به.

(١٧٤٥) ٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

أول ما يبهر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده. (١٧٤٦) ١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ذكره

- ١٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٨
- ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ وتخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩
- ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فإذا مضت سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلا تركنا.

(١٧٤٧) ١١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن أبي جعفر عليه السلام

قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

(١٧٤٨) ١٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء عليهم السلام.

(١٧٤٩) ١٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال: سمه بأحب الأسماء إلى: حمزة.

(١٧٥٠) ١٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما تكني؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي عليه السلام قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: من أكنى وليس له أهل فهو أبو جعفر فقال أبو جعفر

- ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٨٦
- ١٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني أولادنا في صغرهم
مخافة النبز أن يلحق بهم:

(١٧٥١) ١٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن أسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها
منها

الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها.
(١٧٥٢) ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى
وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا.

(١٧٥٣) ١٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أبغض الأسماء
إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد.

(١٧٥٤) ١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام
إذا

بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو أنثى حتى يقول أسوي؟ فإذا كان سويا قال: الحمد لله
الذي لم يخلق مني شيئا مشوها.

(١٧٥٥) ١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان
ابن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فان
الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا.

(١٧٥٦) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز

ابن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموها النساء في نفاسهن يخرج أولادكم حكماء. (١٧٥٧) ٢١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام: (وهزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً) (١) قيل: يا رسول الله فإن لم يكن ابان الرطب فقال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فان الله عز وجل قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حكيماً وان كانت جارية كانت حكيمة.

(١٧٥٨) ٢٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها.

(١٧٥٩) ٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب ان يسميه من يومه فعل.

(١٧٦٠) ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

(١) سورة مريم الآية: ٢٤

- ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

- ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٢

مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

(١٧٦١) ٢٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة واجبة.
(١٧٦٢) ٢٦ - وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كل مولود مرتهن بالعقيقة.

(١٧٦٣) ٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني والله ما أدري كان أبي عاق عني أم لا قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية.

(١٧٦٤) ٢٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا ان الله تعالى يحب الاطعام وإراقة الدماء.

(١٧٦٥) ٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن محمد ابن أبي حمزة وصفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

- ١٧٦١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨
- ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ بزيادة فيه في الحديث الأول
- ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

العقيقة عن الموسر والمعسر فقال: ليس على من لم يجد شئ.

(١٧٦٦) ٣٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين.

(١٧٦٧) ٣١ - وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت بأي شئ نبدأ؟ قال: تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد.

(١٧٦٨) ٣٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابله ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

(١٧٦٩) ٣٣ - وعنه عن علي بن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع.

(١٧٧٠) ٣٤ - وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع.

- ١٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٨
- ١٦٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

(١٧٧١) ٣٥ - وعنه عن مد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطي القابلة ربعها، وإن لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت، ويطعم منه عشرة مساكين فإن زادوا فهو أفضل، ولا يأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش.

(١٧٧٢) ٣٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطي القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم.

(١٧٧٣) ٣٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن وان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القمطاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك إلا بان يعز أن يوجد عليهم فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجوز منها كل شيء.

(١٧٧٤) ٣٨ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل:

- ١٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ وص ٣١٣ متفرقا
- ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر ايماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت) فإن كان ذكراً فقل:
(اللهم انك وهبت لي ذكراً وأنت اعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وأخس عنا الشيطان الرجيم، لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين).

(١٧٧٥) ٣٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي
عبد الله

عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القبلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم تطبخها
وتقسمها ولا تعطى إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا لام.

(١٧٧٦) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الحسين بن
خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ قال: انه لما ولد الحسن
ابن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة
في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك
حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك قال: وكان لهما
ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الاذن الأيمن في شحمة الأذن وفي اليسرى
في أعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى.

(١٧٧٧) ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام

- ١٧٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٠

- ١٧٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٠ وفيه سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

- ١٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩١

فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم ان الأرض لتكره بول الأغلف.
(١٧٧٨) ٤٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فان الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا.

(١٧٧٩) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

(١٧٨٠) ٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل؟ قال: السبعة أيام من السنة وان أخر فلا بأس.

(١٧٨١) ٤٥ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة.

(١٧٨٢) ٤٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض الجوارى مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجبا وأي شيء أفضل من المكرمة.

(١٧٨٣) ٤٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء.

- ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩١
- ١٧٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

(١٧٨٤) ٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يحفظها ولا نقدر على امرأة قال: أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء.

(١٧٨٥) ٤٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال: فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج.

(١٧٨٦) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود لم يحلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق.

(١٧٨٧) ٥١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي ابن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له.

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيام إنما أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

- ١٧٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٩١

- ١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٨٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٦

لو عرق في يوم السابع، لأننا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود أشهر وسنون، فلو لا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار.

(١٧٨٨) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وان مات بعد الظهر عرق عنه.

(١٧٨٩) ٥٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر، فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال: إذا ضحي عنه أو ضحي الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته، وقال: قال رسول صلى الله عليه وآله: الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

(١٧٩٠) ٥٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع - والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا -.

(١٧٩١) ٥٥ - وعنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(١٧٩٢) ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبيا واسترضع له قال: اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه.

- ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٢
- ١٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح

(١٧٩٣) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس فليعتق ان أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان أحب.

(١٧٩٤) ٢ - عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعا عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب ان ينظر إليها قال: تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال: قلت تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب ان تفعل.

(١٧٩٥) ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال: أن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس.

(١٧٩٦) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.

(١٧٩٧) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية؟ فقال: ان أهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج، فقلت: انه يتزوج عليها أمة فقال: لا يصلح ان يتزوج ثلاث إماء، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر، وان شاءت ان تقيم بعد معه أقامت، وان شاءت ان تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها إلى منزله؟ قال: نعم.

(١٧٩٨) ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج أم ولد لأبيها قال: لا بأس بذلك.

(١٧٩٩) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال: لا بأس بذلك.

(١٨٠٠) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت ان أراد الذي تزوج أم الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي أعتقها؟ قال: لا بأس بذلك.

- ١٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤
- ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥ والأول صدر الحديث

(١٨٠١) ٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمها أولاد أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمها أولاده؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به.

(١٨٠٢) ١٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يهب لزواج ابنته الجارية وقد وطئها أبطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس بذلك.

(١٨٠٣) ١١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزواجها ان يطأها قال: نعم.

(١٨٠٤) ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قول الله عز وجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح ألا بمهر، قلت: أرأيت قول الله

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٠

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٠

- ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

- ١٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤

عز وجل: (لا يحل لك النساء من بعد) قال: إنما عني به لا تحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم) (٢) إلى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لا يحل له لان أحدكم يستبدل

كلما أراد، وليس الامر كما يقولون، ان الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء. (١٨٠٥) ١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين. (١٨٠٦) ١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. (١٨٠٧) ١٥ - وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين. (١٨٠٨) ١٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦٢ (٢) سورة النساء الآية: ٢٣
- ١٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١
وقد تقدم الأول بتسلسل ١٦٣٧
- ١٨٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧

سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم. (١٨٠٩) ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال: عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال: أعد علي فأعدت عليه قال: لا بأس به (١٨١٠) ١٨ - وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له: انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك. (١٨١١) ١٩ - والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان أسباب الحظر معروفة ليس شئ منها موجودا ها هنا، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر، ما رواه:

- ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧
واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ بتفاوت

(١٨١٢) ٢٠ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها. فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه ما رواه:

(١٨١٣) ٢١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد.

(١٨١٤) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض إخواني ان اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك.

(١٨١٥) ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به.

- ١٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

- ١٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤

- ١٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٧

(١٨١٦) ٢٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج فدخل بها فجائز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها.

(١٨١٧) ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت علي زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى علي عليه السلام أن يحبسها فقال: ان مع العسر يسرا.

(١٨١٨) ٢٦ - الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد.

(١٨١٩) ٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا: أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها.

(١٨٢٠) ٢٨ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة

- ١٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ١٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

- ١٨١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٧٧ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٩

- ١٨٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت: اخرج واشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك؟
قال: لا، قلت: جعلني الله فداك وان كانت أيما؟ قال: وان كانت أيما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه؟ قال: نعم جائز.

(١٨٢١) ٢٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت
للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله ما حرم الله
عليه من ذلك.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٨٢٢) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا
ابنتها.

(١٨٢٣) ٣١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام

عن قابلة أيحل للمولود ان ينكحها؟ قال: لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته.
لان هذين الخبرين نحلهمما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت
وربت المولود، فاما إذا لم تره فليس في ذلك كراهية على حال، والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه:

(١٨٢٤) ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم
ابن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان
يتزوجها؟ فقال: ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وان كانت قبلته

- ١٨٢١ - ١٨٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

- ١٨٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي.

(١٨٢٥) ٣٣ - وفي خبر آخر وصديقي.

(١٨٢٦) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين

أملكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكته ذكروا ان جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فأريك يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوج أولادها من غيرها بأولادها من المولى الآخر، لمكان وطئه لها، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية، وانه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطئ أو بعد الوطئ في أن ذلك ليس بمحذور، على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جهة الام

- ١٨٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

وابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمه عما لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال.

(١٨٢٧) ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال: لا ينبغي له ان يمسه حتى يطلقها الغلام. هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى، لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام، وقد تدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ ورحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه.

(١٨٢٨) ٣٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له: ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم: لا بأس وقال بعضهم: لا يحل فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفني رأسك بين يديه فان ذلك مكروه.

(١٨٢٩) ٣٧ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به؟ قال: إماما كان من جسده فلا بأس به.

(١٨٣٠) ٣٨ - محمد بن الحسن بن إبراهيم عن هاشم بن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت له: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها

- ١٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥
- ١٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٦٢

قلت: فالدهن؟ قال: غبا يوما ويوما لا قال: قلت فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، قلت: فالصغ؟ قال: في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن تقفر بيتك من ثلاثة أشياء: الخل والزيت ودهن الرأس، وقوتهن بالمد فاني أقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الأيام.

(١٨٣١) ٣٩ - علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

(١٨٣٢) ٤٠ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال: لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى.

(١٨٣٣) ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوج المنافقة على المؤمنة، وتتزوج المؤمنة على المنافقة.

(١٨٣٤) ٤٢ - عنه عن محمد بن عبد الحميد بن أبي جميلة عن زيد

- ١٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢
- ١٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بسند آخر الفقيه ج ٣
ص ٣٥٧ بسند آخر

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلقة.

(١٨٣٥) ٤٣ - عنه عن أبي إسحاق عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول: اني لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ولكني: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال: يجوز ان يتزوجها، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تتشبه بالمجوس؟ قال: إن شئت فامسكها وان شئت فطلقها.

(١٨٣٦) ٤٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة.

(١٨٣٧) ٤٥ - عنه عن يعقوب بن ابن أبي نجران عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

(١٨٣٨) ٤٦ - وعنه عن يعقوب بن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جارتين.

(١٨٣٩) ٤٧ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر؟ قال: لا يحل لاحد ان يمسه حتى يطلقها زوجها الحر. هذه المسألة نبين الوجه فيها فيما بعد إن شاء الله.

(١٨٤٠) ٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان يظأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

(١٨٤١) ٤٩ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شئ يقولون في اتیان النساء في اعجازهن؟ فقلت له: بلغني ان أهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال: ان اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول فأنزل الله تعالى: (نساءؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) قال: من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة، لأنه إنما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكر، وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك أيضا ما وراه:

(١٨٤٢) ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أو لأبي الحسن عليه السلام: انى ربما أتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شئ وذلك لك.

(١٨٤٣) ٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

- ١٨٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧
- ١٨٤١ - ١٨٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ بتفاوت في الأول وقد تقدم الأول بتسلسل ١٦٦٠

(١٨٤٤) ٥٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى.

(١٨٤٥) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

(١٨٤٦) ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي ابن عقبة عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم

والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها إليه فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين قال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها إليه.

(١٨٤٧) ٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن عمه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المائتين فيه الغسل.

(١٨٤٨) ٥٦ - البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها؟ قال: ذلك إليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل.

(١٨٤٩) ٥٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

- ١٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ وقد تقدم يتسلسل ١٦٢٨
- ١٨٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤ وقد تقدم يتسلسل ١٦٥٨

عليه السلام قال: ملامسة النساء هي الايقاع بهن.

(١٨٥٠) ٥٨ - أحمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حر بعد أن يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا اتاها فقد طلب ولدها (١).

(١٨٥١) ٥٩ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

(١٨٥٢) ٦٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها؟ قال: ليس لها.

(١٨٥٣) ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (٣) قال: ان أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما.

(١٨٥٤) ٦٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: فان خاف أن تكون تمزح قال: وكيف له بما في قلبها؟ فان علم أنها تمزح فلا.

(١) وقد تقدم يتسلسل ١٦٤٧

(٢) في الكافي الا في زكاة الخ

(٣) سورة الطلاق الآية: ٧

- ١٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧

- ١٨٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩

- ١٨٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت فيهما الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

(١٨٥٥) ٦٣ - علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام أن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت: يبلغها؟ قال: إي والله.

(١٨٥٦) ٦٤ - عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله.

(١٨٥٧) ٦٥ - عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له أن عليها عليه السلام قد قضى في هذا أن امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت: انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل: إنما وهبتها فقال علي عليه السلام: آتيني بالبينة وإلا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له.

(١٨٥٨) ٦٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة فيما تهب لزوجها

حازا أو لم يحازا أليس الله يقول: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقال: (فان

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩

- ١٨٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤

- طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا) (١) وعذا يدخل في الصداق والهبة.
- (١٨٥٩) ٦٧ - علي بن الحسن عن محمد بن اوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.
- (١٨٦٠) ٦٨ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن علا بن زرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب
المهر؟ فقال: إذا دخل بها.
- (١٨٦١) ٦٩ - وعنه عن الزيات عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن
عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة.
- (١٨٦٢) ٧٠ - وعنه عن علي بن أسباط عن علا بن زرير عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟
قال: إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم.
- (١٨٦٣) ٧١ - فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم
خلا بها فاغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.
- (١٨٦٤) ٧٢ - وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق.

سورة النساء الآية: ٣

- ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦
- ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار، لان هذين الخبرين محمولان على أنه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فأنكر الواقعة، فإنه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على أقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة، ومتى كان صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الواقعة، والذي يدل على أنه إذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه:

(١٨٦٥) ٧٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك؟ فتقول: ما اتاني، ويسئل هو هل اتيتها؟ فيقول لم آتها قال فقال: لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو ان يدفع المهر. والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه:

(١٨٦٦) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه، قال: فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا.

(١٨٦٧) ٧٥ - واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن

- ١٨٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٤ بزيادة في آخر.
- ١٨٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٣ صدر الحديث
- ١٨٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨

علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر متى يجب قال: إذا أرخيت الستور واجيف الباب، وقال: اني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني أبيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب، فقلت: مه قد وجب الذي تريدان.

فليس ينافي هذا الخبر أيضا ما قدمناه من الاخبار لأنه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدان من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل، والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: ليس لهذا إلا نصف المهر، فدل ذلك على أنه إذا كان قد أعطاه المهر كله فإنما أعطاه ذلك تبرعا دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل. (١٨٦٨) ٧٦ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام انه أراد ان يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقممت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدان، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالامر كيف كان فقال: انه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال: انك تزوجتها في ساعة حارة.

١٨٦

* الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٧

(١٨٦٩) ٧٧ - وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال: افتحوا ولكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحهم.

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها على الحاكم ان يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى الستر غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن، ولا ينافي ما قدمناه لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير، والذي يؤكد ما ذكرناه أيضا ما رواه:

(١٨٧٠) ٧٨ - الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال: ليس عليه إلا نصف المهر.

(١٨٧١) ٧٩ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح.

(١٨٧٢) ٨٠ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام

كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما.

(١٨٧٣) ٨١ - عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن (أولي الإربة من الرجال) (١) قال: هو الأحمق الذي لا يأتي النساء.

(١٨٧٤) ٨٢ - عنه عن أحمد بن علي بن أحمد عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها، ثم إن رجلا اتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة.

(١٨٧٥) ٨٣ - عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

(١٨٧٦) ٨٤ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

(١٨٧٧) ٨٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين.

(١٨٧٨) ٨٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الا شهر لا

(١) سورة النور الآية: ٣١

- ١٨٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ بتفاوت

- ١٨٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ١٨٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ بدون الذيل

تطمث وليس ذلك من كبير قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها؟ قال فقال: ان الطمث قد تحبسه الرياح من غير حمل فلا بأس أن تسمها في الفرج، قلت: فإن كان حملا فمالي منها ان أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: ان المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال: هذا من أفعال اليهود.

(١٨٧٩) ٨٧ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت.

(١٨٨٠) ٨٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئا.

(١٨٨١) ٨٩ - عنه عن محمد بن الحسين بن اي ي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها.

- ١٨٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ مرسلا

(١٨٨٢) ٩٠ - أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيري عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا أن الله خلق أمير المؤمنين لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الأرض آدم فمن دونه. ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة، روى ذلك: (١٨٨٣) ٩١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج. (١٨٨٤) ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلقت فلانه؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها. (١٨٨٥) ٩٣ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

٨٨٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ مرسلا

- ١٨٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤

(١٨٨٦) ٩٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بالحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ولكن لا تواعدوهن سرا) (١) قال: يقول الرجل أو أعدك بيت أبي فلان يعرض لها بالرقت ويوفت يقول الله عز وجل: (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) (٢) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (٣).

(١٨٧٧) ٩٥ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابداً.

(١٨٨٨) ٩٦ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يضيف إليها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وان كانت متعة؟ فقال: وان كانت متعة.

(١٨٨٩) ٩٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا كان الفجور دون المواقعة، فاما مع

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٥

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٥

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٥

- ١٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

- المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه، ويزيده بيانا ما رواه:
- (١٨٩٠) ٩٨ - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنى فلا.
- (١٨٩١) ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال: لكل قوم نكاح.
- (١٨٩٢) ١٠٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.
- (١٨٩٣) ١٠١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل يتزوج أخت أخيه؟ قال ما أحب له ذلك.
- (١٨٩٤) ١٠٢ - البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنى.
- (١٨٩٥) ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

(١) سورة الأنعام الآية: ١٥١

- ١٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ١٨٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٨

- ١٨٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه.
 (١٨٩٦) ١٠٤ - الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما
 عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز
 وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.
 (١٨٩٧) ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله
 ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت
 قبل ان يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها.
 (١٨٩٨) ١٠٦ - وعنه بالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان
 عليا عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما.
 (١٨٩٩) ١٠٧ - عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي.
 عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: قال علي عليه السلام: لا بأس
 ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس.
 ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:
 (١٩٠٠) ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض
 أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان
 أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد.
 لأنه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعها قبل خروجها

-
- ١٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨
 - ١٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣
 - ١٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧
 - ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

من دم النفاس، دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر.

(١٩٠١) ١٠٩ - روى محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

(١٩٠٢) ١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحدهما: ليلتي ويومي لك يوما أو شهرا أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس.

(١٩٠٣) ١١١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضى أربعة أشهر وعشرا وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله.

(١٩٠٤) ١١٢ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، يقول: إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

- ١٩٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم يتسلسل ١٨٧٦
- ١٩٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

- (١٩٠٥) ١١٣ - وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوال فقال: ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون وقع فيهم ففنى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره.
- (١٩٠٦) ١١٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له ان يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشرا، سئل: فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج؟ قال: لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة.
- قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال.
- (١٩٠٧) ١١٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن الوشا عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.
- (١٩٠٨) ١١٦ - عنه عن أبي عبد الله عن منصور بن عباس عن إسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال: قلت كيف؟ قال: لأنها طاهرة لا تحيض.
- (١٩٠٩) ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟

قال: لا يحلل.

(١٩١٠) ١١٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن
يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.

(١٩١١) ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان
يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ف قيل له انها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم:
زوجوني فلانة، فلما زوجه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال: هي وولدها لمولاها، قلت:
فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجه وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا
بعدها أولدها انها أمة قال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

(١٩١٢) ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته
عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا.

(١٩١٣) ١٢١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم
مع ولدها وتزوجت، فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد ان يأخذ ولدها منها وقال: انا
أحق بهم منك إذ تزوجت قال: فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت

- ١٩١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨

- ١٩١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ - ١٩١٣ الكافي ج ٢ ص ٩٤

حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.
(١٩١٤) ١٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسين انه كتب إليه يسأله عن
رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ قالت: لا، فتزوجها، ثم إن
رجلا اتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال: هي
امرأته إلا أن يقيم البينة. (١)

(١٩١٥) ١٢٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها
زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟ قال: لا حتى
تنقضي عدتها.

(١٩١٦) ١٢٤ - ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجها
آخر قال فقال: ان رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وان مادته
وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجها آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي

تزوجها، قيل له: فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان أصاب منها شيئا منه
فليأخذه، وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة.
(١٩١٧) ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب وإنما
المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس.

(١) وقد تقدم هذا الحديث يتسلسل ١٨٧٤

- ١٩١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ - ١٩١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩

- ١٩١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

(١٩١٨) ١٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال لا لان أهل الكتاب هم ممالك للامام، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية، قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: ان أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة، قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من

النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر انهم ممالك للامام؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها.

(١٩١٩) ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأة فينقص عن صداق نساءها فقال: يلحق بمهر نساءها.

(١٩٢٠) ١٢٨ - ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر، ثم إنها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الأول أو قد انقطعت عصمتها منه؟ قال: يمسها وهي امرأته.

(١٩٢١) ١٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق باهل الشرك.

١٨١.

- ١٩١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخر
- ١٩٢٠ - الاستبصار ج ٣ الكافي ج ٢ ص ٣٨

(١٩٢٢) ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال: ما سكتت وصبرت فخل عنها، وان هي رفعت أمرها إلى السلطان اجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت، وان لم تخبر عن بشيء حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود، ف قيل له: للمفقود مال؟ فإن كان له ما أنفق حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للمولى أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما أنفق عليها، فان أبي أن ينفق عليها أجبر الولي على أن يطلق تطليقه في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وان انقضت العدة قبل ان يجيئ أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها.

(١٩٢٣) ١٣١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت أنه في ارض فهي منتظره له ابدأ حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وان لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وان قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها.

(٩٢٤) ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرعة عن

- ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤
- ١٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها أيجب عليه الحد حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى.

(١٩٢٥) ١٣٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ فقال: لا.

(١٩٢٦) ١٣٤ - وعنه عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الأول، وإنما أجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت.

(١٩٢٧) ١٣٥ - وقد روى في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال: أمسك عن هذا ولم يجبه.

وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية.

(١٩٢٨) ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح ان تضع خمارها.

(١٩٢٩) ١٣٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن

(١) في الكافي والفقيه (محمد بن إسحاق) ولعله الصواب:
 - ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٧ بزيادة في آخر
 الثاني واخرج الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠
 - ١٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦٨

عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

(١٩٣٠) ١٣٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي

عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم.

(١٩٣١) ١٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٣٢) ١٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى

بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما نصف الصداق.

(١٩٣٣) ١٤١ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن سماعة عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم.

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا، لأننا

نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا.

(١٩٣٤) ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فإذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا.

(١٩٣٥) ١٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

- ١٩٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ - ١٩٣٣ الاستبصار ج ٣ ص
- ١٩٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ - ١٩٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق.

(١٩٣٦) ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت له بينة.

(١٩٣٧) ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى ابن مهران عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال: إذا كان صوفا فلا بأس به، وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.

(١٩٣٨) ١٤٦ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال: قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها.

(١٩٣٩) ١٤٧ - عنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يستسعها في نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة، قال: وإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وأعتقت.

(١٩٤٠) ١٤٨ - عنه عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٩٣٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ مرسلا
- ١٩٣٨ - ١٩٣٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠

في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال: هي أمة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء أعتق.

(١٩٤١) ١٤٩ - عنه عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولها قال: فقال أبو عبد الله عليها السلام: عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال فقال: هذه تعد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.

(١٩٤٢) ١٥٠ - عنه عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا؟ قال فقال: ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

(١٩٤٣) ١٥١ - عنه عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(١٩٤٤) ١٥٢ - وعنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا ان يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره على المأمور نصف الصداق لأهل

- ١٩٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ١٩٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨

- ١٩٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ١٩٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، قال: فقال له بعض من حضر: فان أمره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الامر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال: إن كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة، وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا، وان لم يكن سمي لها صداقا فلا شيء لها.

(١٩٤٥) ١٥٣ - عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة طلاقها. (١٩٤٦) ١٥٤ - وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى قال: فأبي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه. (١٩٤٧) ١٥٥ - عنه عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال: لا يقبل منها ذلك وان ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا.

(١٩٤٨) ١٥٦ - عنه عن سعد بن أبي خلف الراجز (١) عن سنان بن طريف أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد ان يعتق أمة ويتزوجها قال فقال: ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج أخرى من يومه ذلك، قال: وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها.

(١٩٤٩) ١٥٧ - عنه عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان أتزوجها متعة؟ قال فقال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال: نعم تزوجها متعة قال: ثم إنه اصغي إلى بعض مواليه فاسر إليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء قال: فلقيت مولاه فقلت له: اي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكرهه فقلت: فأخبرني به قال فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

(١٩٥٠) ١٥٨ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده.

(١٩٥١) ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(١) في الفقيه (الزام) ونسخ في الأصل (الزاجر) (الزامر)

- ١٩٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥

- ١٩٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ١٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال: لا إلا امرأة مسنة.

(١٩٥٢) ١٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل.

(١٩٥٣) ١٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان ينام الرجل بين الأمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب.

(١٩٥٤) ١٦٢ - عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت بأربع نسوة ولم اسأل عن أسمائهن ثم أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.

(١٩٥٥) ١٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

(١٩٥٦) ١٦٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال

- ١٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٩
- ١٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٧٦
- ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٧٧

له: مه فقال الرجل: ينكح أمه وأخته فقال: نعم ذلك عندهم نكاح في دينهم.
(١٩٥٧) ١٦٥ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال:
فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم
المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدري فحكته: ما أظن صاحبنا تكامل علمه.
قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام
وبين ما سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سأل أبا الحسن عليه السلام
يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجا فأفتاه بان ليس عليه شيء، والذي
سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجا
ودخل بها فأوجب عليه هو أيضا الحد لأن هذا زنى، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين،
وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز بين إحدى المسئلتين من الأخرى فظن أن
بينهما تنافيا،

(١٩٥٨) ١٦٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال:
فقال: لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابداء، قلت:
فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: ان كانت تزوجته
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها الرجم، وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى عليها حد الزاني

- ١٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩
- ١٩٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث

ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا.

(١٩٥٩) ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد.

(١٩٦٠) ١٦٨ - وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما اخذ البيع الابن قال أبوه: ارسل ابني قال: لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

(١٩٦١) ١٦٩ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فان الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخير أن يتزوج بها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها.

- ١٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الأخيرين.

- ١٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠
- ١٩٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

(١٩٦٢) ١٧٠ - وعنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها.

(١٩٦٣) ١٧١ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها ففارقها الاخر كم تعتد للثاني؟ فقال: ثلاثة قروء وإنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة: وذلك أن أناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال.

(١٩٦٤) ١٧٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه.

(١٩٦٥) ١٧٣ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

(١٩٦٦) ١٧٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق

-
- ١٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥
- ١٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦
- ١٩٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ وقد سبق برقم ١٠٣ من الباب
- ١٩٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد سبق برقم ١٠٩ من الباب
- ١٩٦٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة.

- (١٩٦٧) ١٧٥ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.
- (١٩٦٨) ١٧٦ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها.
- (١٩٦٩) ١٧٧ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها.
- (١٩٧٠) ١٧٨ - عنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره: فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الامر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال: إن كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا.

-
- ١٩٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وقد سبق برقم ١٤٠ من الباب
- ١٩٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٠٥ من الباب
- ١٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣
- ١٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٥٢ من الباب

(١٩٧١) ١٧٩ - طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال: إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضاها فعليه عشر ثمنها، فان كانت حرة فعليه الصداق.

(١٩٧٢) ١٨٠ - وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

هذا اخر الجزء الخامس من تهذيب الأحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا حسب تجزئة المنصف قدس سره وانا حسب تجزئتنا فإنه اخر الجزء السابع.

- ١٩٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ وقد سبق برقم ١٤٣ من الباب

- ١٩٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨١

ثم بحمد الله وتوفيقه من تيسر لنا من التعليق على الجزء السابع من كتاب تهذيب الأحكام والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده